الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

الفرع الثاني

العنوان

العلاقات المدنية العسكرية في مكافحة الإرهاب

(لبنان نموذجاً)

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم السياسية

إعداد

منصور خليل حبشي

لجنة المناقشة

الدكتورة ماري تريز عقل الاستاذة المشرفة رئيسة

الدكتور

الدكتور

٢٠٢٠

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذا البحث وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط.

الاهداء

الى ارواح شهداء الجيش اللبناني.....

الى كل مدني او عسكري شارك في مكافحة الارهاب

الى عائلتي الحبيبة....

الشكر

أتوجّه بالشكر الجزيل إلى الجامعة اللبنانية التي كانت وستبقى منارة للعلم والثقافة والانفتاح والتقدّم على مستوى الوطن ومنبر حرّ للطلاب، وأخصّ بالشكر العميق المشرفة على الرسالة الدكتورة ماري تريز عقل على جهودها وتوجيهاتها الدائمة ومتابعتها الدؤوبة والمستمرة لمسار الدراسة منذ بدايتها، كما أتوجّه بالشكر الجزيل إلى اللجنة الكريمة المتمثلة بالدكتور .....

المحتوى :

مقدمة

القسم الاول : التكييف النظري والقانوني للعلاقات المدنية العسكرية والارهاب

الفصل الاول : اشكالية تعريف الارهاب، ومعاناة لبنان منه

المبحث الأول: مفهوم الارهاب، أشكاله، أسبابه

المبحث الثاني: لبنان والارهاب: صراع مكلف ومستمر

الفصل الثاني: مفهوم العلاقات المدنية العسكرية والنظريات التي تناولتها

المبحث الأول: الإشكالية المدنية العسكرية

المبحث الثاني: أبرز النظريات في العلاقات المدنية العسكرية

خاتمة القسم الاول

القسم الثاني: الخصوصية المحلية التي توجّه العلاقات المدنية العسكرية في مكافحة الإرهاب

الفصل الاول: دور المؤسسات العسكرية والمدنية والمجتمع المدني في الحرب على الارهاب.

المبحث الاول: المؤسسة العسكرية ودورها في حماية الحريات العامة وتحقيق التنمية والامن الاجتماعي ومكافحة الارهاب.

المبحث الثاني: دور المؤسسات الدستورية والحكومية والمؤسسات غير الرسمية والمجتمع المدني.

الفصل الثاني: العلاقات المدنية العسكرية في ادارة الازمات الداخلية .

المبحث الأول: معركة نهر البارد.

المبحث الثاني: معركة فجر الجرود.

خاتمة القسم الثاني

خاتمة

قائمة المراجع

قائمة الملاحق

الفهرس

مقدمة عامة

عرفت البشرية "الإرهاب" منذ القدم، لكن مخاطر هذه الظاهرة تعاظمت بشكل ملحوظ خلال العقود الثلاثة الأخيرة، فبعدما كانت العمليات الإرهابية تتم وفق طرق وأساليب تقليدية وتخلّف ضحايا وخسائر محدودة، أصبحت اليوم تتم بطرق بالغة الدقة والتعقيد، مستفيدة من التطور الهائل في التكنولوجيا، وأضحت تخلف خسائر جسيمة تعادل بحجمها تلك الناجمة عن الحروب النظامية، سواء أكانت في أرواح المدنيين الأبرياء أم في ممتلكاتهم وأرزاقهم . إنَّ التَّاريخ الحديث لم يشهد حرباً عمَّرت طويلاً، وما زالت مستمرَّة، وليس من موعد محدَّد منظور لانتهائها، كمثل الحرب على الإرهاب. ولم يعرف التاريخ الحديث أيضاً عدوًّا مجهولاً، أو عدوًّا بأوجه عدَّة، وبأشكال وأنماط متنوعة يلجأ إليها، وبمجال حركة واسع لا محدود، كمثل الإرهاب والإرهابيّين. حقيقة الأمر، أن العالم مجتمعاً لم يستطع إيجاد تعريف مشترك لظاهرة الإرهاب حتى يومنا هذا، وإن خصته الشرائع الدولية بتعريفات محددة[١].

إنها إذاً، على ما يسميها محللون وباحثون، الحرب العالمية الرابعة، بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، ومن ثم الحرب الباردة، ويؤرخون بدايتها الحقيقية منذ العام ١٩٩٠، من دون أن يغفلوا الدوافع والظروف والمناخات والأرضيات التي أوجدتها وسببت بها[٢].

لمواجهة ومكافحة هذا التطور الكبير للإرهاب، لا بد من استغلال وتضافر جميع القدرات والوسائل المتاحة، الرسمية والغير رسمية عند الدول. بدءاً من الأفراد، الأسر، الجمعيات الأهلية، مؤسسات المجتمع المدني، مروراً بالمؤسسات الرسمية من تربوية، إدارية، دبلوماسية، مالية، إعلامية وهي ما تعرف بال "قوى الناعمة"، وصولاً إلى المؤسسات القضائية والعسكرية والتي تعرف بال "قوى الصلبة".

إذاً إن عملية مكافحة الإرهاب تتطلب نشوء شبكة علاقات مدنية – عسكرية تجمع القوى الناعمة والقوى الصلبة حيث يتم تسخير أساليب جديدة وإستخدام شتى الوسائل التقنية، العملية، البشرية والعسكرية لاستباق أي عمل إرهابي وإفشاله أو للحد قدر الإمكان من الخسائر في حال حصوله. هنا يطرح السؤال : لماذا العلاقات المدنية – العسكرية بالتحديد ؟ في الواقع لأن القوات المسلحة تختلف اختلافاً كافياً عن بقية

---

(١) نبيل بباوي، **الإرهاب صناعة غير إسلامية**، دار البباوي للنشر، ٢٠٠٢، ص ٥٦.

(٢) Count De Marenches, David Andelman, Alexandre De Marenches, **The Fourth World War: Diplomacy and Espionage in the Age of Terrorism**, William Morrow & Co, 1992, p. 124.

المجتمع حتى يمكن اعتبارها كيانًا مستقلاً ومجتمعاً مميزًا بحد ذاته، له قوانينه، تقاليده، نشاطاته ومهماته حتى لباسه الخاص به[٣].

مرّ لبنان بالعديد من المحطات الإرهابية في تاريخه القديم الحديث، بحيث لم يهنأ تاريخه من آثار الإرهاب. فقد عرف أهله وعاشوا ويلات الحرب الاهلية، وما رافقها من أعمال وحشية انتهت باتفاق الطائف عام ١٩٨٩. ثم ما لبث ان أطل الإرهاب بعد فترة وجيزة من خلال أحداث الضنية عام ١٩٩٩. تلاها عملية تفجير رئيس الحكومة السابق رفيق الحريري عام ٢٠٠٥ . من بعدها حصلت أحداث مخيم نهر البارد حيث تم القضاء على تنظيم فتح الاسلام الارهابي الذي اتخذ من المخيم المذكور مقراً له. ثم تلتها سلسلة أحداث أهمها حادثة أحمد الاسير في عبرا وصولاً إلى معركة فجر الجرود عام ٢٠١٧ التي أعادت الجرود اللبنانية الشرقية إلى حضن الدولة والشرعية بعدما مكث فيها الإرهاب عدة سنوات.

خلال أحداث نهر البارد في العام ٢٠٠٧، لعب الجيش اللّبناني دوراً ريادياً في مكافحة الإرهاب، وكذلك خلال أحداث مدينة طرابلس ما بين العامين ٢٠٠٨ و٢٠١٤، حيث استطاع الحد من ظهور الحركات الأصولية عسكرياً، ويُظهر دوره أنَّه يحتاج إلى عمليات مدنية داعمة، لاقتلاع هذه الظاهرة من جذورها. فأصبح الصراع مع الإرهاب إلى حد كبير تهديد للوجود، وأضحى التعامل معه يتطلب تضافر جهود كل مكونات المجتمع للحد بحزم من تكون البيئة الحاضنة للإرهاب والعوامل المساعدة لنشوئها.

اختيار موضوع البحث وأهدافه:

إن خصوصية المجتمع اللبناني بتعدديته وتنوع ثقافته بشكل عام، والخصوصية والدور المتنامي للجيش اللبناني ضمن هذا المجتمع بشكل خاص، شكلتا الحافز لاختيارنا هذا البحث. الهدف من هذه الدراسة هو تبيان الكم الهائل للمساوئ والاضرار التي يلحقها الارهاب بالمجتمع، خاصةً ان لبنان كان من بين الدول التي ضربها الارهاب بقوة وزعزع استقراره. كذلك بغية اظهار كيفية مكافحته من خلال تضافر كافة الجهود المدنية والعسكرية على حدٍ سواء، وعدم اقتصاره على الجيش. كما ايضاً من اهداف البحث هو محاولة كسر القيود بين الجيش والشعب، وتعزيز الثقة وثقافة المشاركة والتعاون والاحترام المتبادل. اذ يوجد علاقة تكاملية مع

---

(٣) Samuel Finer, **The Man on Horseback: The Role of the Military in Politics**, Pall Mall Press, London, 1962, p. 65.

هذا المجتمع الذي يمد الجيش بالشرعية وبالقوة ويغذيه بالرجال، اما الجيش يدافع بدوره عن هذا المجتمع ضد المخاطر ويحافظ على أمنه واستقراره.

الاطار النظري للبحث:

لا بد بدايةً من نظرة في المفاهيم والاطر لتحديد بحثنا.

كلمة المدني نقيض العسكري، وتعني أن المدني هو كل شخص خارج العسكر، والعلاقة بينهما قد لا تعني شيئًا، فإن لكل جهة عملها الذي تؤديه والمختلف عن عمل الآخر وبالتالي فلا نقاط التقاء حتى نتحدث عن علاقة، ولكن المسألة لا تتعلق بعمل وبالتقاء بقدر ما تتعلق بعلاقة تفاعلية تصب في صالح الأمن والاستقرار. إن العلاقات المدنية العسكرية أثبتت أهميتها المركزية في سياسة اي دولة من الدول. وهي تعنى بالاشكاليات التي تتمحور حول كيفية تنظيم واستخدام وسائل القوة التي تملكها الدولة وبالجهة التي يستخدم العنف ضدها بصورة مشروعة. لهذا السبب، إن شكل ودور المؤسسات العسكرية يرتبطان بشكل مباشر بالتركيبة القائمة في الدولة، والتوازنات الداخلية داخل مجتمعها، حيث شكلت عملية اعادة بناء الجيش اللبناني وحل الميليشيات سنة ١٩٨٩ ومناقشة العلاقة المدنية العسكرية ، جزء لا يتجزأ من اعادة بناء الدولة ومناقشة علاقتها مع المجتمع.

اما في عصرنا الحالي، تنامت أهمية العلاقات المدنية العسكرية مع تنامي حجم التحديات الامنية على أجهزة انفاذ القانون. وبالتالي صار ينظر اليها من منظور تحقيق السلم والاستقرار ومواجهة المخاطر الامنية وأهمها الارهاب، الذي كان له الاثر الكبير في التغيير الحاصل في سلوك الجيوش وعلاقتها مع السلطات والمجتمعات المدنية. بحيث كانت تنشأ الجيوش في الماضي، لضبط السكان والسيطرة عليهم، اما في عصرنا الحالي، أصبحنا في مرحلة تعاون للقضاء على عدو مشترك، غير معروف وغير محدد، يعرف من خلال مخلفاته التدميرية للمجتمع، فيعمل في الخفاء مع محدودية مواجهته بالاساليب العسكرية التقليدية. وخير دليل على ذلك، احداث ١١ ايلول ٢٠٠١ على مركز التجارة العالمي، حيث ثبت فشل القوة العسكرية الاميريكية عن مواجهة خطر الارهاب في ظل وجود علاقات مدنية عسكرية فاترة بين العديد من الفاعلين المدنيين والجيش، خدمت لصالح الارهاب، كما يؤكد المحللين السياسيين.

من هنا، جاء موضوع بحثنا، العلاقات المدنية العسكرية لمكافحة الارهاب في لبنان. وسوف نستعرض اهم النظريات العلاقات المدنية العسكرية، كما سوف نتناول دور كل من الجيش والمؤسسات المدنية والمجتمع المدني في التصدي للارهاب في اوقات السلم واوقات الحروب.

إشكالية البحث:

إن الهدف من هذه الرسالة هو تبيان دور كل من المؤسسات المدنية والمجتمع المدني والمؤسسات العسكرية والامنية اللبنانية في مكافحة الإرهاب وعدم إقتصاره على المؤسسة العسكرية فقط كونها غير قادرة وحدها على مكافحة ظاهرة الإرهاب المتنامي في عصرنا. لذلك سوف نتطرق الى التكييف النظري والقانوني للعلاقات المدنية العسكرية في مكافحة الارهاب، مع شرح لمختلف المفاهيم والنظريات التي تناولت هذا الموضوع. ثم سنعمد الى تبيان وتحليل ادوار كافة المؤثرين في مكافحة الارهاب، أوقات السلم وأثناء بعض الاحداث الاليمة التي حصلت على الاراضي اللبنانية.

انطلاقاً مما تقدم، سنطرح الإشكالية التالية:

ماهية التكييف النظري والقانوني للعلاقات المدنية العسكرية والارهاب ؟ إلى أي مدى تمكّنت العلاقات المدنية العسكرية في لبنان من مكافحة الإرهاب من خلال تضافر الجهود والأدوات لمختلف المؤسسات المدنية والعسكرية ؟ وأي دور قامت به المؤسسة العسكرية والمؤسسات المدنية للقضاء على الارهاب ؟

منهج البحث:

سوف نعمد المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث، بحيث سيتم عرض نتائج ودراسات ونظريات لأبرز المفكرين في مجال العلاقات المدنية العسكرية، كذلك سوف نعمد الى تحليل وشرح لمختلف ادوار المؤسسة العسكرية والمؤسسات المدنية الرسمية وغير الرسمية في مكافحة الارهاب مع تحليل لبعض الاحداث الهامة والاليمة التي ضربت لبنان.

الصعوبات:

واجهتني صعوبات كثيرة اثناء تحضير البحث، اهمها الغموض في المفاهيم والنظريات، بحيث كانت اقرب الى الفلسفة من التحليل المنطقي العلمي. كما عانيت من قلة المراجع الميدانية اللبنانية التي تناولت هذا الموضوع. كذلك تمثلت الصعوبات بانعدام التشريعات الواضحة المحلية والخارجية التي تناولت مكافحة الارهاب، وباختلاف وتضارب في التعاريف والاراء عند المفكرين والباحثين.

الاهمية العلمية والعملية للبحث:

الاهمية العلمية لهذا البحث، هو في التأكيد على أنه لا يمكن القضاء على الارهاب بالقوة العسكرية فقط، إنما يتطلب الامر شبكة علاقات مدنية عسكرية وتضافر لمختلف الجهود والوسائل والادوار للقوى العسكرية والمدنية على حد سواء. كون الارهاب معضلة العصر ومن غير مقدور لاعب بمفرده محاربته، انما يفرض مواجهة جماعية للسيطرة عليه.

اما الاهمية العملية للدراسة، فتكمن في وضع هذا البحث وما يتضمنه من نظريات وقوانين في العلاقات المدنية العسكرية، وقوانين واتفاقات دولية وقرارات لمكافحة الارهاب، بمتناول الباحثين في هذا المجال، والمهتمين لايجاد الحلول المنطقية لمكافحة الارهاب في مجتمعاتهم.

من هنا سيتم تقسيم الرسالة إلى قسمين:

في القسم الاول سنتناول الاطار النظري للبحث بحيث سنعالج مختلف المفاهيم المرتبطة بالبحث. إذ سيتم التطرق إلى مفهوم الارهاب، أشكاله، أسبابه ومعاناة الدولة اللبنانية من الارهاب في الفصل الاول منه، وفي الفصل الثاني سنعالج مفهوم العلاقات المدنية العسكرية والنظريات التي تناولتها.

أما في القسم الثاني، فسنعالج الخصوصية المحلية التي توجه العلاقات المدنية العسكرية في مجال مكافحة الإرهاب. بحيث سنستعرض دور المؤسسات العسكرية والمدنية والمجتمع المدني في الحرب على الارهاب في الفصل الاول منه، وفي الفصل الثاني سنتناول العلاقات المدنية العسكرية في ادارة الازمات الداخلية.

القسم الأول

التكييف النظري والقانوني للعلاقات المدنية العسكرية والارهاب

لدى ورود مصطلح مكافحة الارهاب الى مسامعنا، يأخذنا فكرنا للوهلة الاولى مباشرةً الى الوسائل والعمليات الامنية والعسكرية في مكافحته والقضاء عليه، متناسين الوسائل الغير عسكرية وشبكة العلاقات المعقدة والمتشابكة، المدنية العسكرية، التي تصب في خانة مكافحة الارهاب. إذ هناك مجموعة وسائل غير عسكرية لا تقل أهمية من الوسائل الامنية والعسكرية للقضاء على الارهاب، يجب ان تسبق، ترافق وتلي العمليات العسكرية، بحيث تتسم بالديمومة والاستمرارية، في حين أن العمليات العسكرية تتسم بالطابع المؤقت( ).

إن احدث الجيوش وأهمها يعمد في يومنا هذا الى ايلاء موضوع العلاقات المدنية العسكرية، أهمية بالغة، خاصةً أثناء الازمات والحروب والاعتداءات الارهابية وذلك لمعرفة هذه الجيوش بالدور الكبير المساعد الذي يؤديه المدنيون على اختلافهم في تأمين نجاح مهمات الجيوش بشكل عام، وفي القضاء على الارهاب بشكل خاص. من هنا تبرز أهمية العلاقات المدنية العسكرية في معالجة المشاكل الكبرى، (كالارهاب مثلاً)، التي قد تضرب الوطن وتفوق قدرة جهاز او مؤسسة واحدة على حلّها.
فالقوة العسكرية لا تثمر الا من خلال القوة المدنية الحاضنة والداعمة لها.

سنعمد في هذا القسم الى شرح مختلف المفاهيم الاساسية التي تتمحور حولها هذه الرسالة، إذ سنعمد في الفصل الاول الى تناول مفهوم الارهاب واسبابه ومعاناة لبنان منه . أما في الفصل الثاني، فسنعالج مفهوم العلاقات المدنية العسكرية في مكافحته، والنظريات في العلاقات المدنية العسكرية لأبرز المفكرين.

(٤) Gerhard Kümmel, “The Military and its Civilian Environment: Reflections on a Theory of Civil–Military Relations”, **Connections**, Vol. 1, no. 4, 2002, p.p. 63-82, p. 67.

الفصل الاول

اشكالية تعريف الارهاب ومعاناة لبنان منه

يتحدث البعض عن ظاهرة الإرهاب وكأنها ظاهرة حديثة أبصرت النور خمسينيات القرن الماضي، بيد أنّ المجتمعات البشرية ومنذ نشأتها كانت تعيش الغزوات وإرهاب الأفراد والجماعات والمجموعات السياسيّة في كل العالم. وقد اتّخذت هذه الأعمال الإجرامية طابع الوحشيّة والعنف، والتي يُطلق عليها مصطلح "الإرهاب" بمفهومه المعاصر.

عام ١٩٧٢ أنشأت الجمعية العمومية للأمم المتحدة لجنة بغية إعطاء تحديد واضح لمفهوم الإرهاب. وكانت هناك وجهتا نظر: الأولى تقول بأنه لا يمكن وضع معايير للتصرفات الممنوعة قبل التوافق على تحديد ما هو حقاً ممنوع، وعندها يكون تحديد الإرهاب حكماً من ضمن هذا التوافق. أما أصحاب وجهة النظر الأخرى فيقولون بأن التوافق على إعطاء تحديد واضح لا بد من أن يؤول إلى الفشل، ومن الأجدى التوافق على معايير لمختلف وجهات النظر ومن جميع الجوانب[٥].

إرتأت الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن تحديد مفهوم دولي موحَّد للإرهاب سيجعل مكافحته أكثر فعالية. لكن بسبب تضارب وجهات النظر الحاصلة بين الدول، داخل الأمم المتحدة حول تحديد مفهوم الأعمال المشروعة في الصراعات من أجل الحرية أو الأعمال الإرهابية الموجَّهة ضد المدنيين أو الأهداف غير العسكرية، لم تتوصل رغم محاولاتها المتعددة إلى تحديد تعريف موحَّد للإرهاب.

إن عدم قدرة الأمم المتحدة على التوافق حول تعريف موحّد للإرهاب العالمي حال دون قيام مواجهة حقيقيّة لهذا الإرهاب على المستوى الدولي. وحتى إذا تم الإتفاق على تسمية "الحرب على الإرهاب" فإن هناك استنسابية واختلاف في طريقة شنّ هذه الحرب، في توقيتها وفي مكان حدوثها.

عُرض في مجلس الأمن عدد من الحالات التي تنم عن وجود بعض الظواهر الإرهابية ولكن تدوينات المجلس تفتقر إلى التمييز فيما إذا كانت الأعمال العنفية المتعلقة بهذه الحالات قد تم أو لم يتم تصنيفها في خانة الإرهاب. ومثال على ذلك عند غزو العراق للكويت في العام ١٩٩٠، حيث لم يتم تصنيف التعامل مع المدنيين الذين تم اعتقالهم أو مع البعثات الدبلوماسية، كأعمال إرهابية رغم إدانة مجلس الأمن الشديدة لذلك.

أما بعد إنتهاء الحرب على العراق فقد استَعمل مجلس الأمن في قراره ٦٨٧، تعبير الإرهاب، مستنداً لأول مرة على المعاهدة الدولية لخطف الرهائن والتي تصنف كل أعمال اختطاف الرهائن بأنها قرائن للإرهاب

---

[٥] زياد منصور ، "الإرهاب بين التأريخ والتشخيص"، **مجلة الدفاع الوطني**، العدد ١٠٠، نيسان2017.

الدولي (راجع الملحق رقم ١ المرفق بالبحث، للاطلاع على الإجراءات المتخذة في مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب).

سنتناول في هذا الفصل المفهوم "المعقد" للارهاب واسبابه وأشكاله وذلك في المبحث الاول منه. اما في المبحث الثاني فسنتناول المعاناة اللبنانية من جراء الضربات الارهابية

المبحث الأوَّل: مفهوم الإرهاب، أشكاله، الأسباب والدوافع

يعود تاريخ الإرهاب إلى مِئات السنين، وهو ليس ظاهرة حديثة أبصرت النور في تاريخِنا المعاصر. فَمِن إغتيال الإمبراطور الروماني يوليُوس قَيصَر عام ٤٤ قبل الميلاد[٦]، إلى وسائل الإرهاب التي مارستها بعض المنظمات والمذاهب العنصريَّة في الغرب، منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر وحتى الحرب العالميَّة الأولى، الى الحركة الفَوضويَّة التي دَعَت إلى تحقيق التَحوُّل السِيَّاسي والإجتماعي عن طريق العنف والإرهاب، وصولًا الى الأعمال الإرهابيَّة التي لجأت إليها النقابات، وأدَّت في فترة ما بين الحربَين العالميَّتين الأولى والثانية إلى إضعاف الحكم الديمقراطي في كلٍّ من فَرنسا، إيطاليا، وإسبانيا[٧].

يؤكِّد المؤرخ الأميريكي الدكتور "والتر لاكير"[٨]، في مقالته "الإرهاب تاريخ موجز" ظهور الإرهاب في العهد القديم للكتاب المقدَّس. ويَذكُر العديد من الحوادث وجرائم القتل السياسيَّة، وحتى الإغتيالات المنهجيَّة، في التاريخ اليوناني والروماني. كذلك يشير إلى ظهور مجموعات صغيرة، كطائفة الحشَّاشين السِرّيَة التي انخرطت في الإرهاب المنهجي لفترات طويلة بين القرنين الثامن والرابع عشر، وقامت بقتل الملوك والحُكَّام والولاة[٩].

إنَّ الإرهاب المعاصر يختلف جوهريًّا عن الإرهاب التقليدي الذي كان يُرتَكَب في القرن التاسع عشر وقبل ذلك. فيُشير الدكتور لاكير أنَّ للإرهاب التقليدي ميثاق شرَف خاص به، كونَه كان يستهدف الملوك والقادَّة

---

(٦) سليم نصار، روما تعيد محاكمة قتلة يوليوس قيصر، متوافر على الموقع: http://newspaper.annahar.com/article/221174، الإنترنت، الدخول: 2019/12/25.

(٧) جميل الفقية، **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام**، الدائرة القانونية والإدارية بمرآز الدراسات والبحوث اليمني صنعاء، الديوان العام، ٢٠١٦، ص ٣٧.

(٨) مؤرخ اميريكي والمدير السابق لمجلس الأبحاث الدولي في مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية في واشنطن.

(٩) Walter Laqueur, **A history of terrorism: Expanded edition**, Transaction Publishers, 2016, p.15.

العسكريّن والوزراء وغَيرِهم من الشخصيَّات القياديَّة البارِزة. ولَكِن عندما كان الخطر يهدد بإمكانية قتل الزوجة أو الأطفال للشخصيَّات المُستَهدَفة، كان الإرهابيُّون يمتنعون عن شَنّ الهجوم، حتى ولو أدّى ذلك إلى تَعرُّض حياتِهم للخطر. أمَّا اليوم فأصبح الإرهاب لا يميِز بين المُستَهدَفين والمواطنين الأبرياء وأضحى تعبيرًا يَحمِل مدلولات سلبيَّة جدًا، بينما يُصِر الإرهابيُّون على أن يُطلَق عليهم تسميّات مختلفة، مناضِلون في سبيل الحريَّة، أو رجال عصابات، أو متَمرّدون، أو ثوريُّون. أيَّة تسميَّة ما عدا الإرهابي قاتِل الأبرياء عشوائيًا[ ].

سنتناول في هذا المبحث اشكالية تعريف الارهاب في الفقرة الاولى منه، وفي الفقرة الثانية سنتناول أشكاله، اما في الفقرة الثالثة سنستعرض الاسباب الكامنة وراءه.

الفقرة الاولى: تعريف الارهاب.

اتسعت دائرة العنف فى الاعوام الأخيرة، وشَهِدت الساحة الدوليَّة، العديد من الاعمال الإرهابيَّة التى تتجاوز حدود الدولة الواحدة، لتشمل عدة دول، مكتسبة بذلك صفةً عالميةً، ما يجعل منها جريمة ضدَّ النظام الدولي، وتشكل تهديداً لمصالح الشعوب، للحقوق وللحريَّات، وللسلم والامن الدوليين. ومع تصاعد هذه الأفعال وانتشارها فى أرجاء العالم المختلفة، واختلاطها بغيرها من الجرائم، تعددت المسميَّات والتعريفات، وتباينت المُبَرِرات والمسببات، ما أدى إلى خلط بين مختلف الجرائم، نظراً لتشابُهِها واتّسامها بالعنف والوحشيَّة، وقهراً للإرادة الإنسانيَّة، وبما تخَلِّفُه من جوٍ يتّسم بالرعب.

إنَّ أهمَّ ما يتم البحث عنه في تحديد مفهوم الإرهاب هو معضلة التعريف، نظراً لل التي تحيط به والتي تعود إلى العديد من الأسباب، أهمها طبيعة العمل الإرهابي بذاته، واختلاف النظرة إليه. فما تعتبره بعض الدول إرهاباً، تراه دول اخرى عملاً مشروعاً، لا بل واجباً، ويُقصَد بهذا الأخير أعمال المقاومة. فالإرهاب مصطلح غير واضح وهناك العديد من المعاني والمصطلحات التي يمكن أن يَشمَلها. وعندما واجه المجتمع الدولي صعوبة تعريف الإرهاب، ركَّز على وضع الإجراءات والتدابير الفعَّالة لمكافحته ومحاربته. (راجع الملحق رقم ٢ المرفق بالبحث، للاطلاع على أهم التعاريف للارهاب).

---

(10) Ibid., p.29.

لم تذكر المعاجم العربيَّة القديمة كلمة إرهاب، ولكنَّها عرَّفت الفعل (رهَّب، يُرَهِّب، رهبَة، أي خاف). والرهبَة هي الخوف والهلع (أرهَبَ). ولم يَظهَر لفظ الإرهاب في المعاجم، إلَّا حديثاً[١]. وفي المعاجم المُتَرجمة إلى اللغتين الإنجليزيَّة والفرنسيَّة، وَرَدَ لفظ الإرهاب بما يُفيد أنَّه وسيلة لنَشر الرعب والخوف باستعمال وسائل عنفيَّة لتحقيق أهداف سياسيَّة[٢]، مشيرة بذلك إلى استخدام العنف سواء من جانب الحكومة أو الأفراد. بمعنى إستعمال القوَّة للتهديد ولإخضاع المجتمعات أو لتدمير المنشآت. لقد اكتسب التعريف اللغوي للإرهاب أهمية دفعت الباحثين والأمنيّين وعُلَماء الإجتماع، لاكتشاف عناصره، وخصائصه التي تُمَيّزه عن غيره من الظواهر التي قد تختلط به.

اجتهد الفقهاء في العالم للتوصل الى تحديد تعريف للإرهاب، اختلفت وتضاربت آراءِهم لاختلاف المعايير الماديَّة والموضوعيَّة التي اعتمدها أصحابها حول تحديد هذا المدلول. فعرَّفه الباحِث الهولندي Alex Schmid [٣]، بأنَّه أسلوب من أساليب الصراع، يشمل استعمال العنف لتحقيق هدف إرهابي[٤]. وعرَّفه "شريف بسيوني"[٥]، بأنَّه استراتيجيَّة عنف مُحْرَّم دولياً، تحَّفِزُه العقائد والإيديولوجية، ترمي إلى إحداث رعب داخل مجتمع معيَّن، من أجل الوصول الى السلطَّة، أو تحقيق مطلب بغض النظر عما اذا كان مُرتكبو العنف يعملون لمصالحهم الشخصية، أو لمصلحة دولة او منظمة خارجية[٦].

في القانون الدولي، أقرَّت لجنة القانون الدولي في الأمّم المتّحدة عام ١٩٥٤، أنَّ كافة الإعتداءات التي تُهَدِّد السلم والامن الدوليين، هي جرائم خاضعة للقانون الدولي ويجب معاقبة الأشخاص المسؤولين عن إرتكابها. واعتبرت اللجنة أنّه من ضمن تلك الجرائم، تشجيع إحدى الدول أو قيامها بأعمال إرهابيَّة في دولة أخرى، أو

---

[١] محمد الباشا، **المعجم الكافي**، الطبعة الثانية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٢، ص ٦٧.

[٢] حسن الكرمي، **المغني الاكبر**، مكتبة لبنان، ١٩٨٧، ص ١٤٤٨.

[٣] باحث هولندي في شؤون الإرهاب والمسؤول السابق لفرع منع الإرهاب التابع للأمم المتحدة.

[٤] امل اليازجي و محمد شكري، **الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن**، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٩٣، ٩٤.

[٥] بروفسور متخصص في البحوث القانونية ورئيس معهد قانون حقوق الإنسان الدولي.

[٦] علي الشكري، **الإرهاب الدولي**، دار اسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٢٢.

التغاضي عن الأنشطة المُعَدَّة لتنفيذ أعمال إرهابيَّة في دولة أخرى( ). ويتحمَّل أيّ شخص يتولّى مَنصِب رئيس للدولة أو مسؤول حكومي، المسؤوليَّة عند إرتكابه أيّ من الإعتداءات المذكورة.

أصدرت الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة العديد من القرارات المتعلقة بالإرهاب، من أهمِها القرار ١٣٧٣ الصادر عن مجلس الأمن عام ٢٠٠١ بعد أحداث ١١ أيلول، وقد جاء عاماً حيثُ اعتَبَر في مادَّتِه الأولى، أنَّ الأعمال الإرهابيَّة هي الأفعال الإجراميَّة الموجهة ضدَّ دولة أخرى، أو سكان دولة ما، والتي من شأنِها إثارة الرعب لدى شخصيَّات، أو مجموعات من الأشخاص، أو لدى الجمهور. (راجع ملحق رقم ٣ المرفق بالبحث، للاطلاع على نص القرار).

تكثر التعريفات ويضيق المجال عن حصرها، إلا أن اتجاهات ثلاثة رئيسية لا بد من ذكرها في الحديث عن الإرهاب:

1- إتجاه يرى ضرورة قمع الإرهاب ومعاقبة أي نوع من أنواع استخدام القوة أو العنف بصفة عامة، وتزعم هذا الإتجاه الولايات المتحدة الأميركية والدول الغربية.
2- إتجاه يؤيد إدانة الأعمال الإرهابية، ويرى ضرورة القضاء على الأسباب التي تؤدي إلى استعمال العنف وأعمال الإرهاب، وتزعم هذا الإتجاه الدول العربية والدول الإفريقية والأسيوية.
3- إتجاه يفرق بين العنف الذي يستخدم كوسيلة للوصول إلى ممارسة حق تقرير المصير والتحرر من الإستعمار، وأعمال الإرهاب الإجرامية التي توجه ضد الأبرياء والعزل، أو التي تعرقل النشاط الدبلوماسي أو تستهدف ممثلي الدول أو أعضاء البعثات الدبلوماسية ووسائل الإتصال فيما بينها، والتي لا تخدم أي هدف مشروع وينتج عنها خسائر في الأرواح، وتزعم هذا الإتجاه روسيا ودول اوروبا الشرقية.

من هنا يمكن صياغة تعريف للإرهاب بأنه استخدام طرق عنيفة كوسيلة لنشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الإمتناع عن موقف معين. ومن هذا التعريف يتضح أن ملامح جريمة الإرهاب تختلف عن غيرها من الجرائم حيث:

- أن الإرهاب وسيلة وليس غاية.

( ) تقرير لجنة القانون الدولي السادس عام ١٩٥٤، المادة الثانية، البند السادس، متوافر على الموقع: http://legal.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_88.pdf ، الإنترنت، الدخول: ٢٠٢٠/١/٢.

- أن الوسائل المستخدمة عديدة ومتنوعة وتتميز بطابع العنف وتخلق حالة من الهلع والخوف.
- الحديث عن جريمة الإرهاب لا يثار إلا إذا كانت هناك مشكلة سياسية أو موقف معين، أو بمعنى آخر فريقان مختلفان. وغالباً ما تكون هناك أسباب سياسية لهذه الجرائم، أهمها:
  - عدم مراعاة حقوق الأقليات
  - عدم الإقرار بحق الشعوب في تقرير مصيرها
  - عدم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

وعلى ذلك فإن الإرهاب لا يجب ان يشمل كافة أعمال العنف السياسي التي تولد الرعب أو تخلق حالة من الخوف أو ما شابه ذلك. فقد تستخدم القوة في بعض الحالات دون قصد إشاعة الرعب والخوف بين العامة. كما يجب عدم الخلط بين الإرهاب والأعمال الأخرى التي تستخدم فيها القوة أو وسائل القمع المختلفة.

أ- أسباب صعوبة التعريف.

حاول المجتمع الدولي مراراً أن يحدّد تَعريفًا جامعاً للإرهاب، لكن ذلك واجَهته مصاعب كثيرة. فليس للإرهاب حتى يومِنا هذا تعريف متّفق عليه عالميًّا، بالرُغم من المحاولات العديدة التي قامَت بها الأمم المتَّحِدة، للتوصل إلى إجماع الدول الأعضاء حول التعريف المنشود. تعدَدَت أقوال الباحثين والمؤرخين حول الأسباب التي أدَّت إلى صعوبة تعريف الإرهاب، والذي من المُفتَرَض أنَّ الخطوة الأساس، التوصل إلى حل جذري لهذه المشكلة.

هناك من يُرجع صعوبة التعريف إلى ممارسات الدول الكبرى، في حين يُرجِع البعض الآخر هذه الصعوبة إلى، تَشَعُّب الإرهاب، وتَعدُّد أشكالِه وأهدافِه الظاهرة، كدوافع لإرتكاب هذه الجريمة. بالإضافة الى أنَّ الإرهاب على المستوى الدولي، لا يُعَد جريمة في حَدِّ ذاتِه، هو تَسميَّة، أو مظلة، ينضوي تحتَها عدد من الجرائم المعرَّفة. وهناك من يُفَسِر ذلك، بتَعدُّد الباحثين الذين يَدرسون الظاهرة، وإختلاف مرجعيّاتهم وتَخصصاتهم وكذلك الإختلاف، حول نمط العنف الموصوف بالإرهاب[٨].

إنَّ إحدى النقاط الرئيسيَّة التي تُعيق التوصل إلى تعريف عالمي موحد لمصطلح الإرهاب كما يَذكُر رونالد كريلينستن في مقدمة كتابه "مكافحة الإرهاب"، هي رفض دول ما بعد الإستعمار، وغيرها من دول العالم

---

[١] إمام خليل، **الإرهاب بين التجريم والمشروعية**، دار مصر المحروسة، الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣٠،٣١ .

الثالث، بما في ذلك دول عربيَّة كثيرة، إدانة العمليات عندما يقوم بتنفيذها جماعات، تقاوم الإضطهاد أو الإحتلال. كذلك الأمر بالنسبة للدول الكبرى، فهي أيضاً لا تشجع صياغة تعريف واضح ومحدَّد للإرهاب، لأنّ ذلك قد يتعارض مع مصالِحها الإقتصاديَّة والسياسيَّة، وقد يعرّضها مع حلفائها ومحميَّاتها للمساءلة والمحاسبة عن أفعال، وارتكابات، كانت ولا تزال تُقاس بمكيالين او بإستنسابية، فتجنَّبت بل تهرَّبت من تعريف الإرهاب.( ) [١٩]

ب- **النتائج المُتَرَتِبة عن صعوبة التعريف.**

من أهمّ النتائج المُتَرتبة من صعوبة تعريف الإرهاب سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني ما يلي:

(1)- إرجاء الجهود الدوليَّة لوضع اتفاقيَّة عالميَّة لمكافحة تلك الجرائم.

(2)- اختلاط مجرى الأمور وتبرير أعمال الإرهاب نفسها، باعتبارها إرهاباً مضاداً، أو كفاحاً للقضاء على الإرهاب.

(3)- الإنتقائيَّة والعشوائيَّة في وَصف الأفراد، والجماعات، والدول، بالإرهاب، وفقاً للأهواء والمصالح السياسيَّة لكل طرف.

(4)- شُيوع القول بأنَّ الإرهابي مُجرِم في نَظَر البعض، ومُحَارِب من أجل الحريَّة في نَظَر البعض الآخر.

(5)- اختلاط الإرهاب بصوَر العنف السياسي الأخرى، كالجرائم السياسيَّة، والحروب بأنواعها، سواء كانت حروباً تقليديَّة، أو حروب تحرير، أو عصابات. كذلك مع صُوَر الإجرام المُنَظَّم والعابر للحدود، ومع العصيان والإنقلابات( ). [٢٠]

بعد ان تم تناول اشكالية تعريف الارهاب وشرح الاسباب الكامنة وراء صعوبة التعريف والنتائج المترتبة عنها، سنعمد الى تبيان اشكال الارهاب في الفقرة التالية.

الفقرة الثانية : أشكال الإرهاب

( ) رونالد كريلينستن، ترجمة أحمد التيجاني، **مكافحة الإرهاب**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، ابو ظبي، ٢٠١١، ص ١٠. [١٩]

(٢)جميل الفقية، **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص ٤٦. [٢٠]

هناك من يَخلط بين أشكال الإرهاب وأساليبه. بمعنى أدق يَخلِط بين صور الإرهاب وأشكاله، وبين أساليبه وطُرُقه، لتحقيق هذه الصُوَر أو تلك الأشكال[ ]. تتعدَّد أشكال وأنماط الإرهاب وفقا لتَعدُّد الباحثين الذيْن تناولوا الظاهرة، فيذكر البعض أشكالاً مُتَعَدِدة دون أن يستَنِد إلى معيار محدَّد، في حين يعدِّد البعضُ الآخر أشكالاً على أساس معايير مُختَلِفة، منها التاريخي، والفاعلون، والنطاق، بالإضافة الى الإرهاب الفكري والنفسي.

أ- أشكال الإرهاب وفقا لمرتكبيه.

يُمكِن تَقسيم الإرهاب من حيث القائِمين به إلى إرهاب الدولة، وإرهاب الأفراد والمجموعات. وقد يَحدُث تداخل بين هذين النوعَين، فالدولة تَرتَكِب الإرهاب بنفسها، أو بواسطة دعمِها لبعض الأفراد، أو الجماعات، أو لإضعاف بعض الدول الأخرى المنافسة لها، كما أنَّ الجَمَاعَة الإرهابيَّة، إذاسيطرَت على الحكم في دولةٍ ما، قدّ تستمر في استخدام العنف والإرهاب بالرغم من وجودها في الحكم[ ]. [٢]

(1)- ارهاب الدولة.

من المعروف تاريخيّاً أنَّ الأنظِمَة الدكتاتوريَّة استخدمت العنف كأداة للقَمع والتَحَكُم. وقد اختلفَت الآراء حول ما إذا كانت الدولة يمكن أن تُمَارِس الإرهاب أم لا. فالبعض يرى أنَّ إرهاب الدولة هو الشكل الأساسي للإرهاب، فما تقوم به إسرائيل في الأراضي الفلسطينيَّة وبقيَّة الأراضي العربيَّة المحتَّلة وفي لبنان هو صورة من صور إرهاب الدولة المُنَظّم. أما البعض الآخر يعتقد أنَّ إرهاب الدولة هو أحد الدوافع الأساسيَّة لإرهاب الأفراد والجماعات.

(2)- ارهاب الأفراد والجماعات .

يأتي الرّد على إرهاب الدولة وبخاصةٍ ذلك الموجَّه ضدّ المدنيين فيها، على شكل موجة من العنف المضاد، كرد فعل على إرهاب السلطة، ويسمى بالإرهاب الفردي، ويمارس عادة، ضدّ الدولة من قبل الجماعات، والأفراد المناوئة لها. أمّا إرهاب الجماعات، فيمثّل اليوم واحدًا من أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين،

---

[٢] أحمد رفعت، **الارهاب الدولي**، مركز الدراسات العربي الاوروبي، الطبعة الثانية، ص ١٩٠.

[٢] إمام خليل، **الإرهاب بين التجريم والمشروعية**، المرجع السابق، ص ٥.

ويُشكّل التحدي الأكبر للدول التي تحدّد على ضوئه سياساتها الأمنيّة، واستراتيجياتها العسكريّة الكبرى لمكافحته والقضاء عليه.

ب- أشكال الإرهاب وفقاً لنطاقه.

يُمكن تَقسيم الإرهاب من حيث مداه، وامتداد آثاره، إلى نمطين هما: إرهاب محلي تَنحَصِر ممارَسَاته وعمليَّاته داخل الدولة ولا يتعدى حدودها الجغرافيَّة، ويتِم باستخدام وسائل محليَّة ووطنيَّة، لتحقيق أهداف وطنيَّة. وإرهاب دولي عابر للحدود والقوميَّات يرتبِط بأجندات دوليَّة، ترعاه شبكات إجراميَّة، إقليميَّة ودوليَّة، وتُقدِّم له الدعم المادي والمعنوي، وتُوَفِر له الغطاء السياسي.

(1)- الإرهاب المحلي.

هو الإرهاب الذي يمارسه الافراد والجماعات لأهداف واضحة ومحدَّدة، داخل حدود الدولة وتستهدف تغيير نظام الحكم، وليس لهؤلاء اي ارتباط خارجي. كما أنَّ الدولة قد تُوجه اعمال إرهابية ضدَّ مواطنيها، أو يوجَّه من قبل مواطنو الدولة، ضدَّ السلطات فيها. يَتَطلب الإرهاب المحلي صفة "المحليَّة"، في جميع عناصره من حيث المنفذين، مكان التنفيذ، الاعداد، الضحايا والأهداف، النتائج المترتبة عليه، وكذلك التمويل المحلي.

(2)- الإرهاب الدولي.

هو الإرهاب الذي يتميز بالصفة الدوليَّة في أحد عناصره ومكوّناته، أي ان يكون أحد الأطراف دوليّاً سواءَ أشخاص، أو أماكن، أو الهدف، مثل ضرب العلاقات الدوليَّة، أو التخطيط لإستعمار، أو هدف إقتصادي، كالنفط، أو الأسواق التجاريَّة. وتتشعب أساليب الإرهاب الدولي، على سبيل المثال: أخذ الرهائن، خطف الطائرات، الإعتداء على شخصيَّات ذات صفة دوليَّة، واحتلال أراضي الغير دون مبرر. وقد كان لهذا النوع من الإرهاب محط اهتمام خاص في التشريعات الدوليَّة، فعالجت الإتفاقيَّات، والمعاهدات الدوليَّة، والإقليميَّة، معظم أعمال الإرهاب الدولي، الذي يتضمن عادة، عنصر الصفة الخارجيَّة المرتبطة باعتبارات المكان، أو الأشخاص، أو المصلحة.

ج- أشكال الإرهاب وفقا للهدف منه.

إنّ الإحاطة بجميع أنواع الإرهاب أمرٌ بالغ التعقيد، كونه تتعدّد أشكالَهُ تبعاً للأهداف، والغايات التي تسعى إليها الحركات الإرهابيّة. يمكن أن نُميّز من هذه الأشكال تلك الإيديولوجيّة الفكريّة، والإنفصاليّة السياسيّة، والإجراميّة.

(1)- **الإرهاب الإيديولوجي.**

يهدف هذا النوع من الإرهاب إلى تحقيق إيديولوجية معيّنة، يؤمن بها القائمون به ويَنذُرون أنفسهم لإنجازها، وقد عُرف قديماً في صورة، الإرهاب الفوضوي. فقد مارس الثوار في روسيا إبان الثورة البولشوفية سنة ١٩١٧، إرهابًا أيديولوجيّاً لتحقيق أهدافهم والوصول إلى السلطة. وقد يكون الإرهاب الإيديولوجي دينيًا، مثل الذي عرفته أوروبا في القرون الوسطى، من خلال محاولات فرض الموالاة والإخلاص للكنيسة الكاثوليكية في روما[٢٣].

(2)- **الإرهاب الإنفصالي.**

يُنسب إلى الحركات التي تستخدم الإرهاب من أجل تحقيق الإنفصال عن الدولة الأم، والإعتراف بالإستقلال السياسي، والإقليمي لمجموعة أو جنس معين، وقد وُجِد هذا النوع من الإرهاب منذ زمن طويل، ويتميز بالعنف الدموي، حيث تطالب فئة عرقيّة أو إثنية معينة تقطنُ منطقة جغرافيَّة محددَّة، بالإنفصال عن الدولة المركزيَّة لشعورها بالعنصريَّة، والإضطهاد، من قبل الأكثريَّة العرقيَّة الأخرى. ومن أمثلته الراهنة، منظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي، الذي كان يُعدّ جماعة إرهابية مسلحة شبه نظامية موالية لإيرلندا، وكذلك منظمة إيتّا الإنفصالية، المدرجة على قائمة دول الإتحاد الأوروبي للإرهاب، والتي تطالب بإنفصال إقليم الباسك عن إسبانيا[٢٤].

(3)- **الإرهاب الإجرامي.**

---

[٢] أحمد أحداف، **قانون مكافحة الإرهاب دراسة نقدية**، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، شعبة القانون الخاص، ٢٠٠٦، ص 34.

[٢] المرجع نفسه، ص 42.

هذا النوع من الإرهاب تحركه دوافع أنانيّة، شخصيّة، إقتصاديّة، وإجتماعيّة ويتّخذ أساليب متعددة لتحقيق أهدافه، مثل الأبتزاز، السطو المسلّح، أخذ الرهائن لطلب الفدية، التخريب، نهب الأموال والممتلكات، ممارسة أعمال الإتجار بالمخدرات، عمليات تبييض الأموال، والفساد وغيرها. يتمثّل بالعنف الدموي الممارس يومياً. فمشاهد القتل، الإغتيال، الإبادة، التّفجير، التّدمير، والإعتقال، تفضي إلى حالة من الخوف والهلع والشّعور بالقلق وإنعدام الأمن والإستقرار.

بعد تناول اشكال الارهاب، سنتطرق في الفقرة التالية الى الاسباب الكامنة وراء اللجوء الى الاعمال الارهابية.

الفقرة الثالثة : الأسباب والدوافع وراء انتشار ظاهرة الإرهاب.

إنَّ المجتمع الدولي بما يسوده من قيَم وأفكار، وما يحكمه من قواعد ونُظم، وما يطرأ عليه من تغيُّرات متلاحقة، لاشك أنَّها تؤثِر على ممارسات الجماعة والأفراد والدول على السواء، بما قد يؤدي إلى ولادة بعض الظواهر الجديدة في مختلف انحاء العالم. أي إنَّ الظاهرة الإرهابيَّة تأثرت بالظروف، والأوضاع السياسيَّة، الإقتصاديَّة، الإجتماعيَّة، والثقافيَّة التي مرَّ بها المجتمع الدولي، خاصة بعد أن اكتسبت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة بُعداً دولياً ظاهراً. وفي تقريره الى الجمعيَّة العامَّة، اعترف الأمين العام السابق للأمم المتَّحدة كورت فالدهايم، بأن قضية الإرهاب صعبة الحل، لأنها قضية شديدة التعقيد ومن الواضح أنَّه لا يُستحسن البحث عن هذه الظاهرة المعقَّدة دون أن نأخذ بعين الإعتبار الخلفيَّات المُسببة للإرهاب والعنف في أنحاء عديدة من العالم(٥ ٢).

أ- الدوافع السياسيَّة الدوليَّة للإرهاب.

إنَّ الحالة التي آلت إليها الأوضاع الدوليَّة على المستوى السياسي، لتحقيق المصالح والأهداف الإستراتيجيَّة، والإقتصاديَّة، من خلال ممارسة العنف السياسي المتعدِّد الوجوه والأشكال: من الإحتلال الأجنبي، والتدخل في الشؤون الداخليَّة لدول أخرى، إلى استخدام القوَّة ضدَّ الدول الضعيفة، بالإضافة إلى ما يخلِّفه من ضحايا وخسائر، لا شك، أنَّها توفر البيئة المؤاتية لممارسة الإرهاب. ويمكن إيراد بعض هذه الدوافع السياسيَّة على النحو التالي:

( ) أحمد التل، **الأرهاب في العالمين العربي والغربي**، المطابع العسكريّة، الطبعة الاولى، عمان، ١٩٩٨، ص ٢٩.

– سقوط الشيوعيَّة كتحالف عسكري وانفراد الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة بسلطة الأمر والنهيّ في المجتمع الدولي، أقلَّه لفترة من الزمن. وأثناء قيام الشيوعيَّة كان يُنظر إليها، على أنَّها هي مصدر الإرهاب ومؤيّدَته. وقد أدى انهيار الإيدلوجيَّات القديمة والبحث عن إيديولوجيَّات جديدة إلى تنامي حركات الإرهاب( ).

– الصراعات العرقيَّة في مختلف المناطق، والتي تأخذ الطابع المُسَلح، وتَستخدِم تكتيكات إرهابيَّة على المستوى الدولي ضدَّ مصالح بعض العرقيَّات، وإستخدام الإرهاب كبديل عن الحرب التقليدية، بوصفة أسرع تأثيراً، وأقل تكلفة للحصول على مكاسب وامتيازات سياسية على المستوى الدولي، تجعل من المصلحة استمرار عدم الاستقرار والتوتر في بعض المناطق، كما تستخدم الجماعات للتأثير على مواقف بعض الدول سياسيّاً حتى تكون في صالحها( ).

– عجز بعض الشعوب حتى الآن، عن الحصول على استقلالها، وحقِّها في تقرير مصيرها رغم القرارات الدوليَّة التي تُجمِع على حقِّها في التمتُّع بالاستقلال والحريَّة على أراضيها. الأمر الذي يدفع حركات التحرُّر الوطني، إلى القيام ببعض العمليات خارج حدود دولتها ضدَّ مصالح الدول المستعمرة، أو تلك الدول التي تؤيّدها، وذلك لإضعاف هذه الأنظمة ومؤيّديها، ولِلَفت نظر المجتمع الدولي إلى قضيتها، من خلال إستخدام نفس اللغة التي تستخدمها تلك القوى الإستعماريَّة.

– النجاح الذي حققته بعض الحركات الثوريَّة، في الوصول إلى السلطة قديماً وحديثاً(ماوتسى تونغ – والثورة الإيرانية)، ممَّا شَجَعَ العديد من الحركات الإرهابيَّة على العمل السرّي من أجل الوصول إلى السلطة.

– نجاح بعض حركات المقاومة بإتباع أساليب الإرهاب في صدِّ اعتداءات بعض الدول الكُبرى، ولقد قَدَمَت حرب فيتنام للثوريّين، النموذج الذي يُحتَذى به في المقاومة، من خلال إستخدام سُبُل غير تقليديَّة من العنف.

– عدم قدرة المجتمع الدولي (الأمم المتحدة)، على تقديم حل عادل لمتطلبات العدالة الدولية المتزايدة، أو نشر الأفكار التي تدعو إلى المثالية الإجتماعية، وذلك بالرغم من العديد من الاتفاقيات الدولية المعقودة، لكنها في أغلب الاحبان، تبقى حبراً على ورق، خاصة عندما تتعارض مع مصالح الدول الكبرى. الامر الذي أعطى الجماعات التي تدافع عن هذه الافكار، القوة والشرعية. لذلك فإنّ المجتمع الدولي نفسه يقود، أو

---

(٢) جميل الفقية، **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص ٥١.

٢٧) المرجع نفسه، ص ٦٧.

يصادق، وأحياناً يعطي الشرعية، لبعض الحركات التي تمارس الإرهاب. (راجع ملحق رقم ٤ للاطلاع على اهم الاتفاقيات المعقودة لمكافحة الارهاب)

- الأوضاع الدوليَّة غير العادلة، واستمرار بعض السياسات العنصريَّة، في وقت يُنادي فيه المجتمع الدولي بالديمقراطيَّة والحريَّة السياسيَّة وحقوق الإنسان، بينما يَغُض الطّرْف عمَّا يَحدُث من ممارسات وحشيَّة ضدَّ بعض العناصر والأجناس[٢٨].

ب- الدوافع الإقتصاديّة للإرهاب.

ربط العلماء بين سوء العامل الإقتصادي والسلوك الإرهابي، خاصة كارل ماركس في كتابه "الإيديولوجيَّة الألمانيَّة". كما اختلفت آراء الدارسين في العنف حول العامل الإقتصادي، بين من يرى أنَّ فرصة ارتكاب الأعمال الإرهابيَّة تزداد، كلما تَدَنَى المستوى الإقتصادي، وبين من يَعتَبِر أنَّ العوامل الإقتصاديَّة تُعتَبر عوامل مهيِّأة فقط لها، اذا وُجِد مَيْل واستعداد إجرامي لذلك حينئذٍ يُمكن أن تتفاعل العوامل الإقتصادية مع الإستعداد الجرمي[٢٩].

أ- إنَّ الأوضاع الإقتصاديَّة على المستوى الدولي لاشك، تؤثر بشكل أو بآخر على إتجاه بعض الجماعات والدول على الإرهاب. والدليل على ذلك، هو ظهور المنَظَّمات اليساريَّة الشيوعيَّة بِقَصد القضاء على الأنظمة الرأسماليَّة، بوَصفِها تُمثِّل الإحتكار وغياب العدالة وانعدام المساواة. وفي المقابل ظهرت تيارات تُقاوِم هذه المنظَّمات وتعمل على الحفاظ على الأوضاع القائمة في المجتمع، بما يوَّلِد العنف والعنف المُضاد.

ب- إنَّ عملية التحوُّل الإشتراكي في نهاية الستينيات من القرن الماضي، أثارت الشعور بالقلق الفردي والتَشَتُّت الإجتماعي، وظهور أدوار، ونماذج اجتماعيَّة جديدة، أوجدها المجتمع الصناعي. الأمر الذي لم يُفلِح معه البعض في التصدي لها، فضلاً عن أنَّ هذه النماذج لم تتمكن من الحدِّ من التعقيدات المتزايدة

---

[٢٨] سالم عامر، **العنف والإرهاب**، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، بنغازي، ١٩٨٤، ص ٣١.

[٢٩] رعد الدخيلي، الإرهاب السياسي والإجتماعي أسبابه ودوافعه، متوافر على الموقع: www.kitabat.com ، الإنترنت، الدخول: ٢٠٢٠/١/٢٧.

للمعيشة، فظهرت الأزمات الإقتصاديَّة التي أفرزت بعض الظروف، والتي بدورها قد تساعد على نشوء الحركات التي تُمارس العنف والإرهاب.

ج- تعاني معظم المجتمعات لا سيَّما العربيَّة من مشاكل إقتصاديَّة تؤدي إلى ضرب النظام الاجتماعي، الامر الذي بدوره يخلف آثار جانبية كبيرة على كل أفراد المجتمع، لاسيَّما توليد السلوك العدائي والعنف وبالتالي تنامي ظاهرة الإرهاب[٣]. نذكر من هذه المشاكل:

(1)- التَخلُّف الناتج بشكل اساسي عن السياسات الإقتصادية غير المتلائمة مع الواقع الإجتماعي للدولة، مما يؤدي الى اتساع الهوة بين الفقراء والأغنياء، بين المتعلِّمين وغير المتعلِّمين، وبين أصحاب المصالح الإقتصاديَّة الضخمة وبين فئات إقتصاديَّة مهمَّشة.

(2)- البطالة المنتشرة بشكل واسع بين أوساط الشباب، تخلق شعوراً بالعجز والإحباط، ممَّا يجعلُهم هدفاً سهلاً لمختلف الجماعات المتطرِّفة دينيّاً، أو سياسيّاً، والمستعدة لدفع الأموال الطائلة لهم لقاء تنفيذ أعمال يكلَّفون بها، ويشعرون معها أنَّهم يقومون بعمل هادف، يستحق بذل الجهد على الرغم من طابعه العنيف.

(3)- سوء توزيع الثروة والموارد اللازمة للتنميَّة وتوفير الحاجات الأساسيَّة للناس على نحو غير متوازن، تَفرُز قدراً متعاظِماً من الظلم الإجتماعي الجماعي، والحرمان النسبي لدى قطاعات متزايدة من السكان. وهنا الحرمان النسبي ليس بالضرورة ناتجاً من الفقر، إنَّما من التهميش من قبل الدولة، ما يخلق حالة من الغضب والنقمة لدى فئة معينة تجاه فئات أخرى ورد فعل متطرّف مصحوب بعمل إرهابي.

(4)- عمليات الفساد الإداري الحكومي، التي تُسهم بها معظم البلدان والأزمات الإقتصاديَّة المستمرة، إبتداءً من التَضَخُم، والكساد الإقتصادي، إلى حالات الكسب غير المشروع في الصفقات التي تتم بشكل غير قانوني مع رجال الدولة. مثل هذه الممارسات، توَلِّد لدى الشباب أو الناس المحرومين، سلوكاً عدوانياً سرعان ما ينفجر بعمل عدواني منَظَّم يستهدف الأشخاص، والمؤسسات، أو الدولة ذاتها.

---

[٣] كمال النيص، "ظاهرة الإرهاب المفهوم والأسباب والدوافع"، **الحوار المتمدن**، العدد ٣٤١٩، تموز 2011.

ج- الدوافع الثقافيَّة للإرهاب.

قد يكون للدولة ككيان مستقل دور كبير في دعم الإرهاب الدولي، وذلك من خلال السكوت، والتغاضي عن العمليات الإرهابيَّة، أو عن جماعات الإرهاب التي تُقيم على أراضيها مروراً بالمساعدات التي تُقدمها إلى تلك الجماعات في أشكال متعدِّدة، وصولاً إلى قيام الدولة ذاتَها، بممارسة الإرهاب ضدَّ دولة أخرى. يضاف إلى ذلك دور مخابرات بعض الدول، في خلق بعض المنظمات الإرهابيَّة وتمويلها لتعمل لحسابها، من أجل إشاعة وتحريك الفتن داخل المجتمعات، وتأجيج االعنف السياسي بما يخدم أغراضها[١].

1- يظهر دور الثقافة في الجانب الديني، وما ينشأ من حركات تعصُّب، وتطرُّف في بعض المناطق، نتيجة إذكاء روح التطرُّف في الدين. وهناك أمثلة عديدة في مختلف دول العالم منها السيخ في الهند، واليهود المتطرفين في إسرائيل، وداعش وجماعات الإسلام السياسي في عدداً من الدول العربيَّة، وتنظيم القاعدة، بالإضافة إلى الكثير من التنظيمات الأصوليّة. وبذلك حلَّت الصراعات الطائفيَّة والعرقيَّة والعنصريَّة أو المذهبيَّة محلّ الصراع الدولي. ونشأَت على أثر ذلك العديد من جماعات العنف والتطرُّف في مختلف دول العالم.

2- إنَّ العوامل الثقافيَّة والتي تؤثِر على فكر الإنسان قد تدفعه أحياناً إلى إرتكاب الجريمة، وينطبق هذا القول على المستويين الوطني والدولي، ولقد انتشرت ثقافات متعدِّدة ومتناقضة في فترات مختلفة على مستوى العالم ساهمت في لجوء الفرد للإرهاب، ومن أهمّ هذه الثقافات، الثقافات الدينيَّة والعرقيَّة وثقافة العنف.

3- إنَّ الدول والأنظِمة السياسيَّة تتبنى وترعى الإرهاب وتلعب دوراً مباشراً وغير مباشر في صُنعِه. بل إنَّ هناك من الدول من تتَّبِع الإرهاب منهجاً وأسلوباً في سياستها في ظل إدّعاء واسع بالديمقراطيَّة، والمثال الواضح عليها إسرائيل وممارساتها التعسُفيَّة والقمعيَّة في الأراضي العربيَّة المحتلَّة.

4- إنَّ الحلَّ أو المعالجة العسكريَّة لمشكلة الإرهاب تبقى غير كافية إن اعتُمِدَت لوحدها، لأنَّه سيعود و يظهر من جديد بالإضافة إلى أنَّها لن تؤدي إلاَّ إلى المزيد من العنف. بل يجب أن تترافق مع معالجة للأسباب والأسس الثقافيَّة والجوهريَّة للإرهاب، والمتمثلة بالعوامل الدينيَّة والعوامل العنصريَّة والإثنيَّة والتعصُّب وعامل الجهل.

---

[٣] جميل الفقية، **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص ٧٢.

5- خلاصة القول أنَّ الخوف من الغزو الثقافي يقود إلى العنف، وتتأثَّر ثقافة المجتمعات الإنسانيَّة، بالثقافة المُسقَطَة عليها، مثل اللغة، والقيم، والإنتماء، والأرض. فإحتمال فقدان أيّ من هذه العناصر، قد يُفَجِر ردود فعل غاضبة. والدين هو أكثر القيم الثقافيَّة تأثيراً فالتهديد الموجَّه لدِيانة الفرد، لا تضع الحاضر فقط في خطر، ولكن الماضي الثقافي للفرد والمستقبل أيضاً.

د- تأثير العولمَة على الإرهاب.

لقد أضحى الإرهابيُّون في عصر العولمة لا يتَّسِمون بالصورة النمطيَّة التي قد تَرتَسِم عنهم عند تخيُّل المرءِ لشخصٍ كهذا، بل أصبحوا يمتلكون درجة عالية من التقنيَّة، حيث أصبح أمرًا اعتيادياً أن ترى الإرهابي غير متَسَلِّح ببندقية، بل بجهاز حاسوب متنقل، الأمر الذي يجعل من الإنترنت أداة رئيسيَّة في النشاط الإرهابي الدولي. ولم يَعُد إستخدام الإنترنت في الإرهاب مقتصراً على التواصل بين الخلايا الإرهابيَّة وشنِّ الحرب النفسيَّة، بل تعدَّاه إلى عملية التجنيد والتدريب على كيفيَّة إستخدام الأسلحة وتصنيع المتفجرات.

1- ساهم الإنترنت في نشر الأفكار الإرهابيَّة والمتطرِّفة والترويج الإعلامي لها، ونشر البيانات والتصريحات والكُتُب والأفلام والتسجيلات عَلَى امتداد العالم بسهولة فائقة. لقد أضاف الإرهَاب الرقمي المعاصر بُعداً إضافياً، مُظهِراً المخاطر الإلكترونيَّة للجرائم الإرهَابيَّة وتعقيداتها، كما سهَّل قنوات الإتصال بين الجماعات الإرهَابيَّة لتنسيق وتخطيط عملياتها الإجراميَّة، وابتكار أساليب وطُرُق متقدمة في العمليات الإرهابية .

2- يشهد العالم تطوُّراً هائلاً في تكنولوجيا الإتصالات، من خلال التغيُّرات المتسارعة التي ترتبت عَلَى التقدُّم الهائل في وسائل الإتصالات وأنظمَة المعلومات الإلكترونيَّة. فقد تَرتب على ثورة المعلومات والإتصالات اختصار المسافات بين أجزاء المعمورة، حتى كادت تُلغيها. فالأحداث التي تَحدُث في أيّ جزءٍ من العالم، تنتقل وتنتشر لحظة حدوثها وتصبح مَوضِع اهتمام الناس في بقيَّة أجزاء العالم.

3- تُساعد شبكة الإنترنت المنظَّمات الإرهَابيَّة المتفرِّقة في الإتصال بعضها ببعض. وذلك نظراً لقلَّة تكاليف الإتصال باستخدام الإنترنت، مقارنةً بالوسائل الأخرى. كما أنَّها تَمتَاز بوفرة المعلومات التي يُمكن تبادلها. كذلك عمليات التجنيد، فالإرهَابيُّون يستغلُّون تعاطُف السُذَّج من مستخدمي الإنترنت مع قضاياهم،

ويجتذبونهم بعبارات برَّاقة وحماسيَّة، من خلال غرف الدردشة الإلكترونيَّة (Chat-rooms)، لبثِّ الأفكار الضّالَّة فيهم، ودعوتهم إلى اعتناق مبادئهم المنحرِفة، ولتعبئتهم فكرياً.

4- تعتبر شبكة الإنترنت من أهم وسائط التدريب التي يلجأ إليها الإرهابيون لإخفاء هوية المتدربين والمدربين على حد سواء، وتسهم في توفير المعلومات والبيانات الهامة حول طبيعة الأهداف المنتقاة، وتعدّ وسيلة التواصل والإتصال الرئيسة والفاعلة للمنظمات الإرهابيّة.كما يتم تدريب الإرهابيين على يد محترفين، من قدامى العسكريين.

5- غيّرت الثورة الرقمية والتطور الهائل في تكنولوجيا الإتصالات، القواعد النمطية للإرهاب والعنف المنظم، بحيث أصبح الإرهاب ظاهرة عالميّة تعاني منها جميع الدول، متقدمة كانت أو نامية، بكل آثارها السلبية على إقتصاديات ومجتمعات العالم الثالث( ). وهذا ما سنتناوله في المبحث التالي لاظهار المعاناة[٣] التي طالت لبنان من جراء الارهاب.

المبحث الثاني : لبنان والإرهاب: صراع مكلف ومستمر.

مرَّ لبنان بالعديد من الأزمات الأمنيَّة في تاريخه القديم الحديث، فقد عرف أهله وعاشوا ويلات الحرب الأهليَّة التي اندلعت عام ١٩٧٥ واستمرَّت نحو خمسة عشر عاما لتنتهي بتوقيع اتفاق الطائف، هذا دون أن نُغفِل الإرهاب الذي مارسه العدو الإسرائيلي طيلة فترة احتلاله للأراضي اللبنانيَّة( ). واجه ويواجه لبنان واللبنانيُّون أعمال إرهابية، كبّدت الوطن خسائر ضخمة بالارواح والممتلكات، حيث يمكن تصنيف هذه الاعمال ضمن خانتين: ارهاب الدول المتمثل بالارهاب الممارس من قبل العدو الاسرائيلي، وارهاب الجماعات الارهابية. وهذا ما سيتم معالجته في هذا المبحث.

الفقرة الاولى : الارهاب الممارس من قبل اسرائيل.

كان للبنان النصيب الأكبر من الأعمال العدوانية والإرهابية التي إرتكبها بحقه الجيش "الإسرائيلي". فكانت الغارة "الإسرائيلية" على مطار بيروت في ٢٨ كانون الأول ١٩٦٨، والإعتداءات والغارات المتكررة واليومية على القرى والمناطق اللبنانية ومخيمات الفلسطينيين بين الأعوام ١٩٧٠ و١٩٧٨، وغزو وإحتلال جزء من

( ) يسين السيد، "الإرهاب كظاهرة عالمية"، **جريدة الأهرام المصرية**، عدد ٢٠٠٥/٤/٢١.

( ) اجتياح بيروت عام ١٩٨٢، زرع الاراضي بالالغام، مجزرة قانا عام ١٩٩٦، عدوان عام ٢٠٠٦، الخ...

جنوب لبنان والبقاع الغربي في آذار ١٩٧٨، والإعتداءات والغارات المتكررة واليومية ما بين آذار ١٩٧٨ وغزو لبنان في حزيران ١٩٨٢( ) . في خلال حرب ١٩٨٢؛ إرتكب الجيش "الإسرائيلي" عدة مجازر، منها مجزرة إحتلال صيدا والزهراني والزرارية، ومجزرة بئر العبد، ومجزرة بناية الصنائع، ومجزرة مخيمي صبرا وشاتيلا ( ).

بعد حرب ١٩٨٢، واصل الجيش "الإسرائيلي" اعتداءاته اليومية على لبنان( )وتوج هذه الإعتداءات بحرب الأيام السبعة في تموز ١٩٩٣، وحرب نيسان ١٩٩٦ حيث إرتكب عدة مجازر كان أكبرها مجزرة قانا، وحرب تموز ٢٠٠٦، حيث أقدمت على تدمير البنى التحتية، ووصلت إلى حد تدمير نصف الضاحية الجنوبية لبيروت، بحجة ضرب البنية التحتية لحزب الله. وتتواصل الإعتداءات اليومية دون توقف، فيسقط الألوف من الشهداء والجرحى المدنيين، وتدمر البيوت على رؤوس سكانها، تقصف القرى والمدن، وتدمر المنشآت الخدماتية، وتقطع الطرقات، وتفرض الحصار البحري على الشواطئ اللبنانية.

أستعمل الجيش "الإسرائيلي" في اعتداءاته كل أنواع الأسلحة، ومنها ما حظرت القوانين والمواثيق الدولية استعمالها، كالقنابل العنقودية والفراغية والإنشطارية والفوسفورية والدمى المفخخة، وينتهك هذا الجيش حقوق الإنسان، ويتجاهل الإتفاقات والمواثيق الدولية المتعلقة بهذه الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وتلك المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

الفقرة الثانية : ارهاب الجماعات المتطرفة.

( )في تموز ١٩٨١، قامت "إسرائيل" بعدوان على لبنان شمل صور والنبطية الزهراني وحاصبيا وراشيا الوادي وإقليم الخروب والشوف وصولا إلى بيروت – سقط نتيجة هذا العدوان حوالي ٢٥٢ قتيلا و٩٥٠ جريحا، ودمرت مئات المنازل وعدد من الجسور، كما دمرت مصفاة نفط الزهراني.

( ) أثناء حرب ١٩٨٢، اصدر مجلس الأمن عدة قرارات منها القرارين ٥٠٨ و ٥٠٩ طالب فيهما "إسرائيل" بسحب قواتها من لبنان، والقرار رقم ٥٢٠ الذي أدان فيه الهجمات "الإسرائيلية" على مدينة بيروت، والقرار رقم ٥٢١ الذي أدان فيه مجزرة صبرا وشاتيلا. وأثناء هذه الحرب قامت "إسرائيل" بمحاصرة مدينة بيروت مدة ٨٣ يوما وقصفتها بعشرات الآلاف من القذائف والصواريخ. كانت حصيلة الإجتياح ألوف القتلى والجرحى من الفلسطينيين واللبنانيين. ودمر أثناء العمليات ٢٣ مدينة وقرية لبنانية وعدد من المخيمات الفلسطينية. واعتقلت "إسرائيل" اكثر من ستة آلاف معتقل لبناني وفلسطيني. وقدرت الخسائر والأضرار بحوالي ملياري دولار أميركي

( ) في عام ١٩٨٥ وأثناء انسحاب "إسرائيل" من بعض المناطق اللبنانية، إرتكب الجيش "الإسرائيلي" عدة مجازر بحق المدنيين في قرى معركة وحومين التحتا والزرارية.

الى جانب الارهاب الاسرائيلي، تعرض لبنان لأعمال ارهابية من قبل جماعات متطرفة كان لها مخططات واهداف وأجندات مختلفة، تنوي تنفيذها داخل الاراضي اللبنانية، نستعرض ابرزها :

أ- أحداث الضنيّة التي وقعت على أثر تعرُّض إحدى دوريَّات الجيش في منطقة الضنيّة مساء ١٩٩٩/١٢/٣١ لكمين غادر من قبل مجموعة إرهابيَّة مسلَّحة، أطلقت على نفسها تسميَّة جماعة "التكفير والهجرة". أسفر الكمين عن إستشهاد ٤ عسكريين وإختطاف ضابط ورتيب. ما دفع بالقيادة إلى القيام بعملية عسكريَّة حاسمة للقبض على المعتدين ووضع حدّ لتحركاتهم، وإرتكاباتهم الإجرامية التي روعت المدنيين من أهل المنطقة.[٣]

ب- بتاريخ ٢٠ أيَّار ٢٠٠٧ أقدمت مجموعة إرهابيَّة تُطلق على نفسها" تنظيم فتح الإسلام" على الإعتداء على مراكز الجيش المتمركزة في الجهة الشرقيَّة من مخيم نهر البارد في الشمال، حيث أدّى الإعتداء إلى إستشهاد عشرات العسكريين. ثم أقدم الإرهابيّون بعدها على التحصُّن داخل المخيم متّخذين من المدنيين الأبرياء دروعًا بشريَّة ومن أماكن ودور العبادة مراكز للرمي والقنص على العسكريين والمدنيين على حد سواء. وقد أسفرت المعركة الطويلة، التي استمرَّت حتى مطلع أيلول من العام نفسه، عن قضاء الجيش على هذا التنظيم الذي ضمَّ في صفوف إرهابييّه مختلف الجنسيّات العربيَّة والأجنبيَّة، الذي تبيَّن لاحقًا أنَّه كان يمتلك الكثير من الأسلحة الحديثة والمتطوّرة.[٣]

ج- في الثاني من شهر آب عام ٢٠١٤ على أثر توقيف السوري عماد أحمد جمعة، الذي إعترف خلال التحقيقات معه بانتمائه إلى جبهة النصرة الإرهابيّة، فأقدم مسلّحون من أنصاره على الإنتشار في بلدة عرسال والإعتداء على مراكز الجيش، وتمكّنوا من خطف عدد من العسكريين وإحتجازهم كرهائن بهدف إجراء عملية تبادل مع بعض الإرهابيين الموقوفين في السجون اللبنانيَّة. هذا الإعتداء المدبّر دفع بالجيش إلى إطلاق عملية عسكريَّة واسعة. تمكّن بعد إشتباكات عنيفة من إيقاع العشرات من القتلى والجرحى في صفوف الإرهابيين، بينما لاذ الباقون بالفرار والإختباء في المناطق الجرديَّة.[٣]

---

[٣] محطات تاريخية، الموقع الإلكتروني للجيش اللبناني، متوافر على الموقع: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/historical_events، الإنترنت، الدخول: ٢٠٢٠/2/١٥.

[٣] المرجع نفسه.

[٣] المرجع نفسه.

د- في تشرين الأول عام ٢٠١٤ وقعت احداث طرابلس على أثر توقيف المدعو أحمد سليم ميقاتي، المتهم بالقيام بإعتداءات على الجيش والتخطيط للقيام بعمليات إرهابية وإيواء مسلحين وتخزين أسلحة ومتفجرات، فعمد عدد من المسلحين التابعين له على الإعتداء على مراكز وعناصر الجيش ما تسبب بإستشهاد عدد من العسكرين بينهم ضابطين. على أثر ذلك قام الجيش بعملية عسكرية واسعة.()[٤]

هـ- في الرابع عشر من شباط ٢٠٠٥ استُهدِف موكب رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري بعملية انتحاريَّة في سيارة مفخخة أدّت إلى استشهاده مع مرافقيه وعدد من المواطنين. وتوالت من بعدها سلسلة من التفجيرات في مختلف المناطق والمدن اللبنانيَّة أوقعت العديد من الضحايا والمواطنين الأبرياء، هذا بالاضافة الى العديد من عمليات الإغتيال التي طاولت شخصيات سياسيّة وقيادات عسكريّة وصحافيين ورجال دين... مما جعل من المستحيل، امكانية التصدي لهذه الاعمال من خلال القوة العسكرية حصرياً، انما تطلب الامر، تضافر كافة الجهود من خلال نسج علاقات مدنية عسكرية لمكافحة الاعمال الارهابية. ما هو مفهوم هذه العلاقات ؟ وما هي الاشكاليات والنظريات المتعلقة بهذا المفهوم ؟

هذا ما سنتناوله في الفصل الثاني من هذا القسم.

[٤] المرجع نفسه.

الفصل الثاني

مفهوم العلاقات المدنية العسكرية والنظريات التي تناولتها

تحتاج المنظمات العسكرية ، الحكومية وغير الحكومية إلى التعاون في حل المشاكل والأزمات، لأنه لا يمكن لأي منظمة بمفردها حل المشاكل السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها[1]. تساعد العلاقات المدنية العسكرية، المنظمات على الجمع بين الموارد والخبرة والجهود عند التعامل مع القضايا المعقدة لحل الازمات[2]. وبالتالي، فإن ترتيب علاقاتها المدنية العسكرية أمر أساسي لسياسة المحافظة على الأمن لأمة ما. على المستوى المؤسساتي ، يجب تطوير نظام العلاقات المدنية العسكرية لتحقيق أقصى قدر من الأمن من دون التضحية بالقيم الاجتماعية الأخرى،(صون الحريات مثلاً...). ينطوي تحقيق هذا الهدف على إقامة توازن للسلطة، بين الجماعات المدنية والعسكرية. تتمتع الدول التي تطور نمطًا متوازنًا للعلاقات المدنية العسكرية بميزة كبيرة في البحث عن الأمن، اما الدول التي تفشل في تطوير نمط متوازن من العلاقات المدنية العسكرية تبدد مواردها ويتزعزع امنها[3].

سنتناول في هذا الفصل الاشكالية المدنية العسكرية في المبحث الاول منه، اما في المبحث الثاني فسنعالج ابرز النظريات في العلاقات المدنية العسكرية.

المبحث الأول: الإشكالية المدنية العسكرية

يعد بناء العلاقة المدنية – العسكرية والحفاظ عليها لمجتمعٍ ما، أمرًا حيويًا. ومع ذلك، فإن عقبات كثيرة تواجهها، كالتنوع بين أهداف المنظمات ودوافعها ومصالحها. حتى عندما تكون على استعداد للتعاون، تسعى المنظمات عادةً للحفاظ على استقلاليتها وتختلف على شكل العلاقة وحجم التعاون الذي ترغب في المشاركة فيه داخل مجتمع معين.

---

(٤) Gerard Lucius, Sebastiaan Rietjens, **Effective Civil–Military Interaction in Peace Operations Theory and Practice**, Springer, 2016, p. 39.

(٤) Simone Haysom, "Civil–military coordination: The state of the debate", **Humanitarian Exchange Magazine**, January 2013, p. 6.

(٤) Samuel Huntington, **The Soldier and the State. The Theory and Politics of Civil–Military Relations**, The Belknap Press of Harvard University Press, Cambridge, 1957, p.24.

سنعالج في الفقرة الاولى من هذا المبحث مفهوم العلاقات المدنية العسكرية ، اما في الفقرة الثانية، فسنتناول مفهوم التعاون العسكري المدني والفرق ما بين المفهومين، من ثم سنتناول التحديات التي تواجه هذه العلاقات في الفقرة الثالثة منه.

الفقرة الاولى : مفهوم العلاقات المدنية العسكرية

تتشكل المؤسسات العسكرية لأي مجتمع من ضرورتين او حاجتين: ضرورة وظيفية نابعة من التهديدات لأمن المجتمع وضرورة مجتمعية ناشئة عن القوى الاجتماعية والأيديولوجيات والمؤسسات المهيمنة داخل المجتمع.

تكون المؤسسات العسكرية التي تعكس القيم الاجتماعية فقط، غير قادرة على أداء وظيفتها العسكرية بشكل فعال. من ناحية أخرى، قد يكون من المستحيل احتواء المؤسسات العسكرية داخل المجتمع التي تشكلت بضرورات وظيفية بحتة. تفاعل هاتين القوتين هو لب مشكلة العلاقات المدنية العسكرية، وتعتمد درجة تعارضها على حجم وكثافة الاحتياجات الأمنية . التكيف والتوازن بين القوتين المدنية والعسكرية لا مفر منهما في عصر التهديدات المستمرة ، وعلى وجه الخصوص التهديد الإرهابي. بمعنى اخر، على الجيش داخل اي دولة في العالم، أن يعي كيفية نسج علاقتاته وارتباطاته بأهل السلطة والمجتمع. فالجيش الذي يضع اولويةً لاداء وظيفته العسكرية وتنفيذ مهمته متجاهلاً خصوصية المجتمع المنبثق منه، سيجد نفسه عاجزاً عن انجاز هذه المهمة، خاصةً ان المجتمع يشكل بيئة حاضنة له لا يمكنه التخلي منها. كذلك الامر، الجيش الذي يراعي حسابات مجتمعه الداخلية الضيقة، لن يتمكن من تنفيذ مهمته بنجاح..

واحدة من الحقائق الأساسية والواضحة في عصرنا هي أن التغييرات في التكنولوجيا والسياسة الدولية قد اجتمعت لجعل الأمن في الوقت الحالي، الهدف النهائي للسياسة. والدولة هي عنصر التوجيه الناشط في المجتمع وهي مسؤولة عن تخصيص الموارد بما في ذلك القوة العسكرية، بهدف الحفاظ على أمنها.

إن البحث على العلاقات المدنية العسكرية تجاه القضايا المجتمعية والسياسية متجذرة بشكل أساسي في ما أسماه بيتر فيفر Peter Feaver "الإشكالية المدنية العسكرية"[٤٤]. هذه الاشكالية ليست بأي حال من الأحوال معضلة حديثة، فقد حظيت منذ زمن، بالاهتمام الفكري والسياسي لعدد كبير من المفكرين والفلاسفة السياسيين. ومن بين هؤلاء، على سبيل المثال، أفلاطون الذي تناولها في الكتاب الثالث للجمهورية. تعتمد اشكالية Feaver على مبدأين مركزيين ومتضاربين: أولاً ، يجب أن يكون الجيش قويًا بما يكفي للانتصار في الحروب، وحماية النظام السياسي من الأعداء، وثانياً يجب عليه أن يدير شؤونه بنفسه حتى لا يتدمر المجتمع الذي يهدف إلى حمايته. لذلك، يُعتبر الجيش خاضعًا للسلطة السياسية للدولة، في حين أنه يجب أن يكون قوي بما يكفي لحماية المجتمع من التهديدات الخارجية. وبذلك، يجب الا يتحول حجمه وموارده الى تهديد للمجتمع الذي يحميه. وبالنتيجة، فإن المشكلة تتمثل في تحقيق التوازن والتكييف المناسبين بين الضرورات الوظيفية والاجتماعية والسياسية للجيش. من هنا تنشأ الإشكاليات المدنية – العسكرية في عمليات التكييف الوظيفي والتخصص داخل المجتمع. هذا التخصص يفرض تقسيم العمل داخل المجتمع، والتقسيم بدوره يوجب تفويض مهمة توفير الأمن للمجتمع لبعض أعضائه. هذا العضو سمي " بالعسكرية ". من هنا، إن الجيش كمجموعة فرعية من المجتمع، وكأداة لحكومة معينة، يسيطر على موارد كبيرة، تفوق موارد الحكومة. لذلك يطرح السؤال : لماذا يجب على القوات المسلحة أن تتبع ما يطلب منها المدنيين القيام به. هنا يكمن ما يسميه فيفر بالتحدي المدني – العسكري، أو الإشكالية المدنية العسكرية والذي يتعلق بالتوفيق بين "جيش قوي يقوم بأي شيء يطلبه المدنيون منه، مع مرؤوس عسكري جاهز للقيام بما يأذن به المدنيون فقط. هذه مشكلة خاصة للوكالة السياسية: كيف تتأكد من أن وكيلك يفعل إرادتك، خاصة عندما يكون وكيلك يحمل أسلحة، وبالتالي هو يتمتع بقوة أكثر منك؟[٤٩]

---

(٤) Peter Feaver, “The Civil–Military Problematique: Huntington, Janowitz, and the Question of Civilian Control.” **Armed Forces & Society,** Vol. 23, no. 2, 1996, p.p.149–178, p. 151, 152, 153.

(٤) Ibid., p. 149

وضع Bernard Boëne اشكاليته الخاصة، بشكل متناسق: إدارة علاقة المجتمع مع المسؤولين عن أمنه[٤]: هذه هي القضية الأساسية أي السيطرة المدنية على الجيش في اطار البحث في العلاقات المدنية العسكرية. إن السيطرة المدنية على القوات المسلحة هي مطلب أساسي للمجتمعات التي لديها قوات مسلحة، بغض النظر عما إذا كانت الحكومة ديمقراطية أو ملكية أو دينية. والسبب في ذلك هو أن الجيش متناقض بطبيعته. يمكننا أن نرى من تاريخ الجيوش الطويل أنه كانت هناك العديد من الحالات التي لم تتبع فيها القوات المسلحة الأوامر التي أعطاها لها المدنيون في الحكومة. في بعض الأحيان، تصرفت الجيوش بطرق غير ديموقراطية أو حتى مناهضة للديمقراطية – على سبيل المثال – كانت بمثابة أداة لإسقاط الأنظمة السياسية الديمقراطية. يمكن ملاحظة ذلك عند النظر إلى بعض دول أمريكا اللاتينية، أفريقيا ،آسيا ، وحتى الدول الغربية ، وبشكل خاص، في عدد محاولات الانقلاب الناجحة في هذه المناطق. ومع ذلك، هذا ليس سوى جانب واحد من العملة. والجانب الآخر هو أنه كانت هناك حالات عمل فيها الجيش، كشرط لا بد منه في مساعي الدفاع عن الديمقراطية ضد المهاجمين. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة أيضًا إلى أن القوات المسلحة عملت في بعض الحالات كداعم للانتقال إلى الديمقراطية[٤]: اذاً بما أن القوات المسلحة هي سيف ذو حدين، إذا جاز التعبير، فلا عجب أن العلاقة بين القوات المسلحة والمجتمع وقضية السيطرة المدنية على الجيش، هي ذات أهمية علمية كبيرة في علم الاجتماع السياسي . ينطبق هذا بشكل خاص على المجتمعات الديمقراطية، التي ارتفع عددها منذ نهاية الحرب الباردة. في السنوات الأخيرة، نوقشت مسألة السيطرة المدنية بقوة، خاصة فيما يتعلق بدول أوروبا الشرقية والدول الناشئة جراء انهيار الاتحاد السوفياتي. في الدول الديمقراطية، هناك شعور أساسي بأن وجود القوات المسلحة يتطلب مؤسسات، آليات وأدوات للسيطرة السياسية والديموقراطية المجتمعية على الجيش من أجل منع عزل الجيش عن المجتمع ومنع القوات المسلحة من التحول إلى ديكتاتوريين. وبالتالي تشكل تهديدًا محتملاً للحكم السياسي الشرعي لحكومة معينة. من هنا

---

(٤) Bernard Boëne, “How ‘Unique’ Should the Military Be? A Review of Representative Literature and Outline of a Synthetic Formulation,” **European Journal of Sociology**, Vol. 31, no. 1, 1990, p.p. 3–59, p. 27.

(٤) من الأمثلة البارزة على ذلك القوى الغربية ، وخاصة الولايات المتحدة ، التي جلبت الديمقراطية إلى ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية ، وهو مسعى كانت فيه القوات المسلحة ذات أهمية حاسمة.

يحلل Douglas Bland [٤١] في نهجه الرامي الى السيطرة المدنية على الجيش، من خلال اتباع عدة خطوات منها: وضع القوانين المناسبة ، إنشاء وزارات الدفاع التي يهيمن عليها المدنيون، إضفاء الطابع المؤسساتي على لجان الرقابة البرلمانية، وتعيين وزراء الدفاع من المدنيين وليس العسكريين... يشير برنامج السيطرة المدنية على القوات المسلحة إلى دمج الأفكار، القيم، المبادئ والمعايير الديمقراطية في الثقافة العسكرية والثقافة السياسية ومؤسسات الدفاع عن الديمقراطيات الجديدة. وبحسب رأيه، يمكن تنفيذ هذا الدمج بنجاح، إذا تم الإعلان عن التغيير في التفكير والتوجه نحو مستقبل ديمقراطي، بشكل فعلي وواقعي وليس من الناحية الخطابية فقط. وهي عملية من المحتمل أن تستغرق بعض الوقت، بغية زرع المعايير الديمقراطية في الثقافة العسكرية. حتى الآن، تم النظر إلى مسألة السيطرة المدنية على القوات المسلحة إلى حد كبير من منظور مدني. ومع ذلك، نظرًا لوجود جانب عسكري لقضية السيطرة المدنية، فمن الضروري أيضًا النظر في كيفية تغيير وجهة نظر الجيش. هنا من الواضح تمامًا أن القوات المسلحة لديها مصلحة قوية في عدم التعرض لتدخل لا مبرر له من الجانب المدني، وهي مصلحة تنطوي على وضع أحكام تهدف إلى منع سوء الاستخدام السياسي للجيش، من أجل الاهداف الحزبية السياسية أو لأسباب تتعلق بالبقاء السياسي للحكومة. وبكلمات Michael Howard، هذه هي معضلة "سيطرة الحكومة التي تمتلك مثل هذه القوة [٤٢]. في هذا السياق، فإن سيطرة الحكومة السوفياتية على القوات المسلحة تمثل ما يمكن تسميته نسخة مفرطة من السيطرة المدنية السياسية. إن الجيش ، كمؤسسة للدولة، قد لا يكون قادرًا في جميع الحالات على رفض، أو تقييد التدخل السياسي غير المبرر في شؤونه. اذاً السيطرة المدنية، تتطلب بوضوح موافقة القوات المسلحة لتكون فعالة. وبناءً على ذلك، فإن الالتزام العسكري الطوعي بمبدأ السيطرة المدنية، امر ضروري، بل ومطلب سابق، لضمان السيطرة المدنية. وقد أثارت هذه الحقيقة عدم الارتياح، بالنظر إلى أن "السلطة المدنية لها شرعية، لكن القوات المسلحة لديها البنادق".

---

(٤١) Douglas Bland, "Patterns in Liberal Democratic Civil-Military Relations," **Armed Forces & Society,** Vol. 27, no.4, 2001, p.p. 525-540, p. 525.

(٤٢) Michael Howard, **Soldiers and Governments: Nine Studies in Civil-Military Relations**, Eyre & Spottiswoode, London, 1957, p. 12.

بعد شرح وتحليل مفهوم العلاقات المدنية العسكرية، سنتناول في الفقرة التالية مفهوم التعاون العسكري المدني، مع تبيان الفوارق بين المفهومين.

الفقرة الثانية : مفهوم التعاون العسكري المدني

بعد المرور بمفهوم العلاقات المدنية العسكرية، لا بد لنا أن نطرح ايضاً مفهوم التعاون العسكري المدني الذي اعتمد لاول مرة من قبل حلف شمال الاطلسي، وكان الهدف الاساسي منه تأمين صلة وصل مع المحيط المدني للوصول الى الغايات المرجوة وللربط بين العمليات العسكرية والاهداف السياسية والمجتمع المدني.

أ- الوظائف العامة للتعاون العسكري المدني

يعتبر التعاون العسكري المدني **(Civil Military Cooperation – Cimic)** بمثابة علاقة تعاونية بين الاطراف الفاعلة المدنية والعسكرية في بيئة النزاع اي خلال الحروب والاعمال القتالية . وتضم الجيش، الفاعلين المدنيين، مسؤولين حكوميين وموظفين من منظمات دولية وممثلي منظمات غير حكومية.

كما يقصد بعبارة التعاون العسكري – المدني، النشاطات التي يقدّم الجيش من خلالها خدمات للمجتمع وتقع خارج نطاق مهماته الدفاعية والأمنية. وتجدر الاشارة الى ان مهمة التعاون هذه، توكل الى وحدة متخصصة غير مستقلة عن الجيش، بل تابعة للجيش وتخضع لأوامره . يتمثّل الهدف الضروري والهام للتعاون العسكري المدني لقائد القوات العسكرية في تحقيق التعاون الكامل بينه وضباطه وعناصره من جهة، وبين السلطات المدنية والسكان المحليين داخل منطقة العمليات من جهة ثانية، ممّا يتيح له تنفيذ مهمته وتحقيق أهدافه العسكرية القصيرة والمتوسطة الأجل. أمّا الأهداف الأخرى، فتتجلّى بالمساعدة المتبادلة والمتواصلة في تهيئة البيئة والظروف المؤاتية التي تدعم تنفيذ الأهداف طويلة الأجل للعمليات العسكرية.

تعددت نماذج أقسام التعاون العسكري المدني في الجيوش، فكل دولة اعتمدت ما يتناسب مع قدراتها، ومع تنظيم جيشها، والمهمات المناطة به داخل وخارج حدودها، خصوصًا أن حجم هذا القسم يرتبط إرتباطًا وثيقًا بسياسة الدولة العسكرية الخارجية. فإذا كانت الدولة ذات طموحات عسكرية خارجية ، نجد أن قسم التعاون العسكري المدني فيها يكون كبيرًا من حيث العدد والعتاد الموضوع بتصرفه. على سبيل المثال، في الولايات المتحدة الأميركية هو عبارة عن فوج من الوحدات الخاصة.

أما إذا كانت الدولة ذات طموحات عسكرية خارجية مضبوطة تحت مظلة الأمم المتحدة في مهمات حفظ سلام أو قوات إغاثة، فنجد أن هذا القسم لديها يكون صغيرًا الى حدّ ما، يراوح ما بين مجموعة صغيرة واحدة تعمل مع الوحدة المنتشرة في الخارج، وتوزع عملها بين مختلف وحداتها كفرنسا مثلاً، وبين مجموعات صغيرة عضوية من مستوى كتيبة، كإيطاليا.

ب- النموذج اللبناني الفريد:

إعتمد الجيش اللبناني نموذجًا خاصًا به، داخل حدود الدولة وليس خارجها، وبشكل يتوافق مع تنظيمه ومهماته. فالجيش قسم لبنان إلى خمس مناطق عسكرية ولكل منها مركز قيادة، وقد حددت القوانين المعمول بها في الجيش واجباته ومهماته كما حددت أصول ارتباط الوحدات المنتشرة ضمن النطاق الجغرافي للمنطقة مع مختلف إداراتها.وقد خصص لكل منطقة مكتب تعاون عسكري مدني.

وفق المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)، يمكن استخدام القوى المسلحة في الحقول الإنمائية والإجتماعية شرط ألا يعيق ذلك مهماتها الأساسية. يقرر هذا الاستخدام بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني والوزير المختص. وعليه، يمكننا الاستنتاج بأنّ القانون اللبناني قد أفسح المجال أمام الجيش اللبناني في المساهمة بالعمل الإنمائي والاجتماعي إنّما بشرطين:

أولاً: ألاّ يعيق ذلك مهمته الأساسية وهي الدفاع عن الوطن وصيانة حدوده.

ثانيًا: أن يحدّد هذا الاستخدام ومدته بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع والوزير المختص، أي إن هذا الاستخدام مرتبط ومحدّد بمرسوم صادر عن الجهات الرسمية المختصة.

في الواقع، شارك الجيش اللبناني منذ تأسيسه في مساعدة المواطنين مستفيدًا من كفاءة عناصره وتجهيزاته وانتشاره. فقد ساهم في مكافحة الجراد بين العامين ١٩٢٨ و١٩٣٠، وفي فتح الطرقات الجبلية التي كانت تقفلها الثلوج وفي إنقاذ المواطنين العالقين، وكان لوحداته دور كبير إثر الزلزال الذي ضرب لبنان في خمسينيات القرن الماضي، كذلك عمل على شق الطرقات وإيصال العمران إلى الأطراف النائية...

وبعد العام ١٩٩٠، برز دور الجيش اللبناني بشكل فاعل في مسح آثار الحرب عن المدن والقرى، ونزع الألغام وفتح الطرقات، كما أنه ساهم في بناء مؤسسات الدولة المدنية التي كانت شبه مشلولة. فساعد وزارة البيئة في تنظيف الشواطئ ووزارة السياحة في تنظيف الآثار وتأهيلها، كما ساعد وزارة الصحة من خلال إنشاء المستوصفات في القرى النائية وتقديم أطباء عسكريين المعالجة المجانية للمواطنين في هذه القرى.

ومن خلال الدورات العسكرية التي تابعها الضباط في الولايات المتحدة الأميركية وفي الدول الأوروبية وغيرها، ووجود قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، دخل مصطلح التعاون العسكري – المدني إلى الجيش اللبناني، وبدأ يستعمل منذ العام ٢٠٠٩ مع التركيز على تحديد أطره وآلياته.

في العام ٢٠١١، تم إعطاء هذا الموضوع دفعًا جديدًا من خلال اجتماعات منسقة بين الجيش اللبناني وفريق من الأمم المتحدة. وفي العام ٢٠١٢، أنشأت قيادة الجيش بناءً على نتائج هذه الاجتماعات قسم التعاون العسكري – المدني، تابع لأركان الجيش للعمليات – مديرية الاستعلام، وحددت له مهماته. ثم في العام ٢٠١٥، تطور هذا القسم، ليصبح مديرية التعاون العسكري – المدني، تابعة لأركان الجيش للعمليات، مهمتها تنفيذ عدة مشاريع بدعم وتمويل من الدولة اللبنانية او من الدول الصديقة والجهات الدولية والمحلية .

أبرز مهمات المديرية :

ترتبط مديرية التعاون العسكري – المدني بأركان الجيش للعمليات وتتولى المهمات الآتي ذكرها:

– التنسيق مع وزارات الدولة المعنية والهيئات المانحة لتقديم خدمات (إنسانية، إجتماعية وإنمائية).

– الاتصال بالسلطات المحلية (بلديات، هيئات أهلية...) لدرس الحاجات الحياتية، الإنمائية وغيرها.

– الإشراف على تنسيق الأعمال الإنمائية لقطاعات القوى المنتشرة عملانيًا.

– رفع تقارير دورية عن الأعمال المنفذة ومدى تأثيرها على المدنيين.

بعض **المشاريع المنفّذة عمليًا :**

خلال العام ٢٠١١، قامت وحدات من الجيش المنتشرة في بعض مناطق محافظتي الشمال والبقاع، بتوزيع ٢٥٠٠ حقيبة مدرسية تتضمن كميات من القرطاسية على تلامذة المدارس الرسمية. هذا المشروع كان الأول لل CIMIC وبلغت كلفته ٥٠,٠٠٠ دولار أميركي. وقد شملت عملية التوزيع ٢١ مدرسة في منطقة الهرمل وبلدات عرسال والقاع ورأس بعلبك والجديدة، و٧ مدارس في مناطق بعل محسن والتبانة والقبّة.

أما المشروع الثاني (بكلفة ٧٥,٠٠٠ دولار أميركي)، فكان حملة تلقيح واسعة ضد جرثومة الأنفلونزا لتلامذة المدارس الرسمية في محافظات الشمال والجنوب والبقاع، قامت بها الطبابات العسكرية في المناطق، وقد شملت نحو ٩٦٠٠ تلميذ موزعين على ٥٢ مدرسة في ٣٠ بلدة من المحافظات المذكورة.

كذلك قام الجيش في شدرا، بتوزيع ألبسة شتوية على المواطنين في عدد من بلدات منطقة وادي خالد (بكلفة ١٢٥,٠٠٠ دولار أميركي)، وكان هذا المشروع الثالث في إطار التعاون العسكري – المدني بين الجيش

ووزارة الدفاع الأميركي.

في العام ٢٠١٤، تم تفعيل عمل المديرية في قطاع جنوب الليطاني وإنشاء قسم آخر في منطقة الشمال من خلال إطلاق حملات توعية (منشورات + كتيبات + مذكرات خدمة...) لشرح مفهوم CIMIC، إضافةً إلى تدريب العناصر وإجراء محاضرات في معهد التعليم، معسكر عرمان، الكلية الحربية، كلية فؤاد شهاب للقيادة والأركان وجامعات مدنية.

أما خلال الاعوام ٢٠١٥، ٢٠١٦ و٢٠١٧ ، فقد تم إنشاء قسم في منطقة البقاع وآخر في منطقة جبل لبنان، وتم تنفيذ بالتعاون مع المجتمع المدني والهيئات المحلية وبدعم بعض الوزارات والإدارات، مشاريع مختلفة في عدد من المناطق، كحجر المياه النظيفة والكهرباء، ترميم بعض المدارس، إنشاء المستوصفات وملاعب رياضية، حملات تشجير، رش مبيدات، ونشاطات طبية في مناطق مختلفة. ولعل اهم النشاطات ضمن اطار التعاون العسكري المدني، هي تلك المنفذة في منطقة جبل محسن وباب التبانة، أبرزها الدعم الطبي المجاني للمستوصفات الموجودة في المنطقة، توزيع ملابس على السكان، المساهمة في انارة الشوارع بواسطة الطاقة الشمسية، بناء ملعب لكرة القدم على الحدود الفاصلة بين المنطقتين، انشاء خزانات مياه للاهالي وتقديم الدعم التربوي عبر تأهيل المدارس وتجهيزها... الامر الذي أدّى الى اعادة ثقة السكان بالجيش واطمئنان الاهالي للدور الذي يؤديه من خلال مد جسور التواصل واعادة صياغة علاقات مدنية عسكرية جديدة بعد ١٨ جولة من الاقتتال.

إن مضي الجيش في تطوير قدرات مديرية التعاون العسكري المدني وتعزيزها وتوسيع نطاق عملها بالتزامن مع تنفيذ المهام الأمنية الحساسة عند الحدود وفي الداخل، خاصةً خلال الفترة الاخيرة والدقيقة التي تمر بها البلاد، يعكس المكانة المميّزة للبعد الإنمائي بالنسبة للجيش كجزء من الإنماء الوطني الشامل، ويؤكد تصميم الجيش على تطوير نفسه وانخراطه في الشؤون الحياتية للمواطنين، و مدّ جسور التواصل مع المجتمع ودعم الإرادة الوطنية عبر تنفيذ مشاريع ونشاطات تشمل مجالات متنوّعة كالبنى التحتية والعناية الصحية والنشاطات الرياضية في المناطق كافة، مما ساهم في التخفيف من معاناة المواطنين وتعزيز ثقتهم في الجيش، ليس كمدافع عنهم فحسب، بل أيضاً كسندٍ لهم يشعر بهمومهم ويزيح عن كاهلهم قسماً من الأعباء الحياتية والاجتماعية.

بعد تناول مفهومي "العلاقات المدنية العسكرية" و"التعاون العسكري المدني"، وتحديد الفوارق بينهما، سنعمد في الفقرة التالية الى معالجة التحديات في العلاقات المدنية العسكرية

الفقرة الثالثة : التحديات التي تواجه العلاقات المدنية العسكرية

تشير التحديات التي تواجه العلاقات المدنية العسكرية إلى التغييرات والتطورات على الصعيدين المحلي والدولي للخدمات المسلحة التي تؤدي إلى تصاعد الضغط على الجيش للتكيف مع هذه التغييرات، والتي بدورها تضع العلاقات المدنية العسكرية ومسألة السيطرة المدنية على القوات المسلحة على جدول أعمال كافة الدول. لقد شكلت الحرب الباردة، الصراع الاساسي المهيمن للسياسة الدولية خلال القرن العشرين. حيث كان الخلاف الإيديولوجي في أوجّه، والاختلافات المتعارضة بين المجتمعين الشرقي والغربي، التي طالت عدة مجالات كالثقافة، الامن والسياسة[٥]. إن تكديس القوى النووية جعل هذا الصراع مقلقاً للكثيرين، حيث واجه العالم محرقة نووية محتملة، أصبح الردع فيها، الوظيفة الرئيسية للقوات المسلحة. شهد عام ١٩٨٩ نهاية الحرب الباردة ووصل في الواقع إلى قطع العلاقات الدولية التي كانت تمارس منذ الحرب العالمية الثانية. أدى انهيار الاتحاد السوفياتي إلى تغيير التكوين السياسي للعالم بشكل أساسي. إن البنية الواضحة للسياسة الدولية نتيجة الحرب الباردة أفسحت المجال لنظام عالمي أكثر فوضى بكثير[٥]. مع اختلاف المناطق، يمكن القول أنه بالنسبة لمعظم الناس، لم يصبح العالم أكثر أمانًا. على النقيض من الآمال في عالم امن، مسالم، مزدهر، تحكمه أمم متحدة أكثر قوة، وعلى النقيض من الانتصار الديمقراطي والاقتصادي للسوق الحر، شهد العالم، استمراراً للصراعات العسكرية واستمراراً لاستخدام القوة العسكرية، فضلاً عن استمرار إنفاق

---

(٥) Ernst-Otto Czempiel, **Weltpolitik im Umbruch: internationale System nach dem Ende des Ost-West-Konflikts: eine Publikation aus der Hessischen Stiftung Friedens-und Konfliktforschung, Frankfurt am Main**, CH Beck, Munich, 1993, p. 21.

(٥) Joseph Nye, "What New World Order?", **Foreign Affairs**, Vol. 71, no.2, 1992, p.p. 83-96, p. 87.

موارد مالية كبيرة على إنتاج الأسلحة وشرائها[٥٢]. على الرغم من انخفاض عدد القوات المسلحة في العديد من البلدان، وعلى الرغم من أن نفقات التسلح أظهرت علامات انخفاض في دول أخرى ، إلا أن الآمال تبددت في تحقيق سلام عالمي. في النظام العالمي اليوم، لا يوجد صراع هيكلي واحد تتفرع منه جميع الصراعات الأخرى في النظام الدولي، كما فعلت الحرب الباردة حتى عام ١٩٨٩. بدلاً من ذلك، هناك العديد من الصراعات، بعضها يتداخل أحيانًا ويعزز بعضها البعض. لا تشبه هذه الصراعات نزاعات الماضي، حيث كانت الدول تقاتل بعضها البعض. على عكس ذلك، تتولد الصراعات في النظام العالمي الحالي بشكل متزايد من الانقسامات الداخلية داخل الدول، وبين الجماعات المختلفة داخل المجتمع ومن انهيار هياكل الدولة[٥٢]. انطلاقاً من مواجهة ما يسمى بالكوارث الإنسانية التي نشأت عن مثل هذه الصراعات في التسعينيات، ومن خلال القلق العالمي على حقوق الإنسان في العالم، تم توسيع دور الجيش ليشمل حفظ السلم، تنفيذ السلام، التدخل الإنساني، ومهام عسكرية بخلاف الحرب. لا سيما بعد ١١ أيلول، تاريخ التحدي الإرهابي للنظام العالمي، والذي ينطوي على مزيد من تنوع الأدوار العسكرية في الرد على التغيير الهام لوجه الحرب. وبالتالي من المنطقي التمييز بين الأدوار التقليدية وغير التقليدية للقوات المسلحة. [٥٤]

كذلك تشكل العولمة تحدٍ اخر للعلاقات المدنية العسكرية، اذ تعتبر المحرك الأساسي للعلاقات الدولية. إنها عملية غير متكافئة مع توزيع التكاليف والفوائد بشكل غير متساوٍ بين الدول والمجتمعات ، وأيضًا داخلها. العولمة أيضًا، تشكل ظاهرة متعددة الأبعاد، يمكن ملاحظتها في الاقتصاد والنظام المالي والبيئي والاتصالات والديموغرافيا وفي الشؤون الأمنية والعسكرية. عبر هذه الحقول، السمة الأساسية هي إزالة الحدود أو عبر الحدود، أي تجاوز الحدود الإقليمية. تعني العولمة زيادة الروابط عبر الحدود والتفاعلات بين

---

(٥٢) Francis Fukuyama, **Das Ende der Geschichte: wo stehen wir?**, Kindler, Munich ,1992, p. 9.

(٥٣) Joel Migdal, **Strong Societies and Weak States. State-Society Relations and State Capabilities in the Third World**, Princeton University Press, Princeton, New Jersey, 1988, p. 32.

(٥٤) George Friedman and Meredith Friedman, **The Future of War. Power, Technology and American World Dominance in the Twenty-First Century**, St. Martin's Press, New York, 1998., p. 26.

الدول وبين أعضاء مجتمعاتها مما يؤدي إلى ما أطلق عليه Nye Joseph و Robert Keohane [٥٩] (١٩٧٧) "الترابط المعقد". على الرغم من اختلاف العولمة وكثافة الاعتماد المتبادل عبر العالم ، وبسبب تكاليف الاعتماد المتبادل المختلفة وبسبب درجات مختلفة من القابلية للتأثر، فإن الساحة العالمية أصبحت بشكل متزايد محط تركيز وإطار للعمل الاجتماعي لجميع المجتمعات. وهذا يعني أن أمن بلد معين يمكن أن يتأثر ويهدد أمن بلدان اخرى في أماكن بعيدة. أي أن السياسات الأمنية لكل بلد يجب أن تأخذ الجوانب العالمية للأمن في الاعتبار. وبالتالي لا يمكن إرساء الأمن بالتركيز فقط على الخارج القريب، كون العولمة اختصرت المسافات وجعلت من العالم "قرية عالمية"، الامر الذي يؤدي الى زيادة التشابك والتعقيد في العلاقات المدنية العسكرية.

المبحث الثاني: أبرز النظريات في العلاقات المدنية العسكرية

أثارت العلاقات المدنية العسكرية، اهتمام مجموعة واسعة من الباحثين القادمين من مختلف التخصصات الأكاديمية، الذين يتبعون مناهج مختلفة تمامًا[٦٠]. على سبيل المثال، أحد مواضيع علم الاجتماع الكلاسيكي هو الجدل حول ما يسمى "عدم التوافق" للمجتمعات الصناعية المتقدمة مع استخدامهم للقوة العسكرية. يمكن إرجاع هذا النقاش إلى Herbert Spencer وAugust Count وآخرين[٦١]. وقد تم تطرقه، في الثمانينيات، بواسطة السياسي الالماني Wolfgang Vogt، الذي طور قواعد للمنطق المدني والمنطق العسكري[٦٢]. ثم عمد Max Weber[٦٣]، في اقتصاده ومجتمعه بتحليل الجيش كموقف ، أو مهنة ،

---

(٥٩) Robert Keohane and Joseph Nye, **Power and Interdependence: World Politics in Transition**, Little, Brown, and Company, Boston, 1977, p. 4.

(٦٠) Gerhard Kümmel, “The Military and its Civilian Environment: Reflections on a Theory of Civil-Military Relations”, op.cit., p.70.

(٦١) Günther Wachtler, **Militär, Krieg, Gesellschaft: Texte zur Militärsoziologie**, Frankfurt am Main, New York, 1983, p. 6.

(٦٢) Wolfgang Vogt, **Die Legitimitätsproblematik der Sicherheitspolitik und Streitkräfte im Kernwaffenzeitalter**, Thesen zur Delegitimierung nuklearer Doktrinen, Konzepte und Instrumente der Sicherheitspolitik. Sicherheitspolitik und Streitkräfte in der Legitimitätskrise.

وبصفته منظمة بيروقراطية. اما Alfred Vagts [٦]() الذي نشر تاريخه الكلاسيكي للعسكرة قبل الحرب العالمية الثانية، قدم سردًا تاريخيًا مهماً للعسكرة. بعد ذلك، درس Stanislav Andreski [٦]() في مجتمعه العسكري، آثار القوات المسلحة على البنية الاجتماعية والطبقات الاجتماعية وأهميتها في الحفاظ على موقف النخب الاجتماعية.

سنعالج في هذا المبحث أبرز النظريات في العلاقات المدنية العسكرية في الفقرة الاولى منه، ونقاط الضعف التي اعترت هذه النظريات في الفقرة الثانية منه. اما في الفقرة الثالثة، سنتناول تأثير الارهاب على العلاقات المدنية العسكرية .

الفقرة الاولى : ابرز النظريات الموضوعة من قبل الباحثين

إن الكثير من المؤلفات حول العلاقات المدنية العسكرية هي جزء من النموذج الأمريكي "للسيطرة المدنية الموضوعية على القوات المسلحة"[٦٢]() ومع ذلك ، فإن أهم تأثير على اتجاه النقاش حول العلاقات المدنية العسكرية، جاء من العالم السياسي Samuel Huntington [٦٢]() الذي كتب كتابه الأساسي **The Soldier and State** في عام ١٩٥٧.

1- نظرية الاحتراف العسكري لهنتغتون : اعتبر هنتنغتون أن الجيش يجب أن يبقى بمعزل عن المجتمع، وعليه مسؤولية الدفاع عن الدولة وليس أن يعكس صورتها، اي انه حتى في المجتمع الديمقراطي، لا يمكن

Analysen zum Prozeß der Delegitimierung des Militärischen im Kernwaffenzeitalter, Baden-Baden, Nomos, 1983, p.p. 99-139, p. 113.

(٥) Max Weber, **Economy and Society: An Outline of Interpretive Sociolog**, University of California Press, Berkeley, 1978, p. 45.

(٦) Alfred Vagts, **A History of Militarism. The Romance and Realities of a Profession,** W.W. Norton, New York, 1937, p. 27.

(٦) Stanislav Andreski, **Military Organisation and Society**, second edition, Routledge & Kegan Paul, London, 1968, p. 86.

(٦) Samuel Finer, **The Man on Horseback: The Role of the Military in Politics**, op.cit., p. 79.

(٦) Samuel Huntington, **The Soldier and the State. The Theory and Politics of Civil-Military Relations**, op.cit., p. 51.

للجيش أن يكون ديمقراطيًا بالكامل ، وبعض الامتيازات المتاحة للمدنيين لا تنطبق عليه. ومن خلال التركيز على سلك الضباط، كشف عن الصراع المحتمل بين الرغبة المدنية في السيطرة على القوات المسلحة واحتياجات الأمن العسكري. في رأيه، يمكن إدارة هذا التوتر من خلال ما أسماه "السيطرة المدنية الموضوعية"، ومفتاح الاحتراف العسكري والمفاهيم المرافقة له عن الحكم العسكري الذاتي، الحياد السياسي ، والتبعية الطوعية. وبغض النظر عن انتقاده للمجتمع الأمريكي، تجدر الإشارة إلى أن دراسة هنتنغتون عملت على تحويل تركيز البحث في العلاقات المدنية العسكرية إلى القضايا المتعلقة بالعلاقة بين الجيش والدولة، وتسليط الضوء على الأهمية الكبيرة لاحتراف الجيش كأداة للسيطرة المدنية والحكومية على الجيش.

مع ذلك، كما لاحظ آخرون[٦] فإن نظرية الاحتراف العسكري والتبعية الطوعية المتأصلة في تفكير هنتنغتون ليست كافية، لأن الكثير من القوات المسلحة التي اعتبرت مهنية بمعاييرها الخاصة، شاركت في مساعي مختلفة لإفساد السلطة المدنية، بما في ذلك الانقلابات.

هذا هو أحد الأسباب الرئيسية التي دفعت موريس جانوفيتش لتحويل النقاش حول العلاقات المدنية العسكرية الى فهم السيطرة المدنية من حيث السيطرة المجتمعية بدلاً من سيطرة الدولة أو المؤسسات.

2- نظرية السيطرة المجتمعية لجانوفيتش :

اعتبر Morris Janowitz أن مؤسسات الدولة تلعب دورًا ثانويًا كامتداد للمجتمع، أما السيطرة المجتمعية، فهي تُقاس بحجم الاندماج مع المجتمع. وقد اعتمد جانوفيتش[٦] على التركيز المعياري والتجريبي لفهم "السيطرة الذاتية"، حيث يبقى الجيش الأميركي بمعزل عن المجتمع، ولكن بنفس الوقت يجب أن يعكس القيم الأساسية للمجتمع الذي يخدمه. أدرك جانوفيتش أن الجيش لديه نظام تجنيد وتدريب منفصل، وبزات وطقوس مميزة، ولكن لا ينبغي تشجيع الانفصال التام عن المبادئ الأساسية للمجتمع. من موريس جانوفيتش تأتي فكرة أن الجيش والمجتمع مرتبطان ارتباطًا وثيقًا، وأن الجيش لا يمكن أبدًا فصله تمامًا عن المجتمع إذ سيعكس صورة المجتمع في المحطات المهمة، وسوف تجد التيارات الفكرية وغيرها الموجودة في المجتمع

---

[٦] على سبيل المثال، Samuel Finer، Morris Janowitz.

[٦] Morris Janowitz, **The Professional Soldier. A Social and Political Portrait**, The Free Press, New York, 1971, p. 98.

طريقها إلى الجيش عاجلاً أم آجلاً ... ومع ذلك، أشار جانوفيتش أيضًا في كثير من الأحيان إلى فكرة الاحتراف، ولكنه كان مستعدًا لقبول درجة ما من التسييس الذي لا يمكن تجنيبه للجيش[٦٦]. والأهم من ذلك أن نلاحظ أن فكرته عن "الأخلاق المهنية"، انما هي ديناميكية، كما يسميها، وبالتالي عرضة للتغيير بمرور الوقت وأوسع من مفهوم هنتنغتون للاحتراف. وبحسب جانوفيتش ، فإن الضابط يخضع للسيطرة المدنية ليس فقط بسبب "المعايير المهنية المفروضة والمقتنع بها ذاتياً، ولكن أيضًا بسبب "الاندماج مع القيم المدنية"[٦٧].

في وقت لاحق، كان عالم الاجتماع Charles Moskos يعمل على نظرية الاحتراف العسكري وتمييزه الأساسي بين المؤسسة العسكرية والاحتلال. وحلل بأنه يمكن ملاحظة تحول من نموذج الاحتراف العسكري على أساس فكرة الجيش كمؤسسة "مشروعة من حيث القيم والمعايير، أي تتجاوز المصلحة الذاتية الفردية لصالح خير أعلى مفترض"، إلى وصف الجيش باعتباره احتلالًا "مشروعًا للمجتمع[٦٨]. تكشف هذه الافكار عن المساهمات التي كان لها تأثير كبير على النقاش حول العلاقات المدنية العسكرية والعديد من القضايا والمواضيع في هذا المجال. هذا هو الحال لأن مصطلح العلاقات المدنية العسكرية يشير على العلاقات الشاملة بين القوات المسلحة والجنود من جهة والعالم المدني غير العسكري من جهة أخرى.

إن القوات المسلحة تختلف اختلافاً تاماً عن بقية المجتمع حتى يمكن اعتبارها كيانًا مميزًا. في الواقع، يشير العديد من العلماء إلى "الحاجة إلى أن تبقى القوات المسلحة منفصلة عن المجتمع ببنية تنظيمية مميزة وثقافة أو روح من أجل القيام بعملها". أشار Bernard Boëne، في مقالة مثيرة للاهتمام، إلى مسألة التفرد العسكري، أي السؤال الأساسي حول مدى تميز الجيش، وما يجب أن يكون عليه. فقد أظهرت مقالة، تميز الجيش من حيث البنية الاجتماعية، التوظيف، متطلبات المهارات، الثقافة، أنماط الحياة، درجة الاندماج الاجتماعي والسياسي في المجتمع الأم، أو الوضع القانوني، أو أي سمة أخرى ". وبعد بضعة أسطر يخلص

---

(٦٦) Ibid., p. 105

(٦٧) Gwyn Harries-Jenkins, "The Concept of Military Professionalism," **Defense Analysis**, Vol. 6, no. 2, 1990, p.p. 117-130, p. 122.

(٦٨) Charles Moskos, "From Institution to Occupation. Trends in Military Organization," **Armed Forces & Society**, Vol. 4, no. 1, 1977, p.p. 41-50, p. 42,43.

ليقول : "ما يميز الجيش بشكل اساسي هو الوظيفة ذات الطبيعة العنفية التي يؤديها وما يرافقها من مسؤولية، وهي خوض الحرب التي تتسم بالطابع المقدس لأي مجتمع"[٦].

وقد كتب Martin Edmonds، في هذا المجال: "إن القوات المسلحة تؤدي وظيفة متخصصة للغاية، والنتيجة هي فصلها كليًا، وجغرافيًا إلى حد كبير، عن المجتمع المدني"[٧]. كما كتب Christopher Dandeker: "الجيش فريد من نوعه في طبيعة ومدى المطالب التي يفرضها على أفراده. إنهم ملزمون بالتدريب على القتل والتضحية بالذات، والمشاركة في مجتمع عسكري حيث يعمل المرء ويعيش ويتواصل مع أفراد الخدمة الآخرين، وعند الضرورة، الاستجابة لالتزام على مدار ٢٤ ساعة مع خطر الانفصال عن الأسرة"[٧]. في نظر العديد من المراقبين، يتم توفير إطار نظري ملائم لالتقاط هذا التفرد للقوات المسلحة من خلال نظرية النظم ويتم توفيرها في المجتمع والخدمات العسكرية لمارتن إدموندز.

3- نظرية النظم: تقوم هذه النظرية على اعتبار القوات المسلحة بمثابة نظام متميز عن بيئتها، ويعمل في أجزائه المتفاعلة والمترابطة، على نظام منطقي خاص به. وبالتالي يمكن تحليل النظام (أو بالأحرى النظام الفرعي) للقوات المسلحة من حيث علاقتها ببيئتها وبالأنظمة (الفرعية) الأخرى التي تعمل في هذه البيئة. كما يكتب دوغلاس بلاند الذي قال: "حتى لو كانت فكرة السيطرة المدنية متأصلة في سلك الضباط ، على المرء أن يستنتج أنها موجودة هناك لأن الضباط يقبلونها ، وليس لأن السلطة المدنية فرضتها". تاركًا الانطباع، في النهاية لخضوع المجتمع المدني لرحمة القوات المسلحة[٧].

---

(٦) Bernard Boëne, "How 'Unique' Should the Military Be?", op.cit., p. 58.

(٧) Martin Edmonds, **Armed Services and Society**, IUS Special Editions on Armed Forces and Society no. 2, Westview Press, Boulder, 1990, p. 43.

(٧) Christopher Dandeker, **Flexible Forces for the Twenty-First Century, Facing Uncertainty**, Report no. 1, Department of Leadership, Swedish National Defense College, Karlstad, 1999, p. 85.

(٧) Douglas Bland, "Patterns in Liberal Democratic Civil-Military Relations", op.cit., p. 529.

حدد بيتر فيفر أربعة معايير يجب أن تلبيها هذه النظرية[٧٢]. كما أضاف دوغلاس بلاند إلى هذه المعايير الأربعة، خمسة معايير إضافية[٧٣]، وفق الجدول الاتي:

بيتر فيفر	1) يجب ان تشمل التمييز التحليلي بين المجالين المدني والعسكري 2) يجب أن تحدد النظرية العوامل التي تدفع ممارسة المدنيين للسيطرة على الجيش 3) يجب على النظرية أن تتجاوز مفهوم الاحتراف 4) يجب ان تكون هذه النظرية قابلة للتطوير بشكل استنتاجي
دوغلاس بلاند	1) يجب أن تغطي النظرية جميع "القضايا" ذات الصلة في نموذج واحد 2) يجب ألا تكون قابلة للتطبيق على الديمقراطيات فحسب، بل يجب أن تكون قابلة للتحويل إلى أي دولة أو نموذج سياسي 3) يجب أن تكون قادرة على تفسير التغيير بمرور الوقت 4) يجب أن توفر إمكانية تنبؤية عبر الحدود والوقت والأحداث 5) يجب أن تكون قابلة للخطأ

يمكن القول إن منهج نظرية النظم، المقتبس من العلاقات الدولية ، وتبنيه لنظرية المسؤولية المشتركة، يمثل أكثر المساعي الحديثة ابتكارًا في هذا المجال[٧٤]. تقوم المسؤولية المشتركة على فكرة أن السيطرة المدنية على الجيش تتم إدارتها والمحافظة عليها من خلال تقاسم المسؤولية للسيطرة، بين القادة المدنيين والضباط

(٧٢) Peter Feaver “The Civil-Military Problematique: Huntington, Janowitz, and the Question of Civilian Control.”, op.cit., p. 168.

(٧٣) Douglas Bland, “A unified theory of civil-military relations”, **Armed Forces & Society**, Vol. 26, no. 1, 1999, p.p. 7-25, p. 9.

(٧٤) Ibid., p.10

العسكريين. على وجه التحديد، السلطات المدنية مسؤولة ومساءلة عن بعض جوانب السيطرة، والقادة العسكريون مسؤولون ومساءلون عن الآخرين[٧٦]. وهي تشكل ما يسميه نظام يستخدم فيه تعريف Stephen Krasner، بأنه المبادئ والمعايير والقواعد وإجراءات اتخاذ القرار التي تتقارب حولها توقعات الفاعل[٧٧]، وهذا يعني أنه يجب على" القادة في كلا الكيانين فهم كيفية تأثير هذه المبادئ والقواعد على علاقتهم ومكانتهم في العملية. باختصار، كيفة توجيه النظام لسلوكهم الفردي والجماعي في العلاقات المدنية العسكرية[٧٨].

وبناءً على ذلك، يتحدث بلاند عن الأنظمة الوطنية للسيطرة المدنية التي تطورت وتغيرت على مدار الوقت بسبب التاريخ المحدد للبلد، الوضع الجيوسياسي– الاستراتيجي والثقافة السياسية. هذا يعني أن السيطرة المدنية لا يتم تصورها فقط كدرع ضد الانقلاب، ولكن كممارسة في إدارة نظام يحد من تصرفات جميع اللاعبين لصالح المجتمع[٧٩]. إن فحص كيفية تشكيل وصيانة هذه الأنظمة، يساعد على تحديد أسس العلاقات المدنية العسكرية حيث تستند القواعد وإجراءات اتخاذ القرار الحالية إلى مبادئ ومعايير وطنية أساسية أخرى[٨٠]. بما أن صنع القرار هو مهمة سياسية حقيقية، فإن هذا يعني قبول فكرة الجيش كممثل سياسي أو كما قال موريس جانوفيتش "مجموعة ضغط فعالة" وبالتالي تشكك في مفهوم الحياد السياسي للجيش. وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة باستخدام القوة، حيث تتوقع القوات المسلحة التشاور معها والاستماع إليها، أما إذا لم يكن الأمر كذلك، فقد يترتب عنه عزل القوات المسلحة عن سلطاتها المدنية[٨١]. هذا يشير إلى فكرة بيتر فيفر عن "السيطرة التفويضية"، والتي يقارنها بما يسميه "السيطرة

---

(٧٦) Ibid., 9.

(٧٧) James Gow, **Legitimacy and the Military: The Yugoslav Crisis**, Palgrave Macmillan, London, 1992, p.p. 27–32.

(٧٨) Douglas Bland, “Patterns in Liberal Democratic Civil–Military Relations”, op.cit., p. 536.

(٧٩) Douglas Bland, “A unified theory of civil–military relations”, op.cit., p. 20.

(٨٠) Ibid., p. 16.

(٨١) Morris Janowitz, **The Professional Soldier. A Social and Political Portrait**, op.cit., p. 62.

الحازمة" [٨٢]. في النهاية ، سيكون نظام العلاقات المدنية العسكرية، أو بالأحرى السيطرة المدنية على النظام العسكري، فعّالة إذا كان هناك عامل أساسي متوفر لجميع الأطراف المعنية . هذا العامل هو الثقة، والتي يتم تعزيزها مع تنفيذ آليات رقابة داخلية إضافية على جميع الأطراف المعنية[٨٣]. لكن الحديث عن الثقة يعني أن الشك اوالحذر موجود بين الاطراف المدنية والعسكرية ولا يمكن إزالة هذا الشك تمامًا[٨٤].

4- النظرية الديمقراطية: من خلال هذه النظرية، ان المجتمع هو الذي يضفي الشرعية على حكومته وسلطاته، وبالتالي على قواته المسلحة. لذلك، فإن شرعية الجيش فيما يتعلق بالمجتمع تعتمد على القبول المجتمعي لدور الجيش، وقدرة الجيش على تأدية ذلك الدور بشكل فعال. يجب أن يُنظر إلى القوات المسلحة داخل المجتمع على أنها رصيد رئيسي لكي تكون أي مهمة عسكرية فعالة وناجحة[٨٥]. من هنا يبدو أن الطريق المنطقي للمضي قدماً هو السيطرة المجتمعية ضمن نهج نظام بلاند. وبالتالي فإن حل قضية السيطرة المدنية على الجيش هي مهمة رئيسية لأية حكومة وكذلك للمجتمع ككل وللجيش نفسه، بحيث تواجه الأنظمة التي تسودها سيطرة مدنية على قواتها المسلحة، مهمة صعبة متمثلة في إقامة توازن بين مصالح جميع الأطراف المعنية.

انطلاقا مما تقدم، يجب التمييز بين ستة أبعاد متداخلة في محاولة لتغطية النطاق الكامل للعلاقات المدنية العسكرية، وهي: الاقتصاد، المال، التكنولوجيا، الثقافة، المجتمع والسياسة. بعد ذلك، يجب الاخذ في الاعتبار أن هذه الأبعاد المختلفة للعلاقات المدنية العسكرية ستبدو مختلفة تمامًا اعتمادًا على اللحظة التي

---

(٨٠) Rebecca Schiff, "Civil–Military Relations Reconsidered: A Theory of Concordance," **Armed Forces & Society,** Vol. 22, no. 1, 1995, p.p. 7–24, p. 17.

(٨١) Samuel Finer, **The Man on Horseback: The Role of the Military in Politics**, op.cit., p. 5.

(٨٢) Niklas Vertrauen, **Ein Mechanismus der Reduktion sozialer Komplexität**, durchgesehene Auflage, Ferdinand Enke, Stuttgart, 1989.

(٨٣) Bernard Boëne, "How 'Unique' Should the Military Be?", op.cit., p. 57.

يتم ملاحظتها فيها. بمعنى آخر ، يجب تضمين عامل الوقت في التحليل والتفريق بين العلاقات المدنية العسكرية[٨٦] في :

أ- وقت السلم

ب-حالات الأزمات

ج- العمليات العسكرية التقليدية كالدفاع، الردع والهجوم

د- العمليات العسكرية غير التقليدية كحفظ السلام، التدخل الإنساني ومكافحة الإرهاب، الذي يشكل المحور الاساسي لموضوع بحثنا هذا .

بعد التطرق الى ابرز النظريات في العلاقات المدنية العسكرية، ستتم معالجة نقاط الضعف التي تعتري هذه النظريات في الفقرة التالية.

الفقرة الثانية : نقاط الضعف في نظرية العلاقات المدنية العسكرية

ترجع نقاط الضعف لأسباب تجريبية ونظرية. من الناحية التجريبية، كان دعم هذه النظريات محدودًا. هذا الضعف في الاختبار النظري، يرجع إلى الصعوبات العامة للاختبار النظري الحاسم في العلوم الاجتماعية، لكنه مهم وبشكل خاص للبحث في العلاقات المدنية العسكرية[٨٧]. في حين أن كل من الدراسات المذكورة لا تقدم أدلة تجريبية لتوضيح الحجة وتفسيرها أو إثباتها، والمشكلة الاهم متعلقة بقياس بعض المفاهيم المستخدمة في برهان الدراسات. على سبيل المثال، يصعب قياس عوامل مثل "الاحتراف" العسكري أو "

---

(٨٦) David Kuehn, **Institutionalizing civilian control in new democracies a game-theoretic contribution to the development of civil military relations theory**, Heidelberg university faculty of economics and social sciences institute of political science, 2013, p. 37.

(٨٧) John Gerring, **Social Science Methodology: A Unified Framework**, 2nd ed. Cambridge University Press, 2011, p. 16.

شرعية " الحكومة المدنية ، أو آثار" العدوى " للعلاقات المدنية–العسكرية للبلد المجاور[٨٠]؛ كذلك تماسك النخب المدنية تجاه الجيش، درجة توطيد المؤسسات الديمقراطية، قوة المجتمع المدني، شرعية ودعم المؤسسات السياسية المدنية... وغيرها من المفاهيم الموجودة في كل دراسة. بحيث من الصعب عمليًا قياس عدد كبير من المتغيرات والحجج لنظرية ما، لمقارنة العوامل التفسيرية بشكل منهجي أو لتحديد الظروف التي تتمتع فيها مجموعة من العوامل بقوة تفسيرية أكثر من غيرها[٨١].

الأهم من ذلك، إن نظرية العلاقات المدنية العسكرية ضعيفة ليس فقط من حيث الاختبار التجريبي فحسب، بل من حيث القدرة على التطوير ايضاً. هذا مثير للقلق بشكل خاص لأن المعاصرين والمعلقين الأحدث على حد سواء وصفوا المساهمات الرئيسية الأولى في هذا المجال[٨٢] كنماذج لنظريات مبتكرة ومثمرة – على الرغم من مشاكلهم الكبيرة من حيث التحليل والحقيقة التجريبية[٩٠]. ومع ذلك، إن مجال أبحاث العلاقات المدنية العسكرية لم يحقق سوى تقدم ضئيل من حيث المعرفة النظرية منذ هذه المساهمات الجوهرية[٩١].

على سبيل المثال، هناك العديد من الانتقادات التي وجهت لنظرية الاحتراف لهنتنغتون. يرى الباحثون أن النظرية مدعومة بشكل ضعيف بالأدلة التجريبية، وأنها لا تقدم سوى القليل من الآثار العملية لإصلاح العلاقات المدنية العسكرية، كما إن هذه النظرية لا تركز بشكل كبير على مشكلة السيطرة[٩٢].

---

(٨٠) Peter Feaver, "The Civil–Military Problematique: Huntington, Janowitz, and the Question of Civilian Control.", op.cit., p. 149.

(٨١) Peter Feaver, "Civil–Military Relations.", **Annual Review of Political Science**, Vol. 2, no. 1, 1999, p.p. 211– 241, p. 219.

(٨٢) على سبيل المثال ، Huntington 1957 ؛ Janowitz 1960 ؛ Finer 1962

(٩٠) Peter Feaver, and Erika Seeler, **Before and After Huntington: The Methodological Maturing of Civil–Military Studies**, Johns Hopkins Press, 2009, p. 85

(٩١) David Kuehn, **Institutionalizing civilian control in new democracies a game–theoretic contribution to the development of civil military relations theory**, op.cit., p. 73.

(٩٢) Thomas Bruneau, **Impediments to the Accurate Conceptualization of Civil–Military Relations**, Taylor and Francis group, 2012, p. 49.

هناك عدد كبير من النظريات المقترحة غير متناسقة أو متناقضة، حيث حدد الباحثون نفس العامل الذي له تأثيرات سببية مختلفة على درجة السيطرة المدنية. من بين التفسيرات التي نوقشت أعلاه، يعاني بعضها من هذه المشكلة. ويتجلى ذلك بشكل خاص في الفرضيات المتضاربة بشأن آثار التهديدات الأمنية الخارجية على السيطرة المدنية : أن التهديدات الأمنية الخارجية والحرب ستضعف السيطرة المدنية وتقوي الجيش، لأنه في ظل هذه الظروف، سيزداد اعتماد السياسيين على الجيش وسيميل المجتمع إلى أن يكون أكثر تقبلاً لتأثير سياسي أقوى للجيش[٩٤]. في المقابل ، يجادل Stanislav Andreski [٩٥]وMichael Desch [٩٦]بأن العكس هو الصحيح وأن التهديد الأمني الخارجي، سيبعد الجيش عن السياسة فعليًا ، لأنه لن يخاطر بهزيمة عسكرية من خلال الانخراط في السياسة والتضحية بالوقت والموارد. إذ ان الاهتمام بالنشاط السياسي سيصرفها عن مهمتها الأساسية في الدفاع عن الدولة.

يشير تفسير آخر متنازع عليه، إلى التماسك الداخلي للجيش. يجادل بعض المؤلفين بأن تفتيت الضباط في الفصائل المختلفة، والتنافس بين الضباط الأفراد، القوات المسلحة، أو بين الجيش ووكالات الدولة المسلحة الأخرى، مثل الوحدات شبه العسكرية أو الشرطة، يؤدي إلى السيطرة المدنية لأنه يضعف قدرة الجيش على تأكيد مصالحهم بقوة ضد المدنيين[٩٧]. في المقابل، يؤكد علماء آخرون أن مثل هذا التفتت يشكل بالفعل خطرًا على السيطرة المدنية لأنه يزيد من تعقيد التفاعلات المدنية العسكرية وسيؤدي إلى صراعات بين الفصائل داخل الجيش ستنتشر إلى الساحة السياسية[٩٨]. من حيث المبدأ، يمكن حل هذه التناقضات النظرية من خلال اختبار تجريبي شامل. لكن بالإضافة إلى مشاكل الاختبار التجريبي لنظرية العلاقات المدنية العسكرية التي نوقشت أعلاه ، فإن الأدلة التجريبية قد دعمت كلا الاتجاهين للعلاقة السببية لمعظم الحجج الغير متناسقة . هذا يشير إلى أنه يجب على المرء أن يأخذ في الاعتبار صوابية كلا الاتجاهين . أي أن

---

(٩٤) Harold Lasswell, "The Garrison State.", **The American Journal of Sociology**, Vol. 46, no. 4, 1941, p.p. 455–468, p. 461.

(٩٥) Stanislav Andreski, **Military Organisation and Society**, op.cit., p. 37.

(٩٦) Michael Desch, **Civilian Control of the Military: The Changing Security Environment**, Johns Hopkins University Press, Baltimore, 1999, p. 23.

(٩٧) على سبيل المثال ، Perlmutter 1977 ؛ Trinkunas 2005 ؛ Lee 2009.

(٩٨) Morris Janowitz, **The Professional Soldier. A Social and Political Portrait**, op.cit., p. 52.

العلاقة السببية بين عامل معين ونتائج العلاقات المدنية العسكرية تختلف في الواقع ، اعتمادًا على السياقات المحددة.

فيما يتعلق بفرضية "التهديد الأمني الخارجي"، على سبيل المثال، إن وجود تهديد أمني خارجي في ظل ظروف معينة أو في جوانب معينة من العلاقات المدنية العسكرية ، قد يؤدي إلى السيطرة المدنية بينما في مجالات أخرى من العلاقات المدنية العسكرية، فقد يقوض هذه السيطرة . تتطلب مثل هذه العلاقات السببية المعقدة، تفكيرًا نظريًا صارمًا ونظريات محددة مع براهين واضحة.

المشكلة الاخيرة للنظريات التي تمت مراجعتها أعلاه هي ميل بعض العلماء إلى التركيز على الأسباب او المتغيرات البعيدة عن الظاهرة التي من المفترض أن تشرحها[٩]. بينما، من حيث المبدأ، لا يوجد خطأ في تقديم الحجج النظرية البعيدة. يتجلى ذلك، على سبيل المثال، في النظريات التي تفترض وجود علاقة سببية بين المجتمعات المنفصلة عرقياً والسلوك السياسي للجيش. إن العلاقة السببية بين المتغير التوضيحي والنتيجة بعيدة جدًا، ومن أجل إجراء حجة مقنعة، يجب على الباحث أن يفترض عددًا كبيرًا من الخطوات حول كيفية البلوغ إلى صراع سياسي من خلال الفصل العرقي. هذا الصراع الذي بدوره سيطال العلاقات المدنية العسكرية وسوف يؤدي إلى تدخل عسكري[١٠]. هذه السلسلة السببية الطويلة تجعل الحجة أكثر تعقيدًا وغير مؤكدة . بالإضافة إلى ذلك، يمكن القول أن المتغير الفعلي المثير للاهتمام وذات الصلة السببية ليس الفصل العرقي، وانما وفق حجة سفوليك[١١]؛ بأن احتمال التدخل العسكري في السياسة يعود لعدم المساواة في الدخل، إذ من المرجح أن الانقلابات العسكرية تحصل بشكل خاص في المجتمعات غير المتكافئة إلى حد ما. في الخلاصة إن الصراع السياسي يمكن أن يكون نتيجة لمجموعة متنوعة من الأسباب الأساسية الخفية والأكثر بُعدًا، غير تلك الظاهرة للعلن.

---

(٩) John Gerring, **Social Science Methodology: A Unified Framework**, op.cit., p. 13.

(١٠) Cynthia Enloe, **Ethnic Soldiers: State Security in Divided Societies**,The University of Georgia Press, Athens, 1980, p. 14.

(١١) Milan Svolik, **The Politics of Authoritarian Rule**, Cambridge University Press, 2012, p. 21.

استعرضنا في هذه الفقرة بعض العيوب ونقاط الضعف التي تعتري النظريات للعلاقات المدنية العسكرية، اما في الفقرة التالية، سنتناول مدى تأثر هذه العلاقات بالارهاب.

الفقرة الثالثة : تأثير الارهاب على العلاقات المدنية العسكرية.

الآثار الطويلة الأمد للحرب على الإرهاب على العلاقات المدنية العسكرية في الديمقراطيات القديمة والجديدة لم تنضج بعد. مع التهديدات لأمنه القومي، يبدو المجتمع أكثر استعداداً لقبول القيود على الحريات التقليدية. في العديد من البلدان، الناس يخضعون لزيادة أنشطة الأجهزة الأمنية من أجل أمن أفضل لأنفسهم وأسرهم. كما تنجذب القوات المسلحة إلى "الحرب" على الجبهة الداخلية، والانفتاح والشفافية قد يكونا عرضة للخطر بسبب الاحتياجات للأمن والسرية. الحرب على الإرهاب ستغير التقسيم التقليدي للمسؤوليات بين الجيش والأجهزة الأمنية والاستخبارية. إن تأثير هذا التطور غير واضح ولكنه بالتأكيد سيقدم تحديات جديدة للعلاقات المدنية العسكرية في العديد من البلدان.

حصل تطور هام، في السنوات التالية لهجمات ١١ أيلول، وهو أن بعض الحكومات، استخدموا مصطلح "الحرب ضد الإرهاب" لتشديد القيود على الحريات الديمقراطية الناشئة[١]:حيث تم استخدام القوات المسلحة لفرض قيود على الحريات الفردية والجماعية. يمكن لهذا الاتجاه أن يعرض للخطر، التقدم الذي تم إحرازه في إعادة بناء الثقة بين قوات الأمن والمجتمع. سوف تتزعزع هذه الثقة أيضًا إذا تم تشجيع القوات المسلحة على تحويل جهودها للحفاظ على السلطة السياسية للانظمة وحمايتها، بدلاً من أمن الدولة ككل وحماية أمن المواطنين.

لقد زاد الإرهاب الضغط من أجل الإصلاح والتحديث في العلاقات المدنية العسكرية، بحيث أوجد تساؤلات عديدة، منها : كيف يمكن للقوات العسكرية أن تساهم في حملة مكافحة الإرهاب؟ كيف يتفاعلون مع الأجهزة الأمنية الأخرى ومع الاطراف المدنية؟ ما الدور الذي تلعبه القوات المسلحة في صون الأمن الداخلي؟ كيف يجب أن تكون منظمة ومجهزة لمواجهة التحديات الجديدة، في عالم يتزايد فيه الطلب المهني والتقني للجنود

---

(١) حسان فاضل، إشراف الدكتور الشفيع المكي، **الإرهاب في ظل النظام الدولي الجديد**، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في العلاقات الدولية، جامعة الخرطوم، كلية الدراسات العليا، شعبة العلوم السياسية، ٢٠٠٤.

على كل المستويات؟ ما هو التأثير الذي ستحدثه المخاوف الأمنية الجديدة؟ ما دور المجتمع المدني والمؤسسات الغير عسكرية في مكافحة الارهاب؟ مامصير الشفافية والثقة المتبادلة في العلاقات المدنية العسكرية؟ لا توجد إجابات سهلة لهذه الأسئلة.

القوات المسلحة في الديمقراطيات الجديدة وقادتها السياسيين يملكون عدد قليل من نماذج الإصلاح المحددة للاختيار من بينها، بحيث تكافح الدول الغربية لوضع مجموعة من السياسات والهياكل الجديدة.

ان التحديث في كل بلد يأخذ سرعات واتجاهات مختلفة وفقًا لسياسة كل بلد والعوامل الاقتصادية، التاريخية، الجغرافية والسياسية. في الديمقراطيات الجديدة والناشئة، إن القادة المدنيين والعسكريين يواجهون مشكلة اساسية، وهي أنهم بالرغم من معرفتهم أن التحديث والتغيير يجب أن يتمّا، لكنهم غالبًا ما يكونون غير متأكدين كيف يتجهون، وفي اي موضوع يجب البدء.

خاتمة القسم الاول

اطلعنا خلال هذا القسم على الاطار النظري والقانوني لمختلف المفاهيم الواردة في هذا البحث، بحيث تطرّقنا الى اشكالية تعريف الارهاب وصعوبة ايجاد تعريف موحد له، بسبب تضارب المصالح بين مختلف الاطراف المعنية. كذلك تم التطرق الى أشكال الارهاب وفقاً لمرتكبيه، وفقا لنطاقه ووفقاً للهدف منه. وشرح الاسباب والدوافع وراء اللجوء الى الاعمال الارهابية، كالدوافع السياسية، الاقتصادية والثقافية. بعدها تم استعراض المعاناة اللبنانية من جراء الارهاب، لا سيما الاعتداءات الاسرائيلية وهجمات الجماعات المتطرفة.

كذلك تمت معالجة مفهوم العلاقات المدنية العسكرية وابرز النظريات التي تناولتها، كنظرية الاحتراف، نظرية النظم ونظرية السيطرة المجتمعية وغيرها... وتم استعراض نقاط الضعف فيها والتحديات التي تواجهها، وعلى رأسها تحدي الارهاب. كما تم تناول مفهوم التعاون العسكري المدني والفرق بينه وبين مفهوم العلاقات المدنية العسكرية، وتم التطرق الى مهام التعاون العسكري المدني عند الجيش اللبناني.

القسم الثاني

الخصوصية المحلية التي توجّه العلاقات المدنية العسكرية في مكافحة الإرهاب

الانسان كائن اجتماعي، لا يستطيع العيش بمفرده. أي بمعنى اخر لا يستطيع العيش من دون انشاء علاقات مع اخيه الانسان. الامر الذي ادّى الى نشوء المجتمعات. انطلاقاً من هنا، إن لكل مجتمع وبلد في هذا العالم، مميزاته وخصوصياته التي تجسد تاريخ اهله وناسه وتعكس مدى صلابتهم وقدرتهم على التغلب على المحن والصعاب التي قد تعتريهم.

فمن خلال شبكة العلاقات التي ينسجوها فيما بينهم، يستطيعون توحيد الجهود والاستفادة من قدرات بعضهم البعض، لتوظيفها في حل المشاكل والمحن التي تصيبهم. والمجتمع اللبناني ليس ببعيد عن هذه المجتمعات. إذ لكثرة الازمات التتالية التي أصابته وتصيبه منذ تكوينه، استطاع على مر السنين، من أن ينسج مثل هذه العلاقات داخل مجتمعه، بغية التكيف مع تلك الازمات والتأقلم مع الصعاب لتأمين استمرارية البقاء.

من تلك الازمات وأهمها كان ولا يزال الارهاب، الذي ضرب لبنان بأكثر من محطة في تاريخه القديم الحديث. الامر الذي أدّى الى خلق خصوصية محلية، توجّه العلاقات داخل مجتمعه، ولا سيما العلاقات المدنية العسكرية.

سنسلط الضوء في هذا القسم، على دور كل من المؤسسات العسكرية والمدنية، الحكومية والغير الحكومية والمجتمع المدني، في مكافحة الارهاب في لبنان، وذلك في الفصل الاول منه. كما سنتناول في الفصل الثاني، أبرز المحطات الاليمة التي ضرب الارهاب فيها لبنان، وكيف تجلّت العلاقات المدنية العسكرية في ادارة هذه الازمات والخروج منها بأقل الاضرار، لا بل التغلب عليها.

الفصل الاول

دور المؤسسات العسكرية والمدنية والمجتمع المدني في الحرب على الارهاب

يعتبر الدفاع عن حدود الوطن ضدّ أيّ اعتداء خارجي من أولى واجبات الجيش، وذلك من خلال الجهوزية الدائمة لمواجهة العدو الإسرائيلي والتصدّي الفوري لاعتداءاته وخروقاته بمختلف الوسائل المتوافرة. كما يسعى الجيش جاهدًا للحفاظ على استقرار المناطق الحدودّية الجنوبية من العابثين بالاستقرار، ودعم صمود المواطنين في بلداتهم وقراهم، بالتعاون والتنسيق مع قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان تنفيذًا للقرار ١٧٠١. بالاضافة إلى ذلك، مواجهة التنظيمات الإرهابية على الحدود الشرقية والشمالية، حيث استطاع الجيش القضاء على هذه التنظيمات وطردها خارج الحدود، وبالتالي تأمين سلامة القرى والبلدات المتاخمة لها.( ) ٣ ٠ ١

من ناحية اخرى، ذكر القائد العسكري البروسي Carl Clausewitz في كتابه " عن الحرب"( )، مفهومه ٤ الشهير للحرب بأنها استمرار للسياسة. لذلك فإن المعالجة لأصول الظواهر، قد تكون أكثر جدوى من مواجهتها. لأن المواجهة العسكرية غالباً ما تعطي الجماعات الإرهابية حافزاً للقتال الذي تعتبره واجباً لها في مواجهة الجيوش النظامية. من هنا لا بد من ايجاد حلول وطرق غير عسكرية لمواجهة الارهاب. وهنا تبرز اهمية ودور المجتمع المدني والمؤسسات المدنية الرسمية وغير الرسمية، في خلق بيئة مناهضة للارهاب وتوعية المجتمع على المخاطر الكبيرة المتأتية منه، بغية الحفاظ على القيم الحميدة للمجتمع وعلى امنه واستقراره.

سنتناول في هذا الفصل دور الجيش في حماية الحريات وتحقيق التنمية ومكافحة الارهاب، وذلك في المبحث الاول منه. اما في المبحث الثاني، فسنعالج دور المؤسسات المدنية والمجتمع المدني في الحرب على الارهاب.

المبحث الاول: المؤسسة العسكرية ودورها في حماية الحريات العامة وتحقيق التنمية والامن الاجتماعي ومكافحة الارهاب.

( ) مهمات الجيش اللبناني، متوافر على[٣] الموقع الرسمي للجيش اللبناني http://www.lebarmy.gov.lb، الإنترنت، الدخول: ٢٠٢٠/٣/١٩.

( ) Carl Clausewitz, **On war**[٤], Penguin UK, 1982, p. 37. ١ ٠

يقوم الجيش اللبناني، وفقًا لقانون الدفاع الوطني وتعديلاته، المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، بثلاث مهمات رئيسة: دفاعيّة، أمنيّة، وإنمائيّة، وتهدف هذه المهمات إلى الدفاع عن الوطن، المحافظة على السيادة وعلى سلطة الدولة، حماية الدستور، حفظ الأمن، والمساهمة في تأمين الاستقرار الاجتماعي والتنمية.

أدّى الجيش دورًا أساسيًا في التنمية التي جاءت مكمّلة لمهمته الرئيسة المتمثّلة بالدفاع عن الوطن وحماية حدوده وضمان استقلاله، فنصّت المادة الأولى من قانون الدفاع الوطني على أنّ: "الدفاع الوطني يهدف إلى تعزيز قدرات الدولة وإنماء طاقاتها لمقاومة أي إعتداء على أرض الوطن وأي عدوان يوجه ضدّه وإلى ضمان سيادة الدولة وسلامة المواطنين. ويمكن استخدام القوى المسلّحة في الحقول الإنمائية والاجتماعية شرط ألّا يعيق ذلك مهامها الأساسية، ويُقرَّر هذا الاستخدام بموجب مرسوم بناءً على اقتراح وزير الدفاع الوطني والوزير المختصّ. ويُقصَد بالقوى المسلّحة: الجيش، قوى الأمن الداخلي، الأمن العام، وبوجه عام سائر العاملين في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، الذين يحملون السلاح بحكم وظيفتهم".( )

انطلاقاً مما تقدم، سنتناول في هذا المبحث، في الفقرة الاولى منه، دور الجيش في حماية الحريات العامة وحفظ الامن وتحقيق التنمية. اما في الفقرة الثانية، سنستعرض دور الجيش في مكافحة الارهاب.

الفقرة الاولى : حماية الحريات وتحقيق التنمية والامن الاجتماعي من صلب مهمات الجيش

لم يكن الجيش في يوم من الأيّام كيانًا أمنيًا جامدًا في علاقته مع المواطنين، فقد تخطّى ذلك إلى مسائل أمنية وإنمائية مختلفة تحوّلت مع الوقت إلى واجبات يومية مستمرّة، من دون أن تتأثّر المهمة الأساسية، أو يبتعد الجيش عن هدفه الأسمى في الدفاع عن الوطن ضد أي اعتداء والحفاظ على حدوده وسلامة أراضيه .

أ- حماية الحريات العامة وحفظ الامن:

حرص الجيش دائمًا على أن تبقى ممارسة الحريات العامة في حدود ما نصّ عليه الدستور والقوانين المرعيّة الإجراء، إذ لا يجوز في أي شكل من الأشكال أن تتحوّل الحرية إلى فوضى يستغلّها البعض للنيل

( ) قانون الدفاع الوطني، المادة الأولى.٥

من الاستقرار العام في البلاد، والتعدّي على المؤسسات العامة والخاصة، وعلى أرواح المواطنين وأملاكهم وأرزاقهم. وقد يُخيّل إلى الكثير من الناس أنّ القوانين وجدت أساساً للحدّ من الحرية، وهي تتعارض معها، والحقيقة، أنّ القوانين وجدت لحماية المواطنين وللحفاظ على هيبة الدولة، ولضمان الحرية نفسها. إذ إنّ الحرية المتفلّتة من أي ضوابط تشكّل خطرًا على مبادئ الحرية نفسها. وهكذا، وازن الجيش دائمًا بين حماية الحريات والمحافظة على تطبيق الأنظمة والقوانين، وقد تجلّى هذا الأمر في محطّات عديدة، منها خلال التظاهرات الشعبية المطلبية في صيف عام ٢٠١٥، التي جابت شوارع العاصمة بيروت وساحاتها العامة في إطار حراك المجتمع المدني لمواجهة الفساد في الدولة، لا سيما في إدارة ملف النفايات. واخرها خلال التظاهرات التي شملت مختلف الاراضي اللبنانية ابتداءً من ١٧ تشرين الاول ٢٠١٩. حيث عمد الجيش على مواكبة هذه التظاهرات امنياً منذ اللحظة الاولى لانطلاقها، وحماية المتظاهرين انطلاقاً من ايمانه بحقهم في حرية التعبير والتظاهر المكفول بالدستور. فكان الجيش اللبناني محط اعجاب وثناء من قبل معظم الدول والجيوش التي أشادت بدور الجيش اللبناني الراقي والحضاري في التعامل مع المتظاهرين، في حين تشهد المنطقة من حولنا صدامات دموية بين القوى الامنية والمتظاهرين. وعلى الرغم من انها خارج اختصاصه، فقد ساهم الجيش في معالجة الازمة، مما أدّى الى وقوع اصابات عديدة في صفوف ضباطه وعسكرييه.

كذلك وبناءً على قرار صادر عن مجلس الوزراء في العام ١٩٩١، كُلّف الجيش بمهمة حفظ الأمن في الداخل إلى جانب القوى الأمنية الأخرى، من خلال التدخّل السريع والحاسم للسيطرة على الأحداث الأمنية في مختلف المناطق اللبنانية، ومكافحة الجرائم المنظّمة على أنواعها، ودهم مخازن الأسلحة وتوقيف المتورطين فيها. ويعمل أيضًا على ضبط الحدود البرية والبحرية من أعمال التسلّل والتهريب بالاتجاهين، ومكافحة جرائم الإرهاب والتجسّس والتعامل مع العدو الإسرائيلي، إذ أدّت جهود الجيش في هذا المجال إلى تفكيك معظم الشبكات والخلايا الإرهابية والعميلة، ما جنّب الوطن الكثير من الخسائر البشرية والمادية الجسيمة. أضف إلى ذلك، توفير المناخ الأمني السليم لإجراء الانتخابات النيابية والبلدية، وحماية التظاهرات والتجمّعات الشعبية في مختلف الاستحقاقات الوطنية.( )

ب- الجيش شريك مساهم في التنمية الوطنية

( ) المرجع نفسه.

تستطيع قطاعات ومؤسسات عديدة المساعدة بالتنمية بالرُّغم أنّه يعتبرها البعض غير منتجة، والدّليل على ذلك دور الجيش اللبناني الذي ساهم في التنمية بالإضافة إلى دوره في حِماية حُدود الوطن ومواجهة الإرهاب وحفظ الأمن في الدّاخل. وذلك إدراكاً منه لأهمية التّنمية وعلاقتها بالإستقرار السياسي والإجتماعي، حيث أن الإقصاء الإجتماعي والسياسي يؤدي إلى ضربِ أُسُس الامن والإستقرار.

1- دور الجيش في التنمية الإجتماعية.

إن مفهوم التعاون المدني العسكري ليس شيئاً جديدًا فى لبنان، إذ ظهر سابقًا في أشكال مختلفة، فقد عمد الجيش اللبناني، ومنذ نشأته على مساعدة المواطنين اللبنانيين، لأنّ مساعدتهم هي إحدى واجبات الجيش الرئيسة، كونه ينتمي إلى الشعب ويعتمد على دعمهم وحبّهم له كعنصر أساسي من عناصر قوته. وقد اعتمد من أجل تحقيق هذه الغاية على قدرة واحتراف عناصره وعلى الإمكانات والمعدات الموضوعة بتصرفه والتي كانت تعتبر متطوّرة بالمقارنة مع القطاع المدني، كما اعتمد أيضًا على إنتشاره في جميع أنحاء البلاد ووقوفه على مسافة واحدة من الجميع[١٧٠].

أعطى القانون اللبناني إهتمامًا خاصًا لموضوع التنمية الاجتماعية من خلال التعاون بين القوات المسلّحة والمجتمع المدني في لبنان من مختلف جوانبها، وأبدت القوانين ذات الصلّة بالقوات المسلّحة أيضًا إهتمامًا خاصًا بعلاقاتها مع المدنيين، وبخاصةٍ قانون الدفاع الوطني رقم ١٠٢ الصادر في ١٩٨٣/٠٩/١٦، وقانون القضاء العسكري رقم ٦٨/٢٤ الصادر في ١٩٦٨/٠٤/١٣.

ساهم الجيش اللبناني، بعد العام ١٩٩٠، وبشكلٍ فاعلٍ في رفع آثار الحرب الأهلية التي عاثت دمارًا وخرابًا في القرى والمدن اللبنانية كافة، فأعاد وصل المواطنين اللبنانيين ببعضهم البعض، بعد أن فرقتّهم الحرب لسنوات طويلة، من خلال فتح المعابر في المدن وإزالة السواتر والألغام، وإعادة فتح الطرق بين القرى والبلدات في مختلف المناطق[١٧١]. كما قدّم الجيش يد العوْن لإدارات ومؤسسات الدولة التي كانت شبه

---

[١٧٠] على سبيل المثال، شارك الجيشْ في محاربة الجراد فى عامي ١٩٢٨ و ١٩٣٠، وساهمت وحداته فيْ فتح المسارات الجبلية التي سُدّت بالثلوج وفي إنقاذ المواطنين الذين تقطعت بهم السبل فى العواصف الثلجية.

[١٧١] روجينا الشختورة، "قسم التعاون العسكري المدني (CIMIC)" ، **مجلة الجيش**، العدد ٣٣١، كانون الثاني 2013.

مشلولة أثناء الحرب، فقام بمساعدة وزارة الأشغال العامة برفع الدمار والخراب من وسط العاصمة بيروت، وزارة البيئة في تنظيف الشواطئ، وزارة السياحة في تنظيف وإعادة تأهيل المواقع السياحية والآثار، وزارة الصحة في إنشاء المستوصفات في القرى النائية لتقديم الرعاية الطبية المجانية للمواطنين عبر الأطباء العسكريين وأولئك المتعاقدين مع الجيش، ووزارة الزراعة في التشجير ورش البذور والمبيدات.

واظب الجيش منذ نشأته، على أداء المهمات الإنمائية والإنسانية، فكان له دور كبير في إنشاء البنية التحتية للبلاد، والتخفيف من معاناة المواطنين خصوصًا خلال الأزمات والكوارث، ومن أبرز هذه المهمات:

- بناء الجسور الثابتة والمتحركة، خصوصًا خلال اعتداءات العدو الإسرائيلي المتكرّرة على لبنان.
- المساهمة في إعادة إنشاء البنى التحتية من ماء وكهرباء وطرقات... إلخ، في الأماكن المتضرّرة، نتيجة الحروب الإسرائيلية والأحداث الداخلية.
- شقّ طرقات في القرى والبلدات النائية.
- إدارة الكوارث الطبيعية والغير الطبيعية بالتنسيق مع الأجهزة المعنية في الدولة، وتشكيل لجان مختصّة لتخمين أضرار هذه الكوارث، وتقديم المساعدات اللازمة للسكان. كان اخرها كارثة الانفجار الذي ضرب العاصمة بيروت.
- إغاثة المواطنين المحاصرين بالثلوج والسيول وتوزيع مواد غذائية وطبيّة عليهم، والقيام بحملات تلقيح للأطفال في الأماكن النائية.
- توزيع مساعدات مختلفة على المناطق الفقيرة أو المتضرّرة من الأحداث، بالإضافة إلى توزيع مساعدات على بعض المدارس والمستشفيات والبلديات...إلخ، في إطار برنامج التعاون العسكري– المدني وبرامج أخرى.
- رفد أجهزة الدولة بالوسائل والخبرات اللازمة، وتعزيز التعاون العلمي والثقافي مع الجامعات الوطنية وهيئات المجتمع المدني.
- أسهم الجيش اللبناني ولا يزال، وبشكل مباشر وفاعل، في تحسين رأس المال البشري في لبنان، وقد بلغ هذا الأمر ذروته أثناء تطبيق قانون خدمة العلم في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٣ و ٢٠٠٥، فكانت معسكرات التدريب تستقبل الألاف من الشباب اللبناني من مختلف المناطق والطوائف والإنتماءات، وتعمل خلال أسابيع قليلة على إعدادهم ليصبحوا مقاتلين في القوى المسلّحة ضمن نطاق الدفاع

الوطني، وذلك بغرس روح النظام والإنضباط في نفوسهم وتدريبهم لإكتساب المهارات العسكرية. كما تقوم بتنشئة المجندين تنشئة وطنية سليمة، تذيب الفروقات، تنمي فيهم روح الإقدام وتقوي ثقة الفرد بدولته ومؤسساتها، وترسّخ القيم الأخلاقية وحقوق الإنسان وواجباته، وتؤهلهم ليكونوا مواطنين صالحين، يطبقون القوانين، يشعرون بالانتماء للوطن، متمرّسون على العمل الجماعي، ويساهمون في إنماء الوطن وزيادة قدرات مؤسساته.(٩ ٠

2- دور الجيش في التنمية البيئية.

تمكّن الجيش اللبناني خلال السنوات القليلة الماضية من تطوير قدراته في مجال التنمية البيئية من خلال مواكبة التطوّرات على الصعيدين الدولي والمحلي. إذ ساهمت جهود العسكريين الحثيثة، وعلى الرغم من الإمكانات والوسائل المتواضعة الموضوعة بتصرفهم، من إنجاز العديد من المهمات ذات الطابع البيئي بالتعاون مع الوزارات والإدارات والمؤسسات الحكومية المختلفة، والجمعيات والمؤسسات المدنية غير الحكومية المحلية منها والدولية.

شاركت وحدات من الجيش بالتعاون والتنسيق مع جمعية "حملة الأزرق الكبير"، بعملية تنظيف واسعة للشاطئ اللبناني خلال العامين الماضيين أطلق عليها اسم "حملة الأزرق الكبير للعام ٢٠١٤ وللعام ٢٠١٥" وذلك اعتبارًا من العريضة شمالاً حتى صور جنوبًا. وقد شارك في الحملة عناصر من مختلف وحدات الجيش، بالإضافة إلى عدد من زوارق القوات البحرية وآليات هندسية، إلى جانب مجموعات من الدفاع المدني والأندية المحلية، وعدد كبير من المتطوّعين المدنيين.(١ ٠

أصبحت مهمة إطفاء الحرائق في مختلف وحدات الجيش من المهمات الروتينية شبه اليومية، فلا تكاد تُستثنى أيّة وحدة عسكرية مهما كان إختصاصها أو طبيعة مهمتها العملانية من المشاركة في عمليات إطفاء الحرائق، فتقوم هذه الوحدات بالإشتراك مع مجموعات من الدفاع المدني وأفواج الإطفاء في المناطق وبمؤازرة

( ) مهمات معسكر خدمة العلم، متوافر على الموقع: http://www.lebarmy.gov.lb، الانترنت، الدخول: ٢٠٢٠/٤/١٨.

( ) نينا خليل، ، "مهمات إنمائية في مختلف المناطق وحملة الأزرق الكبير"، **مجلة الجيش**، العدد ٣٤٨، حزيران ٢٠١٤.

طوافات عسكرية، بمحاصرة وإخماد الحرائق التي تندلع في مختلف المناطق اللبنانية. وفي الإطار الإنمائي أيضًا وبالتنسيق مع وزارة الزراعة، تقوم الطوافات التابعة للقوات الجوية برش مبيدات خاصة بمكافحة حشرة السونة فوق حقول القمح في سهليّ البقاع وعكار، وأخرى لمكافحة حشرة الصندل فوق المناطق الحرجية لا سيما أشجار الصنوبر.

كذلك أطلقت لجنة أصدقاء غابة الأرز في بشرّي في ٢٢ تشرين الثاني من العام ٢٠١٣، وبالتعاون مع مشروع التحريج في لبنان ومديرية التعاون المدني العسكري في الجيش اللبناني (cimic)، خطة تحريج تقضي بغرس خمسين ألف شجرة، بهدف زيادة مساحة غابة الأرز. امتد هذا المشروع على أربع سنوات، موّلته الوكالة الأميركية للتنمية الدولية بمبلغ قيمته ١٢ مليون دولارٍ ونفّذته مديريّة الأحراج الأميركية، وهو يقضي بتوفير المساعدة التقنية والدعم المؤسسي الضروري لتعزيز جهود التحريج المستدامة عن طريق غرس الأشجار المحلية المنشأ ومكافحة حرائق الغابات في جميع أنحاء لبنان، من خلال التعاون مع الجيش والمؤسسات الحكومية المعنية والمنظمات والجمعيات المحلية.( ) ١ ١

تناولنا في هذه الفقرة، مهمة ودور الجيش في مختلف القطاعات التي لا تتطلب تدخلاً عسكرياً بالمعنى الحرفي للكلمة، اما في الفقرة التالية، فسوف نتناول دور الجيش في مكافحة الارهاب، حيث تسخر كافة الامكانات البشرية والاسلحة والخطط العسكرية في سبيل مكافحته.

الفقرة الثانية : الجيش اللبناني في مواجهة الإرهاب.

إن الدور الذي يلعبه الجيش اللبناني على الصعيد الوطني من ترسيخ للأمن ومنع للفتنة لن يردعه أي عمل ارهابي مهما كانت التهديدات ومهما كانت التضحيات التي سيقدمها أبناء هذه المؤسسة نظراً للعقيدة العسكرية الراسخة في عقول جميع أفراده.

( ) تيريز منصور، "للدهر مخبر وللبنان حارس اسمه أرز الرب"، **مجلة الجيش**، العدد ٣٤٩، تموز ٢٠١٤.

يمرّ لبنان بأزمات سياسية بين الحين والآخر تؤدي إلى وجود فجوات أمنية يستغلها المنتفعين ولأسباب مختلفة لضرب عصب الوطن، فضخامة وحجم العمليات الإرهابية التي تحصل بنمط متسارع جداً و متصاعد في أكثر من بقعة وبلد وقارة والمدى الذي وصلت إليه عبر إستعمال أساليب ووسائل وتقنيات متطوّرة، أصبحت تطرح تساؤلات حول الخلل الحاصل في العلاقات القائمة داخل المنظمات الإجتماعية والسياسية وفي العلاقات الدولية.

أ- مواجهة الارهاب الإسرائيلي

واجه الجيش اللبناني الارهاب الإسرائيلي ولا يزال، وعلى الرغم من التفاوت الكبير في الإمكانات والوسائل والقدرات العسكرية، بالمزيد من التشبّث بالأرض وأحقيّة القضية فلم يبخل في بذل الغالي والنفيس وتقديم الشهداء والجرحى والمعوقين في الدفاع عن الوطن والزود عن أهله، الأمر الذي دعم صمودهم وتعلّقهم بأرضهم( ). فالتفوا حول جيشهم الوطني، مدنيين وعسكريين، لدحر العدو عن كامل التراب اللبناني.

يتابع الجيش ومنذ سنوات عديدة مهمة إزالة ونزع الألغام والقنابل غير المنفجرة والأجسام المشبوهة التي خلّفتها الحرب الأهلية وزرعتها الميليشيات المتقاتلة على طول ما كان يعرف بـ "خطوط التماس" من جهة، وتلك التي زرعها الجيش الإسرائيلي خلال سنين الإحتلال الإثنتا والعشرون من جهة ثانية وذلك بالتعاون مع عدد من الجيوش الصديقة والمنظّمات والجمعيات غير الحكومية. لكنّ المشكلة بلغت ذروتها خلال حرب تموز ٢٠٠٦ حين أمطرت الطائرات الحربية والمدفعية الإسرائيلية المدن والقرى والسهول والبساتين في الجنوب اللبناني بالملايين من القنابل العنقودية، وبصورة خاصة في الأيام الثلاث الأخيرة للحرب، مخلّفةً بذلك أضرارًا جسدية، نفسية، معنوية، إقتصادية، إجتماعية، وبيئية، تستلزم سنوات عديدة من الجهد المتواصل والمضني لمواجهتها.

أشار تقرير المسح الشامل لتأثير الألغام الأرضية، الممّول من قبل المفوضية الأوروبية، والمنفذ من قبل المجموعة الإستشارية للألغام (MAG) بإشراف المركز اللبناني للألغام( )، في الفترة الممتدة ما بين آذار

---

(113) ريما ضومط ، "من المالكية إلى العديسة الجيش اللبناني في مواجهة العدو الإسرائيلي"، **مجلة الجيش**، العدد ٣٤٩، تموز ٢٠١٤.

(114) نينا خليل، باسكال معوض، "احتفال تسليم الأراضي التي تم تنظيفها من الألغام لأصحابها في منطقة دير القمر"، **مجلة الجيش**، العدد 230-231، آب 2004 .

٢٠٠٢ وآب ٢٠٠٣، بأنّ هناك أكثر من ٣٠٠ تجمّع تحتوي على ٩٣٣ حقل ألغام أو منطقة ملوّثة بالذخائر غير المنفجرة، أي ما يوازي حوالي ١٣٧ كلم ٢ من الأراضي الملوّثة، التي تؤثر بشكل مباشر على حياة وأمن واقتصاد أكثر من مليون إنسان، فأظهر المسح بعض النتائج المهمة نوجزها بالنقاط التالية:

- تحتوي منطقة جنوب لبنان على أكبر المساحات المتأثرة بالألغام في لبنان، وتعتبر منطقة النبطية الأكثر تأثّراً كونها تحتوي على ربع المناطق الملوّثة بالألغام.
- تسبّب رعي المواشي والصيد والتنزّه في الحقول على الأقدام واللعب والعبث بالأجسام المشبوهة، بأكبر عدد من الإصابات الناجمة عن الألغام.
- أظهرت بعض التحقيقات الإجتماعية، أنّ الكثير من الحقول والمراعي ملوّثة بالألغام أو بالذخائر غير المنفجرة، ممّا أثّرَ سلباً، وبشكلٍ مباشرٍ، على التجمّعات المعتمِدة في غالبيتها على الزراعة والرعي.
- تبيّن عدم دقة الإنطباع السائد أنّ معظم ضحايا الحوادث هم من الرجال البالغين، إذ تشير الإحصاءات إلى أنّ ٢٨٪ من الضحايا هم من الأطفال.
- تبيّن أنّ أقلّ من ١٪ من المناطق المزروعة بالألغام، هي أراضٍ مهملة غير مستغلة بالزراعة، وإنّ أكثرية الأراضي الملوّثة هي في مناطق حساسة ومغطاة بالأشجار الكثيفة، ممّا شكّل عائقًا وتحديًا لفرق التطهير والإزالة في الجيش.
- ساهم اتّساع رقعة الأراضي الملوّثة بالألغام وتبدّدها في زيادة نسبة الضحايا، وليس الكثافة السكانية كما كان الإعتقاد سائدًا أو يروّج لذلك من قبل الإعلام الاسرائيلي المعادي.( ) ٤

ب- أحداث الضنية.

خاض الجيش اللبناني أول معركة مع التطرف، أو وفق الادعاء القضائي مع «مجموعة إرهابية» عرفت باسم «جماعة التكفير والهجرة» ليلة رأس السنة الميلادية لعام ٢٠٠٠ في جرود منطقة الضنية في شمال لبنان، بعد معلومات تلقاها فرع المخابرات للجيش في مدينة طرابلس، عن إنشاء مخيمات تدريبية لمجموعة من

( ) المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام، تقرير أثر الألغام في لبنان، 2003 ، ص١٠. ١

المسلحين يتدرب أفرادها على استعمال الاسلحة الرشاشة والمتوسطة وصواريخ جوالة. وكان يقود هذه المجموعة اللبناني بسام كنج المعروف بإسم «أبو عائشة» وهو المؤسس للمجموعة والمخطط لاعمالها. بعد احداث الضنية فإن «أبو عائشة» وجماعته عقدوا العزم «على التسلح والتدريب جيداً لخوض مواجهة مع السلطة اللبنانية والجيش تستمر لفترة غير طويلة. وراهنوا على تقسيم الجيش بحيث يمكنهم ذلك من تحرير لبنان من «النظام الكافر» وإقامة نظام اصولي فيه وتعيين خليفة للمسلمين، ومن هناك يبدأ مشروع إقامة الدولة الإسلامية في المنطقة التي ستتهاوى انظمتها الواحد تلو الآخر. لكن مشروع «أبو عائشة» وجماعته لم يكتب له النجاح، فسرعان ما تصدت لهم قوّة من الجيش احكمت الطوق على مقر إذاعة تابعة لجمعية دينية كانوا يتحصنون فيها، ومن هناك انطلقت شرارة المواجهة العسكرية الوحيدة مع المتطرفين الذين فتحوا النار على الجيش فجأة فقتلوا أربعة عسكريين وأسروا ضابطاً برتبة مقدم، ما استدعى تدخل الوية من الجيش اللبناني وطائرات مروحية. واندلعت المعارك بين الجانبين في جرود المنطقة الوعرة وبلداتها. وفشلت مساعي بعض النواب في التهدئة بعدما رفض المسلحون إلقاء السلاح. واستغرقت المعارك ستة أيام بلياليها قبل ان تخمد نارها. وأسفرت عن سقوط أحد عشر قتيلاً من الجيش اللبناني و١٦ قتيلاً من المسلحين بينهم «ابو عائشة» وستة من المدنيين الأبرياء و٦٢ جريحاً من الطرفين ومن المدنيين.

ج- أحداث مخيم نهر البارد.

يقع مخيم نهر البارد في الشمال، هو واحد من هذه المخيمات التي تحولت مع الزمن الى حصن منيع تعج فيه الجماعات المسلحة الفلسطينية واللبنانية والعربية وتتخذ منه قاعدة إنطلاق لزعزعة الإستقرار والسلم الأهلي في لبنان، ومن هذه الجماعات واكثرها خطورة تنظيم فتح الاسلام وهو ابعد ما يكون عن الاسلام وتعاليمه السمحاء.

لقد حقق الجيش اللبناني في معركته في نهر البارد[١] إنجازين كبيرين سيذكرهما التاريخ:

(1)- القضاء على تنظيم مسلح خارج عن التركيبة اللبنانية وشكل خطراً على الكيان اللبناني

[١] شفيق شقير، معركة نهر البارد والحسم الذي طال ، متوافر على الموقع: https://www.aljazeera.net/news/arabic/2007/8/3، الانترنت، الدخول: ٢٠٢٠/٤/١٨

(2)- إعتماد اسلوب الحسم في معالجة المشاكل الأمنية بدلا"من الدخول في التسويات والمساومات كما درجت العادة وذلك ناتج عن الإرادة الجامعة لجميع اللبنانيين، والمساندة لمهمة الجيش.

إن انتصار الجيش اللبناني في مخيم نهر البارد على تنظيم فتح الإسلام بالوسائل والأسلحة المتوافرة، إستطاع القضاء على الأرهاب والوقوف بوجه شتى المؤامرات التي تحاك ضد هذا الوطن والمشاريع التقسيمية المرادة له. وهذه المعارك فتحت أبواب كثيرة نظراً للإمكانيات الهائلة التي كان الإرهابيون يمتلكونها من وسائل متطورة إلى أسلحة لم يكن الجيش يمتلكها، إلى التكنولوجيا الحديثة لوسائل الإتصال والعمل المنسق بين أفرادها. كل ذلك خلق تساؤلات عديدة حول الخطط المستقبلية لمنع مثل هذه الأعمال أولاً، أو لمواجهة مثل هذه الأعمال إن حصلت في المستقبل وبأقل الخسائر الممكنة ثانياً.

ج- معركة عبرا في صيدا مع مجموعة الأسير.

قامت مجموعات مسلّحة تابعة للشيخ أحمد الأسير إمام مسجد بلال بن رباح في صيدا بتاريخ ٢٣ حزيران عام ٢٠١٣ بمهاجمة حواجز الجيش اللبناني في المنطقة ونتج عنها مواجهات بين الجيش والمجموعات المهاجمة( )، وقد خلّفت المعركة عشرات القتلى والجرحى في صفوف المسلّحين وقد بلغ عدد شهداء الجيش في هذه المعركة ١٧ شهيدًا بينهم ضابِطان، أما الأسير فقد توارى عن الأنظار وصدر حكم قضائي غيابي بحقه في العام التالي بإعدامه، وقد أوقف في ١٥ آب ٢٠١٥ عند محاولته الفرار عبر مطار رفيق الحريري الدولي.

هـ- أحداث أبي سمراء – طرابلس

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٣ ولدى قيام قوة من الجيش، بدهم مبنى يقع ضمن منطقة أبي سمراء، بعد توافر معلومات عن وجود شقة مشبوهة داخلها، تعرضت هذه القوة لإطلاق نار من قبل عناصر مسلحة حاولت إعتراضها ومنعها من تنفيذ مهمتها. بعد إخلاء المبنى المذكور من سكانه المدنيين حفاظاً على أرواحهم، تم اقتحامه فجر اليوم الثاني، والقضاء على المسلحين كافة الذين كانوا يتحصنون بداخله،

( ) هيثم زعيتر، "هذا ما جرى في حادثة اعتداء «مجموعة الأسير» على الجيش في عبرا"، **اللواء**، العدد ٣٥٥٤، أيلول 2015.

ومعظمهم من غير اللبنانيين والذين اتخذوا من قاطنيه دروعاً بشرية لهم، وقد سقط للجيش من جراء هذه الإشتباكات، شهيد وعدد من الجرحى بين ضابط وعسكري، كما سقط عدد من الشهداء المدنيين نتيجة غدر هؤلاء المسلحين بهم. صادر الجيش كمية من الاسلحة والاعتدة العسكرية ومعدات خاصة بالتفخيخ الإلكتروني.

و- أحداث جريمة التل.

صباح ٢٠٠٨/٨/١٣، إنفجرت عبوة ناسفة موضوعة داخل حقيبة عند نقطة تجمّع للعسكريين، في محلة التل، الذين يستقلون الباص للإنتقال إلى مراكز عملهم في بيروت والجنوب، وأدى الإنفجار إلى استشهاد عشرة عسكريين ومدنيَين إثنين، وإصابة عشرات من العسكريين والمدنيين بجروح مختلفة. على الفور، فرضت قوى الجيش طوقاً أمنياً حول المكان وباشرت التحقيق بالحادث. صدر بيان عن قيادة الجيش- مديرية التوجيه أشار أن هذا الإنفجار الإرهابي يستهدف بشكل مباشر، الجيش ومسيرة السلم الأهلي في البلاد، ولفتت إلى أن ما حصل، هو استغلال واضح من قبل الإرهاب لتداعيات السجالات السياسية الحادة، التي ازدادت وتيرتها في الآونة الأخيرة، مع ما جاء من تنكر لتضحيات المؤسسة العسكرية، ولدورها في حماية الإستقرار العام، وضمان وحدة الوطن وصيغة العيش المشترك بين أبنائه( )[٧].

ز- أحداث التبانة طرابلس.

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢١ في منطقة التبانة طرابلس، أطلق النار على حاجز للجيش اللبناني من قبل إرهابيين، وذلك كرد فعل على قيام الجيش بعملية مداهمة في المنطقة المذكورة أوقف بنتيجتها عدد من المسلحين والمطلوبين وقد رد الجيش على مصادر النيران حيث سقط نتيجة تبادل النار قتيل وإصابة آخرين.

أ- معارك بحنين المنيه مع مجموعة الشيخ خالد حبلص.

( ) أنطوان نجيم، "البطولة ملء الساحات"، **مجلة الجيش**، العدد ٢٦٥، حزيران٢٠٠٧.[١]

.

شَهدت بعض أحياء مدينة طرابلس وبلدة بحنين في شمال لبنان إشتباكاتٌ في تشرين أول من العام ٢٠١٤ بين الجيش اللبناني ومسلّحين حيث أقدمت مجموعات تابعة للشيخ خالد حبلص والمتمركزة في مسجد هارون – بحنين بمهاجمة مراكز الجيش، ممّا أسفَر عن إستشهاد ١١ عسكريًا بينهم ثلاثة ضبّاط، وتمكّن الجيش من السيطرة على المسجد، ولاحقاً إعتُقل حبلص مع مرافقيه في طرابلس في ١٠ نيسان عام ٢٠١٥.

ط- معركة فجر الجّرود.

بعد سيطرة التنظيمات الإرهابيّة على بلدة عرسال وجرودها والتي كانت تشكّل قاعدةً عسكريّة ولوجيستيّة مهمة للتنظيمات الإرهابيّة، إنطلقت منها العديد من الأعمال الإرهابيّة وعمليات خطف وقتل عسكريين ومدنيين وإطلاق عدد من الصواريخ على بلدات البقاع الشماليّ ومدينة الهرمل وتفجيراتٍ في بلدة القاع، وبعد حصول معارك متفرّقة واحتدامها بين الجّيش السوري وحزب الله من جهةٍ والتّنظيماتِ الإرهابيّةِ من جهةٍ أُخرى في الجرود الجنوبية لبلدة عرسال والحدود السوريّة مع لبنان في بلدة قارة والجراجير. تمَّ إخراج جبهة النُصرة في البداية، ومن ثم أعلن الجيش اللبناني إطلاق عمليّة فجر الجرود نهار السبت ١٩ آب ٢٠١٧ لإخراجِ تنظيم الدولة الإسلاميّة "داعش" حيثُ تمَّ إستهدافُه بالمدفعيّة والطيران بلغت المساحة التي احتلَها التنظيم حوالي ٣٠٠ كيلومتر بين شرق لبنان والدّاخِل السّوريّ بمساحة المنطقة التي يُسيطِر عليها في لبنان حوالي ١٤١ كيلومتر مربع، وكان يَبلُغ عدد مقاتِليّ "داعش" حوالي ٦٠٠ عنصر. إنتهَت المعركة بتاريخ ٣٠ آب عام ٢٠١٧ بإعلان النّصر وطرد إرهابيي "داعش" خارج الحدود اللبنانيّة بعد تدمير تحصيناتِهم ومَقتل العديد منهم وسيطرة الجيش على كامل الحدود الشرقيّة مع سورية.( ) [٨]

لقد دفع الجيش اللبناني ضريبة غالية جراء تصديه للإرهاب، حيث قدم الجيش خيرة عناصره للحفاظ على أمن الوطن، لمعرفته بأن أي تراخي سيعود بالضرر الفادح على مستقبل ووجود لبنان.

إن مكافحة الإرهاب يجب أن تتم على أساس واضح وشن حرب عليه لإستئصاله بإتخاذ تدابير تحول دون إتساع إنتشاره. لكن لا يمكن أن تكون العمليات العسكرية التي ينفذها الجيش، هي الحل الوحيد، بل يجب ان تشمل كافة مكونات المجتمع كلٌ حسب دوره واختصاصه. كلّ هذا يتطلب إيجاد إستراتيجيَّة للعلاقات بين

([١]) قيادة الجيش، أرشيف مديرية التوجيه.

مؤسسات المجتمع والأجهزة الأمنيَّة، بحيث يكون من شأنها تعزيز التّعاون وتقويَّة أساليب الوقاية من الجريمة بين الطّرفين، وتعزيزها بالشراكة مع المجتمع ضمن مشروع إستراتيجيَّة بين الأجهزة الأمنيَّة ومؤسسات المجتمع المدني المختلفة، التي تقوم بدور أساسي في مكافحة الارهاب. وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني: دور المؤسسات الدستورية والحكومية والمؤسسات غير الرسمية والمجتمع المدني.

من وسائل المعالجة لخطر الارهاب، الاعتماد على الطرق والوسائل غير العسكرية، حتى بعد حصول اضطرابات مسلَّحة، وذلك عبر بناء المؤسسات الدستورية القادرة، تفعيل الاقتصاد المحلّي وخلق مجتمع حاضن للشرعية ورافض لكل أشكال التطرف، بدءاً من الفرد ثم العائلة وصولاً للمجتمع ككل. فالوسائل العسكرية لا يمكنها بمفردها معالجة هذا النوع من الأزمات، لا بل تشكل المرحلة الاخيرة من مراحل العلاج.

أعرب وزير الخارجية البريطانية David Miliband عن أن فكرة "الحرب على الإرهاب" كانت "خطأً"، لأنها بنيت على دور متعاظم للقوة العسكرية، الأمر الذي أضفى بعداً سلبياً على المفهوم، وبالتالي توحدت الجماعات الارهابية ضد الغرب. وقد اعتبر مليباند أن الرد الصحيح على تهديد الإرهاب كان يكمن في إعلاء قيمة القانون وحقوق الإنسان وليس التقليل من شأنهما.

سنسلط الضوء في هذا المبحث على كيفية مكافحة الارهاب بالوسائل والطرق الغير عسكرية ، حكومية كانت أو غير حكومية.

الفقرة الاولى : دور المؤسسات الحكومية والدستورية

يلعب أكثر من أربعين قسماً أو مكتباً أو وكالة داخل الحكومة الأميركية أدواراً مختلفة في مواجهة الإرهاب، إبتداءً من أف بي أي وسي أي آي وقسم العدل حتى قسم النقل ومكتب المحاسبة العامة وقسم الخزانة كلّ منها حسب ما يراه مناسباً وبالتّنسيق مع الآخرين، ويبقى ذلك كلّه غير كافٍ. قد يكون الإعتماد على وسائل غير عسكرية هو الأجدى خصوصاً إذا ما استُعملت من خلال التّعاون المشترك بدلاً من اللّجوء إلى التّدخلات العسكرية، لأنّ العديد من أعمال العنف التي تحصل في أماكن متعدّدة من العالم وكذلك الثّورات أو

الحروب الأهلية تكون مسبباتها الرئيسية هي سياسية، إقتصاديّة أو إجتماعية. ويتحوّل ذلك إلى صراع على السلطة نظراً للسياسات الآحادية التي تكون معتمدة. فالراديكاليّة هي ردّة فعل طبيعية وشعبية نتيجة محاولات تحديث في المجتمع لم يُكتب لها النّجاح أو لم تكتمل.

أ- دور المستوى السياسي في مكافحة الإرهاب.

يضطلع المستوى السّياسي بدور ريادي، باعتباره المستوى المحوري والموجه لبقيَّة المستويات الأخرى. وهو يقود قيام مؤسسات المجتمع كافة بأدوارها في مجال مكافحة الْإِرْهَاب من خلال بحث العوامل التي ساعدت في بروز هذه الظّواهر والمبادرة إلى علاجها علاجاً جذرياً بشكل مخطط ومدروس، أو عَلَى الأقل محاولة تخفيفها وتقديم بدائل مناسبة، فإن ذلك سيحقق حالة التّوازن المنشودة، التي تضمن أمن المجتمع واستقراره، وتساهم في نموه وتطويره.

ربطت احكام الدستور القوات المسلحة بالسلطة السياسية ووضعتها تحت امرتها. نصت المادة ٤٩ على ان القوات المسلحة تخضع لسلطة مجلس الوزراء[١]. يمكننا ان نستنتج انه مِنْ ضمن مهمات مجلس الوزراء وضع السياسة الدفاعية للوطن، لذلك يقتضي التعاون بين القوات المسلحة والسلطة السياسية.

ترتبط مكافحة الارهاب على المستوى السياسي بوجود الشرعية السياسيَّة والتمثيل الشّعبي من خلال الانتخابات والممارسة الديمقراطيَّة الصحيحة. كما عبر وجود الإدارة المسؤولة والقيادة السياسية الناجحة، الاستجابة والمرونة الحكوميَّة من خلال تدفق المعلومات، وانتشار مراكز القوة وفاعليتها داخلياً وخارجياً، مع وجود مستويات منخفضة للفساد. كذلك من خلال احترام الحكومة لحقوق الإنسان، التأكيد على الحريَّة، تحقيق العدالة وتفعيل نظام المعاقبة للجرائم. حيث يتركز تحقيق الحكم الرشيد بعناصر مختلفة: سيادة القانون، المساءلة والرقابة، الشفافيَّة، تحسين الإدارة العامة (الأداء الحكومي)،مكافحة الفساد، الاستقرار السياسي، والقيادة السّياسيَّة.

---

[١] مقتطف من المادة ٤٩ المعدلة بتاريخ ٤-٩-٢٠٠٤: "...يرأس رئيس الجمهورية المجلس الاعلى للدفاع وهو القائد الاعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء..."

أقرّت الحكومة اللبنانية في العام ٢٠١٧، الاستراتيجبة الوطنية لمنع التطرف العنيف( )، بحيث تقع على الدولة اللبنانية مسؤولية رئيسية في منع التطرف والحيلولة دون وجود البيئة المحفزة والحاضنة له، كونها تشكل الضامن للسلم والاستقرار الاجتماعي واحترام الحقوق والحريات.

في هذا السياق، أكدت الاستراتيجية على دور جميع الوزارات في منع التطرف العنيف، وتأكيد على ضرورة التعاون والتنسيق فيما بينها. أما أهداف الاستراتيجية تمحورت حول منع نشوب النزاعات، تعزيز الحكم الرشيد، سيادة القانون، التنمية الاجتماعية والاقتصادية وخلق فرص العمل، تمكين الشباب والمرأة، تعزيز المواطنة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

أما الأهم فهو قدرة هذه الإستراتيجيَّة على مكافحة إستراتيجية الجماعات المتطرفة. إن عدم مواجهة الإرهاب بطريقة صحيحة مبنية على استراتيجية واضحة قد يؤدي إلى فشل الجهود لإنهاء خطر الإرهاب أو التقليل منه. كما إن عدم قيام الحكومة بواجباتها في إدارة المواجهة أو القيام بها جزئياً قد ينعكس سلباً على البلد، فلا تعود تنفع منه أيَّة معالجة قد تقوم بها أية مجموعة أو مؤسسة أو جهاز، لأن الجهود ستكون مبعثرة وغير قادرة على تحقيق أي هدف.

ان المستوى السّياسي مسؤول عن توفير فرص المشاركة لكل الفاعلين في القرارات السياسية، إتاحة الحوار بين الجماعات الدّينيَّة والجماعات المتطرفة بعيداً عن التّوجيه السّياسي المباشر، البحث عن مواطن الفساد السّياسي والإداري والبدء بإجراء الإصلاحات اللّازمة، وعلاج السلبيات التي قد تستخدمها التّنظيمات السرية ذريعة لأعمالها.

صحيح أن مواجهة الارهاب ومكافحته يجب أن يكونا عملاً متكاملاً تشترك فيه جميع المؤسّسات الرّسميَّة وغير الرّسميَّة، القوى العسكرية والأمنية وكل شرائح الشّعب والمجتمع المدني، إلا أنه لا بد من حكومة تدير

( ) تبنّت الاستراتيجية الوطنية تعزيفاً للتطرف العنيف يشمل ثلاث نقاط: ١

- اشاعة الكراهية الفردية والجماعية التي قد تؤدي الى العنف المجتمعي
- رفض التنوع وعدم قبول الاخر واستخدام العنف كوسيلة للتعبير والتأثير
- انتهاج سلوك يهدد القيم المجتمعية الناظمة للاستقرار الاجتماعي

كما يقصد بالمنع استحداث وتطوير سياسات وقائية قابلة للتحول الى ثقافة مجتمعية تكسب المجتمع مقومات "المناعة" ضد التطرف العنيف. فالمجتمعات تمر بحالة تحول دائم في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتنموية.

وتقود المواجهة. تتطلب مواجهة الإرهاب توحيد القيادة، حتى يعمل الجميع في إطار متكامل لتحقيق هدف واحد وهو مكافحة أخطار الإرهاب.

من الضروري ايضاً أن تستخدم الحكومة أدوات القوة الوطنية (الدبلوماسيَّة، الإعلاميَّة، العسكريَّة، الاقتصاديَّة، الاستعلام وإنفاذ القانون) بشكل متكامل ومتناسق. يجب إشراك جميع المكونات اللّبنانيَّة في المواجهة للاستفادة من طاقاتها، وتقوية قدرات وإمكانات الدولة التي تفتقد اليها نتيجة قلة الموارد أو الخبرات. في النهاية تبقى العبرة بالتنفيذ، كي لا تظل الاستراتيجيات والخطط حبراً على ورق.

ب- **دور المؤسسات الدستورية والقضائية.**

أدلى أحد المواطنين على أثر تفجير بئر العبد بتاريخ التاسع من تمّوز ٢٠١٣ قائلاً: "في حال كُشفت هويَّة المحرّض على تنفيذ هذا التفجير الانتحاري، سأطالب بإعدامه، لأن سجنه لا يحقق العدالة. خصوصاً أنّ بلدنا مشهود له بالمحسوبيات، وهو إما سيكرّم في سجنه أو يخرج منه، نريد عدالة ترد لنا القليل من حقنا وتعوّض لنا جزءاً من خسارتنا التي لا تعوّض، نريد قضاءً متشدّداً مع المجرمين والإرهابيين". يُلخّص هذا القول، معاناة الشعب اللبناني من تداخل المصالح السياسيَّة والانقسامات الطائفيَّة مع عمل المؤسسات التشريعية والقضاء اللبناني.

تشكل التشريعات والقوانين، أدوات للقانون الجنائي اللبناني في مواجهة الارهاب، ولكن النظام السياسي والطائفي المعقد في لبنان، شكّل احياناً عائقاً عند التطبيق. في ظلّ هذا التّدخّل تساؤلات عدّة تطرح: ماذا يمكن التعليق على مشهد إرهابيّي الضّنية الذين أطلق سراحهم بموجب عفو "سياسي" خاص، وحملوا السلاح مرة أخرى في وجه الجيش اللبناني في معاركه مع إرهابيّي فتح الإسلام؟ كيف يسمح للإرهابيين باستخدام وسائل الاتصالات في سجونهم وإدارة الأعمال الإرهابية تحت مرأى ومسمع القوى الأمنيَّة؟ ما قيمة الرّادع القانوني في ظل التدخل السياسي؟ لماذا لم يتمّ تعديل القوانين المتعلقة بالإرهاب، لتصبح رادعاً في ظلّ استمرار الأعمال الإرهابية التي بلغت أَوجَّها أثناء الاغتيالات للشخصيات السياسية، والتفجيرات التي طالت المدنيين الابرياء في مختلف المناطق؟

أجاز القانون اللبناني عقوبة الإعدام( )، وقد صدرت أحكام عدّة بالإعدام، إلا أنّ آخر مرة تّم تنفيذ هذه العقوبة كان عام ٢٠٠٤. أما محاولات المجتمع المدني، مدعوماً من بعض الأطراف السياسيَّة، لإلغاء عقوبة الإعدام، وتخفيض السنة السجنيَّة في لبنان إلى تسعة أشهرٍ، وبسبب التدخّل السياسي والطائفي، قد أفرغت عامل الردع القانوني من مضمونه، وبشكل خاص لمنفّذي الأعمال الإرهابيَّة. بموازاة العمل على تطبيق أشد الاحكام، كذلك يجب على القضاء العمل على تسريع المحاكمات، وعدم ابقائها على النحو الحالي، فالعدالة المتأخرة ليست بعدالة .

ج- دور القطاع المصرفي.

تعتبر مكافحة مصادر تمويل الإرهاب من أهم التّحديات التي تواجه الحكومات والمؤسّسات الحكوميَّة وغير الحكوميَّة معاً. إنّ موقع لبنان في المنطقة، يجعل دوره أساسياً في مكافحة الإرهاب بشتى الوسائل، كما أنّ نظامه المصرفي معنيٌّ بشكل جوهري للحؤول دون استغلاله في تبييض أموال تستخدم في دعم "داعش" وسواها من التنظيمات الإرهابية. يمكن تحديد نمط معيّن للشركات التي تشكل واجهة لتمويل الإرهاب، وتتمثل هذه الأنماط بغياب المنطق من تأسيس الشركة أو الأسباب لسحب مبالغ ضخمة. تعتبر المؤسّسات التي لا

( ) المادة 549 عدلت بتاريخ 16/09/1983 : يعاقب بالاعدام على القتل قصدا اذا ارتكب:

- عمدا
- تمهيدا لجناية او لجنحة, او تسهيلا او تنفيذا لها, او تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجناية او فاعليها او المتدخلين فيها او الحيلولة بينهم وبين العقاب.
- على احد اصول المجرم او فروعه.
- في حالة اقدام المجرم على اعمال التعذيب أو الشراسة نحو الاشخاص.
- على موظف في اثناء ممارسته وظيفته او في معرض ممارسته لها او بسببها.
- على انسان بسبب انتمائه الطائفي او ثأرا منه لجناية ارتكبها غيره من طائفته او من اقربائه او من محازبيه.
- باستعمال المواد المتفجرة.
- من اجل التهرب من جناية او جنحة او لاخفاء معالمها.

تبتغي الربح أحد أبرز الواجهات لتمويل الإرهاب، فيما تعتبر البنوك خط الدفاع الأول لاكتشاف هذه الشركات.[١]

1- في العام ٢٠٠١، أصدر لبنان القانون ٣١٨، (المعدل لاحقاً بالقانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤) والمتعلق بمكافحة تبييض الاموال والذي قضى بإنشاء هيئة تحقيق خاصة أناط بها مهمة إجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه في أنها تشكل جرائم تبييض أموال أو تمويل إرهاب وتقرير مدى جديَّة الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إحداها، كما حصر بالهيئة حق تقرير رفع السريَّة المصرفيَّة لمصلحة المراجع القضائيَّة المختصة والهيئة المصرفيَّة العليا عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف والمؤسّسات الماليَّة العاملة في لبنان والتي يشتبه أنها استخدمت لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب. إضافة إلى هذه الإجراءات، أصدر حاكم مصرف لبنان منذ العام ٢٠٠١، سلسلة تعاميم ساهمت وبشكل أساسي بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومنها التعميم رقم ٨٣ وتعديلاته ويتعلق بنظام مراقبة العمليات الماليَّة والمصرفيَّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى التعميم رقم ١٢٦ المتعلق بعلاقة المصارف والمؤسسات الماليَّة مع المراسلين ولا سيما حيال العمليات الجاريَّة مع الأشخاص والدول المدرجة في لوائح العقوبات الدولية، والتعميم رقم ١٢٨ المتعلق بإنشاء دائرة امتثال لمراقبة كل العمليات المصرفيَّة. مع الإشارة إلى أن سلسلة التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان في هذا الخصوص تمحورت حول العمليات الماليَّة والمصرفيَّة بالوسائل الإلكترونيَّة، ومؤسسات الصرافة المعنيَّة بشحن الأوراق الماليَّة النّقديَّة والمعادن الثمينة، لا سيما حيال تعيين مفوض مراقبة على أعمالها وضابط أو وحدة امتثال لمراقبة تقيدها بالقوانين والأنظمة، إضافة إلى التحويلات النقديَّة وفق نظام الحوالة.

2- في العام ٢٠٠٢، قرر مجلس الوزراء بناء على اقتراح حاكم مصرف لبنان رياض سلامة، تأسيس لجنة وطنيَّة[١] لتنسيق السياسات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، أسندت إليها سلسلة مهمات، منها تعزيز التّنسيق بين السلطات الوطنيَّة المختصة لتبادل المعلومات فيما بينها واستنباط أفضل السبل في مكافحة

---

[١] إبراهيم نافع، **كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة**، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطّبعة الأولى ١٩٩٤، ص٢٢.

[١] يترأس هذه اللجنة نائب الحاكم وتضم ممثلين من هيئة التحقيق الخاصة والنيابة العامة التمييزيَّة ولجنة الرقابة على المصارف ومديريتي الجمارك وقوى الأمن الدّاخلي ووزارات العدل والمال والداخليَّة والبلديات والخارجيَّة والمغتربين والاقتصاد والتجارة، وكذلك ممثلين عن بورصة بيروت.

تبييض الأموال انسجاماً مع المعايير الدوليَّة. وبناءً عليه، صدر قرار بتاريخ ٢١-٦-٢٠٠٢ عن مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الاموال (G.A.F.I)، قضى برفع اسم لبنان عن لائحة الدول غير المتعاونة في موضوع مكافحة تبييض الاموال.

3- في العام ٢٠٠٧ قررت الحكومة، وبناء على اقتراح حاكم مصرف لبنان، تأسيس لجنة وطنيَّة لقمع تمويل الإرهاب، أسندت إليها مهمات عديدة ولا سيما النظر في مدى ملاءمة القوانين والأنظمة المتعلقة بالجمعيات واقتراح التعديلات اللازمة. ويترأس هذه اللجنة المدير العام لقوى الأمن الدّاخلي بصفته ممثلاً عن وزارة الدّاخليَّة والبلديات ويشترك في عضويتها ممثلون عن وزارات العدل والمال والخارجيَّة والمغتربين والنيابة العامة التمييزيَّة وهيئة التحقيق الخاصة ومصرف لبنان.

4- في ١٦-١٠-٢٠٠٨ ، صدر القانون رقم ٣٢ الذي قضى بتوسيع صلاحيَّة هيئة التّحقيق الخاصة حيال تجميد ورفع السريَّة المصرفيَّة عن الحسابات المصرفيَّة[٠] المنشأة بموجب القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠-٤-٢٠٠١ والمتعلق بمكافحة تبييض الاموال.

5- أصدرت هيئة التحقيق الخاصة مجموعة من التعاميم تمحورت حول الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، التحقق من هويَّة العملاء وتحديد هويَّة صاحب الحق الاقتصادي، التحقق من هويَّة ونشاطات المراسلين، وضع الحسابات تحت المتابعة.

6- أما في العام ٢٠١٥، صدر القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، (راجع الملحق رقم ٥ للاطلاع على نص القانون) هو تعديل للقانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠، مكافحة تبييض الاموال، والمتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب ضمن اطار تطبيق الاتفاقات المتعلقة بمكافحة الارهاب وتماشياً مع التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الاموال (G.A.F.I).

وفي العام ٢٠١٦، تم تعديل قانون العقوبات اللبناني لجهة إضافة المادة ٣١٦ مكرر المتعلقة بمعاقبة تمويل الإرهاب[١٢٥].

---

[٠٢٤] إبراهيم نافع، **كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة**، المرجع السابق، ص ٢٤.

[٠٢٥] المادة ٣١٦ مكرر الجديدة (تاريخ ٣-١١-٢٠١٦): كل من يقوم او يحاول القيام او يوجه او يشترك عن قصد وبأية وسيلة مباشرة او غير مباشرة بتمويل الارهاب بما فيها تقديم او توفير او جمع الاموال المنقولة او الغير منقولة من مصادر مشروعة او غير مشروعة في لبنان او في الخارج، سواء استعملت الاموال او لم تستعمل... يعاقب مرتكبو الافعال المحددة

7- شارك لبنان في أعمال "مجموعة عمل مكافحة تمويل "تنظيم داعش"، ومشروع مجموعة "إغمونت" لوحدات الإخبار المالي عن "داعش"، بالإضافة إلى التزامه بتسريع تبادل المعلومات بين الجهات المختصة فيما يخص القضايا المتعلقة بهذا التنظيم. ولبنان عضو في مجموعة " إغمونت Egmont Group[٢٦]"، التي قررت إنشاء مشروع للتبادل المشترك للمعلومات المتعلقة بـ "داعش"، بهدف تحديد وتعقب الوجوه الماليَّة للإرهابيّين المحتملين ووسائل تمويلهم، بمن فيهم المجموعات المرتبطة بالقاعدة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

8- بذل لبنان جهوداً في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وانتقل من موقع المتّهم بعدم التعاون في هذا المضمار إلى موقع نادي الدول المتعاونة. وانضم إلى مجموعة العمل المالي في شمالي أفريقيا والشرق الأوسط "(MENAFATF= middle east and north africa financial action task force)[٢٧]".

لكن الاسئلة المطروحة هي لأيّ مدى يمكن للبنان المضي في مشروع قانون مكافحة تبييض الأموال دون تعريض ما يميّز نظامه المصرفي، أي السريَّة المصرفيَّة، للخطر أو للزوال؟ كيف يمكن تحصين الاقتصاد اللبناني من القوانين الدوليَّة المستبيحة للسريَّة المصرفيَّة؟[٢٨] ما هو الموقف أو السلوك المتبع إزاء التعامل مع حسابات تابعة لأحزاب أو لأشخاص مشمولة بالعقوبات الامريكية؟ وهل أصبح النظام المصرفي اللبناني رهينة بقبضة النظام المالي الدولي خاصة بعد الازمات المالية والاقتصادية والسياسية الاخيرة التي تضربه؟

د- دور المؤسسات التّربوية في مكافحة الإرهاب.

يُعوَّل عَلَى المستوى التّربوي كثيراً في غرس القيم التّربويَّة النّبيلة المنبثقة من العقيدة الوطنيَّة والمبادئ الدّينيَّة الصّحيحة والقيم الاجتماعيَّة السّاميَّة، ومن خلال المؤسّسات المختصة. هذه الحقائق أفرزت مُعطيات جديدة

بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ٣ سنوات ولا تزيد عن ٧ سنوات وبغرامة لا تقل عن المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة امثاله، ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد ٢١٢ لغاية ٢٢٢ ضمناً من قانون العقوبات.

[٢٦] هي منتدى دولي لوحدات المعلومات الماليَّة، تأسست عام ١٩٩٥ بهدف تعزيز أنشطة أعضائها في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

[٢٧] هي تكتل لمجموعة دول في منطقة الشرق الاوسط وشمال افيقيا التي تهدف إلى توفير الدعم للبرامج الوطنيَّة الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب.

[٢٨] إبراهيم نافع، **كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة**، المرجع السابق، ص ٢٥.

في التّعامل مع الشّأن التّربوي، وأفسحت المجال لإعادة النّظر في كثير من المنطلقات التّربويَّة والتعليميَّة، من أجل صياغة جديدة أكثر انسجاماً ومواكبة مع ما يحدث في العالم اليوم، من عولمة الثّقافات والاقتصاد والإعلام والمجتمعات. ( ) ٩ ٢ ١

يختص المستوى التّربوي في المجتمع بوظيفة تعليم الفرد غايات وأهداف المجتمع، والإلمام بالعادات والتقاليد، وإكسابه الرّغبة في خدمة المجتمع واحترام الوقت واحترام حقوق الآخرين.

إنَّ الدّول والمجتمعات تحرص عَلَى توجيه جهودها كافة لتربيَّة أفرادها ونشر الوعي والتعليم بين صفوفهم، وذلك إدراكاً منها لأهميَّة ذلك لنمو الفرد والمجتمع. وتنفق في ذلك الكثير من الأموال والجهود الماديَّة والبشريَّة، وهي عَلَى يقين من أن ما تنفقه في مجال التّربيَّة والتعليم نوعٌ من الاستثمار الذي لا تقل قيمته عن الاستثمار في المجال الاقتصادي. وعادة ما تتفق برامج التّربيَّة وغاياتها مع ما يقرره المصلحون والمفكرون والسياسيون في مجالات الحياة كافة، وتتم برامج التّربيَّة في تسلسل زمني مستمر عبر الأجيال لكي ترسخ في أذهان أفراد المجتمع الاتجاهات والقيم والقواعد التي تنظم شؤون حياتهم .

هناك ثلاثة أهداف أساسيَّة للتربيَّة تسعى إلى تحقيقها، وتتمثل في استيعاب القيم والتقاليد والأعراف الاجتماعيَّة وغرسها في الاجيال الناشئة من أجل المحافظة عليها ونقلها من جيل إلى جيل، وكذلك إنشاء وتنميَّة نماذج اجتماعيَّة جديدة وتطوير أساليب الحياة الاجتماعيَّة بما لا يتعارض مع القيم الاجتماعيَّة السّائدة، وأخيراً التّطوير والإبداع في الفكر والسّلوك الفردي والاجتماعي لضمان مواكبة التّطور والتغيير.

يلعب المستوى التّربوي دوراً كبيراً في إحداث تغيير وتقدم وتطوير على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع، سواء في المجال التّقني أو المجال الاجتماعي أو الاقتصادي أو المجال السّياسي، وذلك من خلال مؤسساته التّربويَّة. إن وسائل الإعلام والمؤسّسات التّربويَّة المختصة تلعب دوراً بارزاً في تغيير المجتمعات، بيد أن هناك العديد من المؤسسات التي تؤدي وظائف في هذا الاتجاه كالأسرة والمساجد والمجتمعات المحليَّة وغيرها من المؤسّسات، إلا أن دور المدرسة كمؤسسة تربويَّة مختصة، تنطلق من خطط إستراتيجيَّة يشكل الدّور الرئيس في تنميَّة وتطوير المجتمعات.

---

[٢٩] معتز عبد الحميد، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جرائم الْإِرْهَاب، المملكة العربيَّة السّعوديَّة، متوافر عَلَى الموقع: http://www.assakina.com/studies/4666.html الإنترنت، الدخول: ٦-6-2020، ص ٢٨.

يستطيع المستوى التّربوي من خلال مؤسساته المختلفة مساعدة الفرد عَلَى كشف وبلورة استعداداته ومواهبه العقليَّة وتنميتها، وكذلك تهيئة فرص التّدريب والممارسة الفعليَّة حيال إظهار سلبيَّة الْإِرْهَاب وخطورته عَلَى المجتمع، حتى يصبح لدى الفرد قدرات ومهارات فعليَّة في هذا المجال. وصحيح أن للعوامل الوراثيَّة دوراً بارزاً في الاستعدادات البيولوجيَّة لدى الفرد، إلا أن ذلك يتوقف إلى حد كبير عَلَى دور المستوى التّربوي في البناء الاجتماعي فيما يخص تنشئة الفرد وتربيته في المجتمع.

في مجال مكافحة الْإِرْهَاب تستطيع المؤسّسات التّربويَّة أن تبادر بالأدوار التّاليَّة:

- **<u>في المجال العقلي</u>.**

تستطيع المؤسّسات التّربويَّة القيام بوظائفها في دفع الفرد للتعلم الذاتي، وحل ما قد يواجهه من مشكلات، وحثه عَلَى الإبداع والابتكار والتفكير المنطقي وفق القيم الاجتماعيَّة السّائدة المستمدة من القيم الدّينيَّة، والتي تتفق مع أصول الدّين، ونبذ العنف والتطرف كأساليب لحل ما قد يواجهه من مشكلات، ولتقييم الأفكار التي ينادي بها عناصر الجماعات الْإِرْهَابيَّة والتنظيمات المتطرفة ونقدها نقداً هادفاً، وتعميق التّحليل الواعي للشعارات التي يطلقونها والمبادئ التي يدعون نبلها.

- **<u>في المجال النّفسي والانفعالي</u>.**

يتطلب البناء الاجتماعي، وخاصة من المستوى التّربوي، بعد حدوث جرائم الْإِرْهَاب تحقيق النّضج الانفعالي السّليم للفرد، خاصة أنَّ من أَهم سِمات الجرائم الْإِرْهَابيَّة استخدام العنف أو التّهديد به، والتي تتضمن العنف والترويع في أوساط المجتمع. يحرص المستوى التّربوي عَلَى إعادة تحقيق التّوازن النّفسي الذي تأثر بجريمة الْإِرْهَاب، والحرص عَلَى تهذيب نفسيَّة الفرد نحو العمل البناء والمثمر، الذي يحقق مصالح الفرد والمجتمع. كما يقوم النّظام التّربوي بالتأكُد من تنميَّة العواطف النّبيلة لدى الفرد والتي تؤدي إلى دفعه للانتماء لأُسرته ومجتمعه ووطنه، خاصة بعد حدوث الجرائم الْإِرْهَابيَّة. ومن الضّروري التّأكيد عَلَى غرس الانتماء للوطن كوظيفة رئيسة من وظائف المستوى التّربوي، وبالرغم من أنَّ تعميق هذه القيمة من مسؤوليَّة المؤسّسات التّربويَّة، إلا أن تعزيزها يتطلب أنْ تؤمن الدّولة احتياجاته وتكفل للفرد حياة كريمة تحفظ له حقوقه وتحترم إنسانيته وتفتح له مجالات الحياة ليستمتع بها ويتمكن من القيام بالأدوار المناطة به والمتوقع تنفيذها.

- **<u>في المجال الرّوحي والأخلاقي</u>.**

وقوع الجرائم الْإِرْهَابيَّة التي تتذرع عناصرها بمبررات ذات طابع ديني، يجعل من الضّروري عَلَى المستوى التّربوي أن يضطلع بدوره الهام في هذا الجانب، ففي هذا تحديداً يتطلب الأمر التّأكد من غرس وتقويَّة القيم الدّينيَّة الصّحيحة في نفس الفرد والتأكد من إدراكه للقيم الدّينيَّة وتطبيقها بالشكل الصّحيح، وتكوين الاتجاهات والرغبة في فهم التّعاليم الدّينيَّة وفي جميع مظاهر سلوكه وتفاعله مع مجتمعه.

- **<u>في المجال الاجتماعي.</u>**

تكمن وظيفة المستوى التّربوي بعد حدوث الجرائم الْإِرْهَابيَّة، في عدة وظائف من أهمها: ربط العمليات الْإِرْهَابيَّة التي حدثت بالعادات والتقاليد والقيم التي يسير عليها المجتمع التي تشجب تلك السّلوكيات المنحرفة، والتركيز عَلَى كيفيَّة المحافظة عَلَى القيم الاجتماعيَّة النّبيلة التي تشجب تلك العمليات وتعزيزها. إذ إنَّ هذا المجال يتطلب من المستوى التّربوي إكساب الفرد المهارات والاتجاهات والمعارف التي يقاوم من خلالها الجرائم الْإِرْهَابيَّة، والتركيز عَلَى تعليمه المهن والحرف التي تمكنه من توفير احتياجاته بنفسه وتمكنه من إقامة علاقات اجتماعيَّة وإنسانيَّة فاعلة، وليس هذا فحسب بل تعليم الفرد القدرة عَلَى التّأثير في الآخرين والمساهمة في خدمة المجتمع مساهمة فعالة، خاصة أنَّ البطالة تساعد عَلَى الانتماء للجماعات المتطرفة.

هناك العديد من المؤسّسات التي تساهم في التّنشئة الاجتماعيَّة وغرس القيم التّربويَّة لدى النّاشئة، ومن أهمها: الأسرة والمدرسة والمسجد، بيد أن المدرسة تضطلع بالدور الأكبر في غرس القيم التّربويَّة، وذلك باعتبارها المؤسسة الرّسميَّة المختصة، ولأنه من السهل عليها غرس أو تعديل الاتجاهات والقيم المراد تلقينها للطلاب، من خلال المناهج وعن طريق المعارف العلميَّة التي تقدم للطلاب وفق طرق علميَّة مخططة، وبأَساليب مباشرة أو غير مباشرة.

إنَّ البحث والتركيز عَلَى دور المدرسة التّربوي في غرس القيم الصّحيحة ومكافحة الجرائم الْإِرْهَابيَّة، والاهتمام بوضع مناهج دقيقة منطلقة من قيم صحيحة، واختيار معلمين للقيام بتلقينها للطلاب الذين سيصبحون شباب المستقبل، ينطلق من أن الإخلال بذلك يُعد أحد عوامل الانحراف والتطرف. لذلك فإنَّ مبادرة المستوى التّربوي بوظائفه في مجال مكافحة الْإِرْهَاب بكفاءة وفاعليَّة سيخفف من الآثار التي أحدثتها الجرائم الْإِرْهَابيَّة، وسيساعد في الوقايَّة من حدوث جرائم مستقبليَّة في نفس الوقت، خاصة إذا قامت هذه الوظائف عَلَى المجالات التي تتعلق بإخراج فرد منتج وفاعل في المجتمع الذي يعيش فيه.

وهنا يأتي دور المجتمع المدني والمؤسّسات الغير رسمية، الاجتماعيَّة، الماليَّة والاعلامية، ليكون متكاملاً مع عمل المؤسّسات الرّسميَّة الحكومية التربوية، القضائية والعسكريَّة في جهد واحد. وهذا ما سيتم معالجته في الفقرة التالية.

الفقرة الثانية : دور المؤسسات غير الرسمية والمجتمع المدني

تَلعب مُنظمات المجتمع المدني والمُنظمات الحقوقيَّة غير الحكوميَّة اللّبنانيَّة، دوراً بارزاً على ساحة التّحركات الاجتماعيَّة في لبنان. وهي منظمات مدنيَّة ذات صفة تعاقديَّة أوتطوعيَّة، تعمل من أجل أهداف عدة، منها: الحقوق المدنيَّة وحريَّة التّعبير، وهي مختلفة عن المنظمات والتجمعات ذات الصّفة العائليَّة والدينيَّة.

لقد استطاع النّاشطون الاجتماعيون خلال السنوات الاخيرة، أن يفتحوا ملفات مهمة تتناول قضايا انسانية كملف المفقودين، بالاضافة الى قضايا اجتماعية وبيئيَّة. كما تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً هاماً، في تعزيز الوعي بحقوق المواطنة وأهميَّة السّلم الأهلي وثقافة التّسامح، وما يمكن أن يساهم في عمليَّة التّنميَّة المجتمعيَّة.

سنسلط الضوء في هذه الفقرة، على دور المجتمع المدني والمؤسسات غير الرسمية (العائلة، رجال الدين، والاعلام...) في القضاء على الارهاب

أ- دور مؤسسات المجتمع المدني.

إنَّ مؤسسات المجتمع المدني تعتبر فاعلاً مهماً من الفاعلين في مكافحة التّطرف والْإِرْهَاب، بحيث تؤثر فيه ويتأثر بها. فمساهمة المجتمع المدني في مواجهة التّطرف والْإِرْهَاب، وقيامه بدور فعال يتوقف عَلَى عدة أسس، أبرزها: قدراته البشريَّة والماديَّة، الإطار التّشريعي الذي يتحرك من خلاله، والمنظور الأمني لتعامل الدّولة معه، ثم طبيعة القيادات والنخب في مؤسسات المجتمع المدني. إنَّ الرّهان عَلَى دور فاعل للمجتمع المدني يتوقف إلى حد كبير عَلَى قدرته عَلَى الالتحام بالقواعد الشّعبيَّة، والخروج من إطار النّخبويَّة إلى الجماهير وتبني خطاب واقعي مبسط وآليات ومناهج واضحة، بعيداً عن العمل العشوائي.

1- استيعاب المضلّلين.

أي أن تعمل منظمات المجتمع المدني من منطلق الاستيعاب وليس الإقصاء او العزل او التهميش للمجرمين وللاشخاص مرتكبي السوء. يتم ذلك عبر بناء القدرات لدى مؤسسات المجتمع المدني، من خلال وضع رؤية واضحة، ومخططات واهداف للعمل على انجازها، كما من خلال توفير الكفاءات والمهارات للعاملين والمتطوعين في هذه المنظمات لرفع كفاءة أدائها، بحيث تنعكس عَلَى رسالتها وأهدافها وتنعكس عَلَى تفعيل علاقتها بالمجتمع.

2- **إعادة توازن المجتمع.**

يبرز دور منظمات المجتمع المدني المجتمع في إعادة التوازن للمجتمع بعد حدوث الجرائم الارهابية، والاستفادة منها في وضع إستراتيجيَّة للوقايَّة من الارهاب، عبر زيادة التّوعيَّة ودفع السكان للتعاون أكثر مع الأجهزة الأمنيَّة، وتطوير إمكانيات المجتمع للحد لاحقاً من تغلغل الجماعات الْإِرْهَابيَّة بداخله، واستخدام الشّباب في جمع المعلومات عن التّحركات الْإِرْهَابيَّة، وزيادة التّوعيَّة الشّبابيَّة لمخاطر الانجرار إلى الأعمال الْإِرْهَابيَّة.

كذلك جاءت أهمية المنظمات الحقوقيَّة ومؤسسات المجتمع المدني، عبر إشارتها الدّائمة إلى:

- ضرورة تطبيق القوانين الدّاخليَّة بما يتوافق مع الاتفاقيات والمعاهدات الدّوليَّة، والتي وقعت وصادقت عليها الحكومة، والتوقف عن العمليات غير القانونيَّة في مكافحة الْإِرْهَاب، من خلال احترام القوانين الدّاخليَّة والدوليَّة والإنسانيَّة.
- العمل عَلَى تعريف أصحاب القرار بطبيعة وماهيَّة الأطر القانونيَّة المختلفة، ومنها القوانين الدّوليَّة الإنسانيَّة، والقوانين الدّوليَّة في مجال حقوق الإنسان، والقوانين المدنيَّة والجزائيَّة الدّاخليَّة.
- المطالبة الدّائمة بضرورة التّعدديَّة وحق المشاركة وإعلاء قيم المواطنة والتسامح، وتعميم وتعزيز قيم وثقافة حقوق الإنسان وبضرورة الحوار الفعال مع الإرهابيين.

ج- دور الأسرة في مكافحة الإرهاب.

للمستوى الأُسري دور كبير في هذا المجال. فالأسرة هي المدرسة الأولى التي يدخلها الطّفل، وينشأ في ظلها، ويكبر ويبلغ رشده على ضوء عاداتها وأخلاقها ومبادئها، فيكون الشّخص سوياً إذا كانت الأسرة سويَّة

ومتماسكة، ملتزمة بالآداب والأخلاق، ويكون غير سوي إذا كانت الأسرة غير سويَّة ومتفككة( ). والدور الإيجابي الذي تلعبه الأسرة في حياة أفرادها وفي وقايتهم من الانحراف والجريمة لا يمكن تعويضه عن طريق أيَّ مؤسسة اجتماعيَّة أخرى. ففيها يتعلم الفرد الأدوار الاجتماعيَّة واللغة والتقاليد والقيم الاجتماعيَّة والسّلوكيات المقبولة، فلا يمكن لأي من المؤسّسات التّعليميَّة أن تقوم بدور الأسرة، انما يكون دورها مكمّلاً لعمل الأسرة. وتبرز أهميَّة دورها في تحصين أفرادها من منزلقات الإرهاب ومخاطره.

1- تلبيَّة الحاجات التي يتطلبها أفراد الأسرة.

تعد الأسرة مسؤولة عن إشباع احتياجات أفرادها، لأن عجزها عن ذلك قد يؤدي إلى الانحراف وربما الانخراط في التّنظيمات المتطرفة. وفي حال حدوث جريمة إرهابيَّة مؤثرة فإن وظيفة الأسرة تتركز حول التّأكد من إشباع الاحتياجات البيولوجيَّة لأفرادها، والتأكد كذلك من مدى إشباع الاحتياجات النّفسيَّة والاجتماعيَّة لأفرادها، وإحاطتهم بالرعايَّة الشّاملة، خصوصاً الأُسر التي يظهر بين أفرادها مؤشرات التّشدد والغلوّ، أو الأفراد المنتمين إلى جماعات متطرفة. ويُلاحظ ذلك جلياً من خلال مشاهدة ما تقوم به بعض الأُسر من مناشدات لأبنائها المتهمين بجرائم إرهابيَّة والفارين من وجه العدالة عبر وسائل الإعلام المختلفة.

2- تهيئة أفراد اجتماعيين ودفعهم إلى المجتمع.

هي وظيفة تلقائيَّة تمارسها الأسرة تجاه أفرادها، لكنها تتطلب مجهوداً اضافياً عقب حدوث جرائم الإرهاب. ويتم ذلك من خلال عرض موقف القيم الدّينيَّة والضّوابط الاجتماعيَّة من الجريمة عموماً، ومن جرائم التّطرف والإرهاب على وجه التّحديد. وهنا يجب التّأكيد على غرس القيم الدينيَّة والاجتماعيَّة النبيلة، ومحبة العمل ومحبة الآخرين، والأهم من ذلك كله تهيئة الفرد فكرياً اجتماعياً لتحمل المسؤوليَّة والاستعداد للقيام بالأدوار التي ستناط به. كل ذلك يتم من خلال التركيز على تربيَّة الأَبناء تربيَّة جيدة، من خلال الاهتمام بهم، ومتابعتهم في الحي والتنسيق المستمر مع المدرسة وابقاءهم دائماً تحت المراقبة لمعرفة نوعية الاشخاص الذين يخالطون ابناءهم، بحيث ان الرفقة السيئة تؤدي الى ضياع الاولاد

3- زرع الفضائل الروحيَّة والدينيَّة.

( ) معتز عبد الحميد، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جرّائم الْإِرْهَاب، المرجع السابق، ص 29.

تتعارض الجرائم التي يرتكبها الإرهابيّون مع جميع القيم الدينيَّة والروحيَّة والأخلاقيَّة في جميع الأديان وفي جميع الأعراف، وفي مثل هذا الموقف ينبغي على الأُسرة أن تؤكد على أفرادها، وخاصة المراهقين والشباب، وجوب التّحلي بالاسس الصحيحة للدين التي ترسّخ فضيلة الاستقامة وتنبذ العنف والتطرف. ينطبق هذا الامر بشكل خاص على الأُسر التي يوجد بين أَفرادها، شباب أو مراهقون يتعرضون لتيارات فكريَّة متشددة أو إغراءات، أو هناك عامل أو أكثر قد يدفع أَحد أفرادها إلى الانتماء للجماعات المتطرفة. يجب مراعاة أَنَّ هذا لا يعني عدم حثّ أفرادها على التّدين، أو التّشديد عليهم في أداء شعائرهم الدّينيَّة، فذلك أَمر مختلف تماماً، بل من المهم متابعة تديّن الأبناء لضمان حسن استقامتهم وعدم انحرافهم.

كذلك يتوجب على الأسرة خلال تربيَّة أبنائها غرس المفاهيم التربويَّة الحميدة، وأن تُعمّق في أَذهان أَبنائها مبدأ الصبر في القضايا التي تتطابق مع قيم المجتمع وأَخلاقياته، وتعمل عَلَى حثهم للتحلي بهذه الفضائل، لا في ما ينادى به من أَساليب الانتماء للجماعات المتطرفة والجماعات الْإِرْهَابيَّة. فالفضائل الأخلاقية تقوي علاقة الفرد بالآخرين، ولها دورها في تماسك المجتمع . فتعليم الفرد على الصبر يحول دون تحقيق الأهداف والمشاكل بالقوة والعنف، انما البحث عن حلول عقلانية مناسبة لمعالجة المواقف والمشاكل. ( ) ١

د- دور الشباب في مكافحة الارهاب.

يُعد الشّباب في أيّ مجتمع عدته الأساسيَّة نحو مستقبل أفضل، فضلاً عن كونه صاحب هذا المستقبل. فهو الرّصيد الحقيقي لكل أمة ومخزونها من القوى البشريَّة، وهو العنصر الأكثر أهميَّة وحيويَّة في عمليَّة التّخطيط لمستقبل أيَّة أمة تطمح إلى الرّقي والتطور. كما أنه قوة اجتماعيَّة لا يستهان بها بين القوى الاجتماعيَّة الأخرى. وهذا الشّباب لا يوجد في معزل عن مجريات الحياة من حوله، ولذلك فإن دوره يؤثر في هذه المجريات ويتأثر بها، بما قد ينعكس على سلوكه وأخلاقياته وشكل علاقاته الاجتماعيَّة وانتماءاته. هذا الأمر يعني أن المجتمع يملك في بنائه قوة هامة من قواه الأساسيَّة. وإذا ما استطاع أن يوظف هذه القوة بشكل ملائم وفعال، واستثمر طاقاتها على نحو سليم، كانت هذه القوة إيجابيَّة وبناءة، واستطاعت أن تمارس دورها بشكل صحيح، مما يؤدي إلى تحديث المجتمع والنهوض والسّير به نحو مستقبل أكثر رفاهيَّة واستقراراً.

---

[٣٢] تقرير ندوة المجتمع والأمن ، متوافر عَلَى الموقع http://www.minshawi.com/other/thgafi.htm، الإنترنت، الدخول ٢٠٢٠/٥/١٠.

أما إذا فشل المجتمع في استيعاب قوة شبابه وإمكانياته الهائلة، عندها تعم الفوضى ويصبح مهدداً بالعديد من الظّواهر السلوكيَّة المنحرفة التي تهدد أمنه واستقراره، وتُعيقه عن التنمية، واهمها الارهاب.

هـ- دور المستوى الديني ورجال الدّين في مكافحة الجرائم الإرهابيَّة.

يُعد الدّين منهاجاً الهياً يُرشد إلى الحق والخير في السلوك والمعاملات، وإنَّه عقيدة وشريعة تهدي إلى الخير في الدنيا والآخرة. وهنا تبرز أهميَّة الخطاب الديني وتجديده لمحاربة العنف وظاهرة الإرهاب، التي بدأت تشغل الباحثين ورجال الدين نظراً لما يعيشه العالم من توترات قائمة على التعصّب الديني والطائفي والمذهبي. وعلى هذا الأساس يتضح الدور الهام للمستوى الدّيني الذي يقوم بعدد من الوظائف الاجتماعيَّة التي تؤدي إلى قيام المجتمع والمحافظة عليه وضمان استمراره.(٢ ٣

ومن اهم الخطوات الواجب قيامها من قبل رجال الدين، نستعرض ما يلي:

1- إقامة المؤتمرات والندوات للدعوة إلى تجديد الخطاب الديني وتوجيهه للفئات الشبابيَّة المستهدفة من قبل الجماعات الجهاديَّة والإرهابيَّة الهادفة إلى إيجاد تربة صالحة لتزرع أفكارها، وإلى تجنيد هذه الفئات كمقاتلين ينفذون أجنداتها السّياسيَّة القائمة عَلَى التطويع المقدس والديني.

2- تعزيز الحوار بين الثقافات ونبذ خطاب الكراهيَّة وإنتاج خطابات بديلة تشجع على الحوار، كذلك تعزيز الحوار بين الأديان السّماويَّة لإغناء ثقافة التقارب بين المذاهب، مواجهة الخطابات التي تروج للعنف باسم الدين، والتي تستخدمه لتحقيق مكاسب سياسيَّة بهدف الهيمنة على الآخرين وتجريدهم من حقوقهم، وإشاعة القتل وتبريره.

3- التركيز على محتويات الخطاب الديني الذي يتم وضعه على شبكة الإنترنت، باعتباره يشكل مركز استقطاب لفئات واسعة من الشباب الذي يلتحق بمعسكرات التطرف، ويدعو إلى التحريض الذي من شأنه أن يؤدي إلى الجرائم الوحشيَّة كالإبادة الجماعيَّة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيَّة.

4- مكافحة التوتر الديني المؤدي إلى التطرف وارتكاب الجرائم. يتطلب من المسؤولين الدينيين التركيز في عملهم عَلَى الرصد والإبلاغ عن التحريض الديني الذي يمكن أن يؤدي إلى الجرائم الوحشيَّة والأعمال

( ) معتز عبد الحميد، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص١28.

الإرهابية. وذلك عبر تطوير منهجيَّة وآليات للرصد، وتطوير آليات لمراقبة التحريض والاستماع إلى ضحايا التحريض لمعرفة الأساليب والأكاذيب التحريضيَّة التي يستخدمها الْإِرْهَابيون في عمليات الجذب والتجنيد.

5- يتمحور دور رجال الدّين في نشر الصورة الصحيحة عن الدين وكشف حقيقة التّنظيمات المتطرفة التي تتستر وراءه، والذي هو منها براء، وإبراز تزوير ما تروّجه الجماعات الْإِرْهَابيَّة. ولرجال الدّين دور هام يتعلّق بمناهضة الفتاوى والدعاوى المغرضة، بما يبرز مخالفتها أصول الدّين والإنغلاق الفكري لأولئك الذين يطلقونها، في مقابل سماحة الدين الحقيقي، فضلاً عن تنسيق الجهود بين الأديان والطوائف جميعاً من أجل مكافحة الدّعائيَّة والأفكار المتطرفة التي يبثها المتطرّفون، أمثال "داعش"، لاستقطاب الشّباب إلى صفوفهم.

6- يفترض برجال الدين نشر المحبّة والعمل على إطفاء الحرائق، والحثّ عَلَى تلاقي الثّقافات عَلَى كلّ المستويات الدّينيَّة والأخلاقيَّة والفلسفيَّة أو المعرفيَّة، وإعداد الأجيال المقبلة من علماء عقلانيين، وتعميم ثقافة السّلم والوئام بدل الحرب والخصام. ولكن في عالم الواقع نجد أنّه مع انتشار الأفكار الدّينيَّة المنحرفة، وتبنّي بعض رجال الدّين لها، أصبح رجال الدّين والسياسة مساهمين بنشرها من خلال صمت المراجع الدينية وعدم إدانة هذه الأفكار، وتهافت رجال السياسة للدفاع عنهم، حتى بات المرء يؤكد أن الانتماء الطائفي في لبنان هو صك براءة للإرهابيين. أما الأمثلة فكثيرة، فها هو "شادي المولوي" قد خرج من السجن على أثر حملة إعلامية طالت القوى الأمنية التي أوقفته، ليقود عمليات إرهابية تسببت باستشهاد عناصر من الجيش اللبناني.

و- دور الإعلام.

لا تكفي محاربة الإرهاب بالوسائل المذكورة سابقاً لاستئصال هذه الآفة من مجتمعاتنا، إذ إنّه من الضّروري أن تواكبها حركة فكريَّة تقع على الإعلام مسؤوليَّة إبرازها، ليظهر من خلالها شرّ الأعمال الإرهابيَّة وعاقبة الانجرار إلى فلكها. يصنع الإعلام الرّأي العام ويوجهه، ولكنّه سيف ذو حدّين، فسوء استخدامه يجعله أكثر هدماً من الأفعال الإرهابيَّة. وللأسف تحوّلت بعض وسائل الإعلام في لبنان، تحت شعار الحرّيات الإعلاميَّة، إلى منبر للشتائم والتخوين والفرز والتقسيم، وإطلاق التّصاريح ضدّ الدّولة ومؤسّساتها، وبشكل خاص ضد القوى الأمنيَّة والجيش.

يستخدم الإرهابيّون في عدوانهم أسلحةً متنوعةً، وأهمها سلاح الإعلام في إطار العمليات النفسيَّة التي تشَّن لزرع الخوف في النّفوس بهدف إخضاع خصومهم نفسيّاً، وترهيبهم من مغبّة التّصدي لهم. ومن شأن هذه الحرب الإعلاميَّة إضعاف معنويات الشّعب والقوى العسكريَّة وزرع الشّك في قدرتها على صد هكذا العدوان. لذلك يجب أن يعي الإعلاميون أهميَّة دورهم في مكافحة الإرهاب واعتماد خطّة عمل مشتركة فيما بين وسائل الإعلام اللّبنانيَّة ليصبح هذا الدّور رائداً في محاربة الإرهاب. فمن واجب الإعلام، بكل أشكاله المرئيَّة، المكتوبة أو المسموعة، التصدّي للحرب الإعلاميَّة التي يشنّها الإرهابيّون بحيث لا يفسح المجال لهم عبر شاشات التافزة وسائر وسائل التواصل لبث خطاباتهم المتطرفة وزرع الفتنة في صفوف الشعب.

يجب أن يهدف دور وسائل الإعلام أيضاً إلى بناء ثقافة عامّة جامعة، تبعد المواطنين عن ثقافة الحروب والقتل والتكفير، وإلى تعزيز أشكال الحوار ليكون مدخلاً لبناء علاقات إنسانيَّة عابرة للأديان والطّوائف. وبذلك يتحوّل الإعلام إلى وسيلة تظهر القيم الإنسانيَّة والدينية بحيث لا يتحول التواصل إلى ممارسات تخرج عن سياقها البنّاء أو أداة لإثارة النعرات السياسية، الأمنيَّة والطّوائفيَّة. بل على العكس يجب أن يسهم الإعلامي اللّبناني في إظهار الصيغة اللبنانيَّة القائمة على التفاعل بين الأديان ونشرها كرسالة حضاريَّة إلى العالم، وتحييد لبنان قدر الامكان عن صراعات المنطقة، بحيث تكوين لبنان الهشّ، يجعله الحلقة الاضعف، وبالتالي الأكثر تأثّراً بالأوضاع التي تعصف بالمنطقة.

لقد عمدنا في هذا الفصل الى شرح وتحليل أدوار مختلف المؤسسات العسكرية والمدنية، في الحرب على الارهاب. اما في الفصل التالي، فسنتناول العلاقات المدنية العسكرية التي تجلّت خلال أبرز الأحداث الصعبة التي أصابت لبنان خلال السنوات الاخيرة، الا وهي معركة نهر البارد ومعركة فجر الجرود.

الفصل الثاني

العلاقات المدنية العسكرية في ادارة الازمات الداخلية

تقوم العلاقات المدنية العسكرية في لبنان على التعاون والتنسيق المتبادلين بين القيادات العسكرية على المستويات كافة من جهة، وبين الوزارات والإدارات الحكومية والفاعلين في المجتمع المدني، بما فى ذلك الشعب والسلطات المحلية، بالإضافة إلى المنظمات الدولية والمنظمات الوطنية غير الحكومية من جهة ثانية، بهدف دعم وإنجاح المهمة العسكرية. ويملي التعاون المدني العسكري على القادة العسكريين مراعاة العوامل الاجتماعية والسياسية والثقافية والمدنية والاقتصادية والبيئية والإنسانية أثناء التخطيط وقيادة العمليات العسكرية.( ) [١]

حدّدت قيادة الجيش رؤية واضحة واستراتيجية محدّدة للعلاقات المدنية العسكرية في مختلف المناطق اللبنانية اعتمدت من خلالها على الخبرة الطويلة والتجارب التي يزخر فيها تاريخ الجيش في هذا مجال. ولعل أبرز ما شدّدت عليه القيادة، تعزيز العلاقات بين الجيش والسلطات المحلية من خلال فتح قنوات الاتصال التي من شأنها أن تحقّق النجاح للمهمات العملانية للجيش والعمل على توفير وإدارة الموارد البشرية والغذائية فى مناطق النزاع حتى تتمكّن السلطات المحلية من إستعادة سيطرتها على المنطقة. كما دعم السكان المحليين الموالين للجيش والمجتمع المدني في منطقة العمليات وتوفير الاحتياجات الأساسية لهم في كلّ مرة تستجد فيها الأزمات، الكوارث الطبيعية، النزاعات المسلّحة، عدم الاستقرار السياسي، والهجمات الإرهابية، وذلك من خلال استخدام الموارد العسكرية المتوافرة والمتاحة كالمعلومات والأفراد والمواد والمعدّات والخبرات والتدريب، بهدف الحدّ من تأثير العمليات العسكرية على السكان المدنيين، وتأمين استمرارية وديمومة الحياة. كل ذلك يعود الى الثقة الكبيرة التي منحها اللبنانيون بمختلف مشاربهم للجيش، هذا النموذج الوطني الذي يشتمل على جميع عناصر المجتمع اللبناني، وفي أدائه المتوازن على جميع الأراضي اللبنانية، ممّا يسهّل عملية التواصل مع الشعب لتنفيذ أهدافه ومهماته. أضف الى ذلك، قبول المؤسسة العسكرية من جميع الأديان والطوائف، كونها المؤسسة الجامعة التي ينضوي في صفوفها اللبنانيون كافة من مختلف المناطق والبيئات والطوائف والمذاهب، ممّا يمنح المؤسسة العسكرية، الشرعية والوعي الثقافي والديني الكافي للتعامل بشكل مهنيّ ومحترف مع جميع المواطنين بصرف النظر عن إنتماءاتهم الدينية أو الحزبية أو عاداتهم وتقاليدهم الثقافية.

[١] ( ) مديرية التعاون المدني العسكري في آلجيش اللبناني، الإستراتيجية الوطنية للتعاوّن المدني العسكري، ص٣.

سوف نستعرض في هذا الفصل العلاقات المدنية العسكرية التي تجلّت في ادارة احدى اهم الازمات التي ضربت لبنان في زمنه الحديث، الا وهي معركة مخيم نهر البارد وذلك في المبحث الاول منه، ومعركة فجر الجرود في المبحث الثاني.

المبحث الأول: معركة نهر البارد.

مخيم نهر البارد ثاني أكبر المخيمات الفلسطينية عدداً بعد عين الحلوة، ولكنه بموقعه بين طرابلس وعكار والأجواء الإجتماعية لسكانه، سمحت للحركات الأصولية بالتغلغل بالدخول اليه، وساعد بذلك، التحصينات الموجودة فيه والتي بُنيت فيه لمواجهة هجمات الطيران الإسرائيلي، عدم دخول السلطة إليه وعدم تأثره مثل بقية المخيمات بالاجتياح الإسرائيلي عام ١٩٨٢. فكان أفضل مكان للاستقرار المطلوبين والمجرمين.

الفقرة الاولى : حيثيات وسير المعركة

تنامت الحركات الأصولية في العالم وكان نصيب لبنان كبيراً نظراً للخلافات السياسية القائمة، وموقعه كبوابة الشرق الأوسط، ونشأت عدة جماعات أصولية أهمها التي قضي عليها في جرود الضنية مطلع العام ٢٠٠٠ وكانت أول دخول للقاعدة إلى لبنان، حتى وصلت فتح الإسلام بقيادة شاكر العبسي إلى نهر البارد، وارتكبت المجزرة البشعة مما استدعى عملية استئصال لهذه الجماعة وكانت معركة نهر البارد.

قامت مجموعة فتح الإسلام بالإعتداء على مراكز الجيش المحيطة بمخيم نهر البارد عند العبدة وبحنين والمحمرة، قبل الساعة الرابعة صباحاً من تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠، حيث سقط حاجز المحمّرة في يد المسلحين واستشهد من فيه، إثر قيام الأمن الداخلي بمداهمة مبنى سكني في طرابلس (مونتي روز) بحثاً عن مطلوبين قاموا بسلب أموال من مصرف البحر المتوسط في بلدة أميون[٣]. أمسك الجيش بزمام المبٰادرة وأحكم السيطرة على الموقف في طرابلس وعلى جميع التخوم لمخيم نهر البارد، وتتالت الأحداث والإشتباكات يوماً بعد يوم ولحين سقوط المخيم نهائياً بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢ والقضاء على مسلحي فتح الإسلام.

---

[٣] أنطوان نجيم، "فتح الإسلام تخطّف مخيم نهر البارد وتغدر بالجيش" ، **مجلة الجيش**، العدد ٢٦٤-٢٦٥، حزيران٢٠٠٧.

بدأت المعركة التي طالت فصولها وأخذت من جيشنا ١٤ ضابطاً و١٥٥عسكرياً شجعان قاتلوا العصابة من شارع إلى شارع، من بناية إلى بناية، لا بل من غرفة إلى غرفة بأزقةٍ لا يزيد عرضها عن نصف المتر.

أُسدل الستار على ظاهرة فتح الإسلام في مخيم نهر البارد، بفضل بطولة وإقدام الجيش اللبناني، الذي صمّم على اجتثاث الإرهاب من المخيم، حفاظاً على ذكرى شهداء الجيش الذين بلغ عددهم ١٦٩ شهيداً، وبهذا يكون الجيش اللبناني هو من أوائل الجيوش التي تدخل مخيم، وتقضي فيه على ظاهرة الإرهاب بالإمكانيات البسيطة المتوفرة، وبالعزم الكبير، مدعوماً بالتفاف اللبنانيين حوله باعتبار أن كرامة اللبنانيين من كرامة جيشهم.

هذا النجاح أو الانتصار الذي حصل، ما كان ليحصل لولا تضافر وتنسيق جهود مختلف المؤسسات المدنية والعسكرية، من هنا تبرز أهمية العلاقات المدنية العسكرية في معالجة الازمات الكبرى، (كالارهاب مثلاً)، التي قد تضرب الوطن وتفوق قدرة جهاز او مؤسسة واحدة على حلّها.

فالقوة العسكرية لا تثمر الا من خلال القوة المدنية الداعمة لها والتى تتسم يالاستمرارية، في حين أن العمليات العسكرية لها طابعاً مؤقتاً.

الفقرة الثانية : العلاقات المدنية العسكرية في حسم المعركة

تجلت العلاقات المدنية العسكرية من خلال قيام مختلف الاطراف الفاعلة والمؤثرة في هذا الملف الى جانب الجيش، بأدوارها حسب حجمها واهميتها وفاعليتها، على رأسها السلطة السياسية، السلطة الدينية والمنظمات الغير حكومية ، وصولاً الى دعم الشعبين اللبناني والفلسطيني ووقوفهما الى جانب الجيش.

1- الموقف الفلسطيني من تنظيم فتح الاسلام الارهابي

فور تناقل أخبار التوتر بين "فتح الإسلام" والجيش اللبناني، بادر وفد فلسطيني رسمي مشترك من كل الفصائل الفلسطينية التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية وقوى التحالف الفلسطيني، برئاسة ممثل منظمة التحرير في لبنان، عباس زكي، بزيارة إلى رئيس الحكومة اللبنانية فؤاد السنيورة، معلنين إدانتهم لفتح الإسلام، واعتبر زكي أن هذا التنظيم لا يمتّ بأي صلة إلى الشعب الفلسطيني، وأكد التعاون المشترك مع الجيش اللبناني في معالجة هذه الظاهرة الغريبة عن المخيم

والوجود الفلسطيني وعلاقاته مع لبنان. ورأى في قرار الحسم العسكري ودخول الجيش اللبناني إلى مخيم نهر البارد قراراً لبنانياً.

شكّل هذا التحرك الفلسطيني المشترك رسالة فلسطينية واضحة، تفيد بأن كافة الفصائل أجمعت على إدانة الإعتداء على الجيش، وأعلنت براءتها من هذه العصابة، وأعادت إلى الجيش قرار دخول المخيم، والإقتصاص من "القتلة" أو التعامل بأي أسلوب عسكري يراه الجيش مناسباً، وبهذا أعطت الفصائل غطاءً سياسياً وتفويضاً مفتوحاً للجيش لكي يتصرف بما يراه مناسباً مع مخيم نهر البارد، من دون انتظار القرار السياسي اللبناني الذي كان يحكم هذه العلاقة مع المخيمات.

لم يتوقف الموقف الفلسطيني الرسمي عند هذا الحد، بل اتصل رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس (أبو مازن) برئيس الحكومة اللبنانية يوم ٢٠٠٧/٥/٢٢ وأكد له دعم رئاسة السلطة الفلسطينية للدولة اللبنانية في سعيها إلى بسط سلطتها على كامل أراضيها، في إشارة إلى رفع الغطاء السياسي عن مخيم نهر البارد.

أبدت مراجع سياسية مقربة من حركة حماس أسفها للأحداث التي جرت في نهر البارد مما يدلّ أن حماس ليست مع فتح الإسلام، دون التعبير عن فداحة الجريمة الحاصلة، وأكّدت الحكومة الفلسطينية برئاسة اسماعيل هنية حرصها على لبنان، واعتراضها على الإعتداءات على المؤسسات اللبنانية وجيشها.

أما على المستوى الشعبي الفلسطيني فكان واضحاً، من خلال كلام بعض الفلسطينيين عدم تأييدهم لتصرفات هذه العصابة، وهم منها براء، ومن خلال عدم انخراط أي فلسطيني في صفوف هذه العصابة، ما عدا عدد محدود جداً، ومن خلال تركهم منازلهم والخروج كتعبير عملاني لمساعدة الجيش وعدم إعاقته في دخول المخيم بحرية للقضاء على هذه العصابة.

صرّح الشيخ ماهر حمود، أنه من الصعب فهم سبب تصرف فتح الإسلام على هذا النحو، بينما سلوكهم في الحياة اليومية ينم عن التزام بالإسلام. وساهم حمود في تهدئة التوتر في مخيم عين الحلوة للاجئين الفلسطينيين عقب صدام مسلح بين الجيش وجند الشام وهي جماعة صغيرة لها صلات بفتح الإسلام مما أثار مخاوف باتساع نطاق القتال.

2- دور المستوى السياسي:

تجلى هذا الدور من خلال تأمين الغطاء السياسي للعملية العسكرية. وهذا الغطاء من أربعة أوجه:

أ الوجه الرسمي، أي القرار السياسي من الحكومة اللبنانية. وهذا ما حدث، إذ فوضت الحكومة رغم الأوضاع والأزمة التي يمر بها البلد الجيش، إتخاذ ما يلزم لتنفيذ قرار إنهاء فتح الإسلام.

ب الوجه اللبناني، أي تأييد القوى السياسية والقيادات والمرجعيات الأساسية، وهذا ما تأمن إلى حد كبير من خلال الإلتفاف حول الجيش من قبل جميع المرجعيات السياسية والدينية وإدانة فتح الإسلام.

ج الوجه الفلسطيني، أي تأييد القوى الفلسطينية لعملية عسكرية معنية بها كونها تجري على أرض مخيم نهر البارد بحكم تمركز فتح الإسلام فيه وتطال بشظاياها العلاقة اللبنانية–الفلسطينية وملف المخيمات، وهذا ما تأمن على نحو جزئي وحيث أن موقف السلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير كان واضحاً في تأييد الجيش والحسم العسكري، فيما موقف حماس والجهاد الإسلامي وتنظيمات أخرى وقفت ضد الحسم العسكري وإن كان الجميع اتفقوا على إدانة ما تعرض له الجيش وما أصابه على يد منظمة لا تمت إلى فتح وإلى الإسلام وصنفت من خارج النسيج السياسي الاجتماعي الفلسطيني.

د الوجه العربي الدولي، أي أن جامعة الدول العربية قد أمّنت الغطاء بعكس اتفاق القاهرة الذي يمنع دخول الجيش إلى المخيمات بالإضافة إلى دعم المجتمع الدولي، وبالفعل صدر بيان من الجامعة العربية يدعم بقوة الجيش في لبنان، كما حصل تعاطف دولي واهتمام ملحوظ بما يحدث ويندرج في إطار الحرب على الارهاب.

3- دور رابطة علماء فلسطين.

في ظل انحسار أي دور للجهات الفلسطينية واللبنانية للإتصال بعناصر فتح الإسلام وإقناعهم بعدم إراقة المزيد من الدماء والخراب على المخيم والحوار، ظهر دور لرابطة علماء فلسطين، وقد لاقى هذا الدور قبولاً وإستحساناً من قبل الفرق المعنية كلها، فقام وفد من هذه الرابطة بسلسلة إتصالات مع الحكومة اللبنانية وقيادة الجيش.

قام الوفد بزيارات عدة إلى المخيم ولقاء قيادة "فتح الإسلام" التي كادت توصل إلى تصّور لحل ما، ولكن هذه المحاولات لم تصمد(١ ٣ ٥).

4- دور المنظمات غير الحكومية

( ) وصل الأمر بأن تعرض الشيخ محمدْ الحاج (أحد المفاوضين من رابطة علماء فلسطين) لإطلاق النار عليه في أثناء خروجه من المخيم، يوم ٢٠٠٧/٦/١١.

لعبت المنظمات الغير حكومية دوراً مهماً في مساعدة الجيش في معركته ضد الارهاب من خلال تقديم الدعم والاسناد الطبي واللوجستي ، كلُ حسب مجال عمله.

أ- الصليب الأحمر

ساعد الصليب الأحمر في نقل المصابين من عناصر الجيش إلى المستشفيات خاصةً عندما تكون الإصابة بسيطة، وكانوا يهتمون بنقل جثث المسلحين الى المستشفيات الحكومية وقاموا بتوزيع المواد الغذائية على النازحين في مخيم البداوي، واستشهد لهم عنصران هما هيثم ميشال سليمان وبولس جوزف معماري عند استهداف آليتهم من قبل فتح الإسلام على مشارف المخيم.

ب- الدفاع المدني.

لم يكن إندفاع عناصر الدفاع المدني أقل من غيرهم، بل كانوا مقدامين، ساعدوا في البحث عن العسكريين المفقودين تحت الدمار عند سقوط بعض الأبنية، وأحضروا عتاد ضخ المازوت لاستخدامه في حرق بعض الأبنية لإزالة الأفخاخ منها، والتي كان يكتشف فيها الكثير من التفخيخات الهندسية، وكانوا ينتظرون عند مداخل المخيم للمساعدة بنقل الجرحى في حال كانت الصحيات العسكرية غير متوفرة، في مهمة نقل جرحى آخرين.

5- التوجيه والإعلام

تشعب التعاطي الإعلامي مع حرب مخيم نهر البارد فالإعلام كالسياسة منقسم بين معسكرين، كل منهم ينتظر كبوة الآخر، فبعضهم يُبرز معاناة الفلسطينيين والبعض الآخر يركّز على التعدي على الجيش، وقد ساعد على ذلك غياب ضبط الإعلام الفعال من قبل مديرية التوجيه، فبالرغم من تخصيص الإعلام المرئي بمبنى مشرف على مخيم نهر البارد يملكه الحاج أحمد العتر، لاستعماله للتصوير بقي وصفهم للأحداث غير متجانس واكتفت المديرية بتصحيح ما أذيع عنه في اليوم السابق. الصحافة أيضاً التي كانت دوماً سباقة في نشر الأخبار المفصلة عن الأحداث فشلت في امتحان نهر البارد حيث كانت تكتب العموميات فقط.

6- المدنيّون والرأي العام.

هبّ سكان الجوار لمنع تنظيم فتح الإسلام من الإنتشار عبر أحيائهم ومنازلهم وكان أولهم أبناء بلدة المنية، وبالأخص الحي القريب من المخيم ويسمى حي جامع شاكر، فحالوا دون وصول الإرهابيين إلى تلة بحنين، وكانوا يستقبلون العسكريين ويدلّوهم على الطرقات المؤدية إلى المكان الآمن أو مكان احتمال وجود المسلحين، وقد قدّموا كل التسهيلات الممكنة للعسكريين الذين وصلوا في بدء المعارك.

قدم أبناء بلدة المنية وببنين وهم الأقرب إلى المخيم كل دعم ممكن وقد فتحوا منازلهم للعسكريين، حيث كانوا يتسارعون إلى تلبية أي طلب ممكن أن تطلبه منهم قيادة الجبهة، والأعظم هم أبناء البلدات البعيدة عن المخيم وفيها الكمّ الكبير من ابنائها في الجيش، مثل رحبة ومنيارة والقبيات، والعديد غيرها الذين كانوا يجمعون التبرعات من بعضهم لشراء آلاف السندويش وقناني الماء لجلبها للعسكريين كعربون مشاركتهم التضحية، فقد كانوا يأخذون أكياس الرمل الفارغة عند المساء، ويعودوا بها مليئة في الصباح لتستعمل في أعمال التدشيم بالإضافة إلى البراميل الفارغة.

ساعدوا حتّى في التبرع بدمائهم، فما أن يصل مصاب إلى المستشفى حتى تجد مئات الرجال من البلدات المجاورة واقفين يعرضون التبرع بالدم للمصاب، ويسألون ليعرفوا إن كان من بلدتهم، وما أعظمهم عند سقوط المخيم يسارعون للمساعدة في البحث عن الهاربين بين المنازل، ليرشدوا العسكريين على مكان اختبائهم، أو عند انتظارهم على الطريق ليحيّوا الجيش العائد منتصراً من الحرب.

يوم النصر كان مميزاً، الإحتفال بعودة الوحدات التي اشتركت في القتال إلى ثكناتها كان رائعاً، شارك الشعب بعفوية في استقباله للعسكريين، توزعوا على الطرقات التي تمتد من الشمال إلى بيروت حاملين الورود في أيديهم، ينشرون الأرز على جباههم، رافعين الأعلام اللبنانية وصوراً للشهداء.

لبنان كله كرّم شهداء الوطن: الصلوات عن أرواحهم أقيمت في مختلف المقامات الدينية المسيحية منها والإسلامية، الجمعيات تنادت لتكريمهم في ندواتها، الشعراء وصفوا البطولات في قصائدهم، المطربون غنوا الجيش بكل فخر، الأندية الرياضية تسابقت بإقامة الدورات على شرفهم والهيئات البيئية زرعت لبنان أرزاً بأسمائهم تخليداً لذكراهم.( ) ٦ ٣ ١

[٣٦] جان دارك أبي ياغي، "قيادة الجيش كرّمت الشهداء في احتفال حاشد"، **مجلة الجيش**، العدد ٢٦٨، تشرين الأول ٢٠٠٧.

تكفلّت السيدة نازك الحريري أرملة رئيس الوزراء الشهيد رفيق الحريري، بتعليم أولاد شهداء العسكريين الذين سقطوا في مخيم نهر البارد على نفقة مؤسسة رفيق الحريري. كما اختار خريجو جامعة الروح القدس– الكسليك لدورتهم تسمية "دورة شهداء الجيش اللبناني" وقدمت الجامعة منحة تعليمية على اسم الجيش، واعتبر رئيس الجامعة الأب هادي محفوظ أن هذه المبادرة ليست إلا نقطة في بحر عطاءات الشهداء.

أقامت مختلف بلديات لبنان احتفالات تكريمية لشهداء الجيش الذين سقطوا في معارك نهر البارد، وبدأت تعطي لساحاتها والشوارع أسماء الأبطال، وتفرد لهم في جنباتها أماكن لنصب ولوحات، لتظل ذكراهم في القلوب حية نابضة. كما واجريت بحوث في علوم الإجتماع، والإعلام والسياسة لدراسة ظاهرة الإجماع حول الجيش في معركته ضد الإرهاب.(١٣٧)

عند حلول عيدي الميلاد ورأس السنة للعام ٢٠٠٨ عمدت محطة تلفزيون" أو تي ڤي" إلى مواساة جميع عائلات شهداء الجيش، للتخفيف من مأساتهم والوقوف إلى جانبهم، قاصدة منازلهم مقدمة الألعاب إلى الأطفال التي حرمت قلوبهم من بهجة العيد. كما وأضيئت الشموع أمام صور الشهداء لتبقى تضحياتهم منيرة في أرجاء الوطن.

قامت "حركة الأم" بجمع أمهات الشهداء وزوجاتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٠ وأقامت لهن احتفالاً تكريمياً في قاعة العماد نجيم في اليرزة، بهدف تقديم الدعم لهن، التخفيف من الامهن والرفع من معنوياتهن".(١٣٨)

عمدنا في هذا المبحث الى تبيان وتحليل شبكة العلاقات المدنية العسكرية التي تجلت خلال محطة مهمة جداً كادت ان تهدد كيان لبنان لولا تضافر مختلف الجهود ضمن هذه الشبكة. اما في المبحث التالي، سوف نتناول العلاقات المدنية العسكرية التي طغت على محطة اخرى لا تقل اهميةً عن معركة نهر البارد، الا وهي معركة فجر الجرود.

المبحث الثاني: معركة فجر الجرود

(١٣٧) ريما ضومط، " قراءة في الإجماع حول الجيش ودلالاته" ، **مجلة الجيش**، العدد ٢٦٦–٢٦٧، آب ٢٠٠٧، ص ٣١٨.

(١٣٨) نادين البلعة، ماري حصري،"أتى آذار فالأيام عيدٌ،" **مجلة الجيش**، العدد ٢٧٣–٢٧٤، نيسان٢٠٠٨، ص٤٥.

شكّل إطلاق الجيش اللبناني معركة «فجر الجرود» لتحرير جرود رأس بعلبك والقاع، تحوّلاً استراتيجياً هاماً على صعيد لبنان والمشهد الإقليمي العام حتى أنه شكّل انقلاباً على كلّ ما خُطط له ضدّ لبنان. فهذه المعركة، نقلت لبنان من موقع الدفاع والتلقي للضربات، الى موقع الهجوم في حربه على الارهاب، أي موقع المبادر والسبّاق في توجيه الضربات الاستباقية ضد الإرهابيين.

الفقرة الاولى : أهمية المعركة ونتائجها

لقد كان كثير من المختصّين يستبعدون أن يُقدم الجيش اللبناني على الدخول في حرب ضدّ الإرهاب لتحرير الجرود على الحدود مع سورية، وذلك لعدة اسباب سياسية، مالية ولوجستية... لكن تطوّرات الميدان ومتغيّرات السياسة الدولية، وأخيراً المتغيّرات الداخلية اللبنانية وابرزها وصول العماد جوزيف عون إلى قيادة الجيش، كل هذه العوامل حملت الجيش على شنّ عملية «فجر الجرود» التي نفّذها باحترافية عالية. فكيف تمّت العملية وما هي نتائجها وتداعياتها؟

بعد أن اتخذ القرار السياسي اللبناني بشكل إجماع على تكليف الجيش اللبناني بمهمة تنظيف الجرود البالغة مساحتها حوالي ١٢٠ كلم٢ والواقعة تحت سيطرة داعش، انصرف الجيش لإعداد معركته مع الأخذ بعين الاعتبار قيود ومحاذير وعوائق لا بدّ من التعامل معها بحذر ودقة.

وقد أتقن الجيش مهمته ووفّر شروط المعركة الناجحة، أمنياً وعملانياً ولوجستياً وسياسياً وميدانياً، بالشكل الذي يريحه ويريح الجميع ووفر فرص نجاح المهمة التي نفذها بالتزامن مع عملية «وإنْ عُدتُمْ عُدْنا» التي نفذها الجيش السوري وحزب الله في نفس الوقت.

هذه المعركة المتكاملة التي دارت في الأرض اللبنانية والأرض السورية المتصلة بها تمّت في مسرح عمليات واحد ضدّ هدف هو اجتثاث الإرهاب من الجرود اللبنانية كاملة. هي معركة واحدة نفذتها قوى متعدّدة كلّ منها في بقعة صلاحية وفقاً للقواعد العسكرية، حيث وضعت داعش بين فكي كماشة من الشرق والغرب، الامر الذي حرمها القدرة على المناورة وتأمين الاسناد والدعم لعناصرها، وأجبرها منذ الساعات الأولى على اعتماد القتال التراجعي والانكفاء إلى الخلف لسببين: الأول عائد الى نقص في العديد قياساً على المساحة المشغولة ١٠٠٠ مسلح يشغلون مساحة ٣٠٠ كلم في لبنان وسورية. وهي تشكل بقعة عمليات واحدة ، والثاني الوضع المعنوي واللوجستي المتردّي الذي يحدّ من قدراتهم القتالية، على الرغم من أنهم محصّنون في

جبال وعرة ويدّعون أنهم يملكون عقيدة قتالية تمنعهم من الاستسلام وتدفعهم للقتال المستميت.
لقد سارت المعركة وفقاً لما خُطّط لها، وقد كانت معركة نظيفة لم يتكبّد فيها الجيش اللبناني خسائر تعادل عشر ما كان متوقعاً، وتسارعت الى حدّ اختصر نصف الوقت المخطط لها، وهي أثبتت كفاءة وجدارة وشجاعة واحترافاً رسخت ثقة الجميع بالجيش اللبناني، بحيث كان الجيش محط اعجاب اهم الجيوش في العالم .
لقد شكلت معركة فجر الجرود التي دخلها الجيش اللبناني بقوة وثقة، صورة تاريخية هامة ستضيف إلى سجله العسكري صفحة ناصعة مضيئة أخرى، فالمعركة غيّرت في المفاهيم الاستراتيجية والعملانية والسياسية ، كما حقق فيها الجيش إنجازات هامة منها:

١- في معركة «فجر الجرود» وبالطريقة التي نُفّذت فيها المعركة، ووفقاً لما رصد في الميدان من قوى، أكد لبنان موقعه في المعسكر الحقيقي لمكافحة الإرهاب.
٢- نجح الجيش في استقطاب تأييد لبناني جامع إذ الكل وقف مع الجيش وخلف الجيش وتحققت وحدة الكلمة الوطنية دعماً للجيش.
٣- أثبت الجيش قدرة على الإمساك بالحدود في جرود السلسلة الشرقية رغم محدودية الامكانات.

4- إن البيئة اللبنانية الحاضنة وبعكس ما كان يشاع هي للجيش، فالارهاب ليس له من بيئة تحضنه داخل الاراضي اللبنانية. فالكل التف حول الجيش وأيّده وقدّم الدعم له، كلٌ حسب اختصاصه وضمن مجاله، بحيث تجلّت العلاقات المدنية العسكرية بأبهى صورها في الحرب على الارهاب. إذ لعب المدنيون دوراً اساسياً الى جانب الجيش، كالدور السياسي، الدور الديني، الدور الاعلامي، دور الاهالي والبلديات، دور المؤسسات الرسمية والمنظمات الغير حكومية... وهذا ما سوف نستعرضه في الفقرة التالية.

الفقرة الثانية : الدور المدني الداعم في حسم المعركة

كان للعنصر المدني دور فاعل في فجر الجرود ، فقد تمكن الى جنب الجيش من نسج علاقات مدنية عسكرية ناجحة، تكللت بالنجاح في الوصول الى هدفها المنشود. حيث أدّى كل فاعل عمله ضمن شبكة متكاملة ومتناسقة من الادوار. وهذا ما سنستعرضه في هذه الفقرة

1- دعم الشعب والبلديات والمجتمع المدني(دعم مادي ومعنوي) :

التف اللبنانيون حول جيشهم بشكل كبير، فدعموه بالمعنويات، المعلومات، الصلاة، الطعام والشراب. لا سيما أهالي القرى البقاعية المتاخمة لساحة المعركة، بحيث فتحوا بيوتهم وقدموا أراضيهم للجيش ولمعداته والياته، كما استحدثوا في رأس بعلبك مطبخ ضم عدد من النساء المتطوّعات اللواتي واظبن على المجيء يومباً طيلة فترة الحرب لطهو الطعام وارساله الى الجنود على الجبهات. وعند انتهاء المعركة هب اللبنانيون في استقبال شعبي عارم للعسكريين العائدين من المعركة في مختلف القرى.

أما البلديات فقد ساهمت من مخصصاتها لدعم الجيش، ووضعت امكاناتها اللوجستية والعمالية بتصرف الجيش، من عمال والات جرف وشق الطرقات بغية تمكين الجيش من ايصال الياته الثقيلة الى مرابضها لدك اماكن تمركز العدو.

كذلك دعم المجتمع المدني الجيش مالياً ومعنوياً، وكثر هم الاشخاص الذين ساهموا بدعم الجيش كلٌ حسب اختصاصهم ومجالات عملهم، من تجار، اصحاب شركات، مقاولين أطباء...

2- الدور السياسي :

أمن السياسيون على اختلاف مشاربهم، الغطاء السياسي لقرار قيادة الجيش. ولهذا الغطاء دور كبير في دعم وانجاح هذا القرار. إذ من دون تبني السلطة السياسية قرار قيادة الجيش، لا يمكن تنفيذه بحيث أن الجيش المحترف ينفذ قرارات السلطة السياسية ولا ينقلب عليها. كذلك شكلت زيارة كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ووزير الدفاع الى غرفة العمليات في قيادة الجيش وارض المعركة ومخاطبة رئيس الجمهورية للضباط والعسكريين قبل بدء المعركة، دفعاً للعسكريين ورفع من معنوياتهم. كما كانت لهم اتصالات دولية لا

سيما مع الدول الفاعلة على الساحة الدولية، لتوفير السلاح والعتاد اللازمين لتمكين الجيش من اتمام مهمته بنجاح.

3- دور رجال الدين :

للدين ورجال الدين أهمية كبيرة في هذه المعركة، نظراً لانتماء الارهابيين للاسلام، لكن اتضح أن الاسلام منهم براء بحيث هب رجال الدين الاسلام والمسيحيين على حد سواء، لدعم الجيش ورفع الصلوات لاجله، وإفهام الناس صوابية قرار الجيش وحقه في القضاء على الشر الذي يمثله هؤلاء الارهابيون.

4- دور الاعلام:

نقلت وسائل الاعلام المحلية والاجنبية وقائع المعركة لحظة بلحظة، كذلك نقلت كافة المؤتمرات الصحفية التي أجرتها قيادة الجيش بشكل يومي والتي كان لها أثر كبير في طمأنة ورفع معنويات المواطنين بشكل عام، وأهالي العسكريين المشاركين بشكل خاص. هذا بالاضافة الى بث أغانٍ وطنية ونشرات توجيهية بالتنسيق مع مديرية التوجيه.

5- دور المنظمات الحكومية والغير الحكومية

قام الصليب الاحمر الدولي بدور ريادي يعنى بالنزاعات المسلحة ويسهر على عدم حصول انتهاكات للقانون الدولي الانساني ويوثق كافة الاحداث والمهمات التي تقوم بها الاطراف المتنازعة. كذلك دور ريادي قام به الصليب الاحمر اللبناني تجلّى في تأمين الاخلاء الصحي والدعم الاستشفائي لجرحى ومصابي الجيش وتأمين عملية نقلهم الى المستشفيات.

خاتمة القسم الثاني

اطلعنا في هذا القسم على الخصوصية اللبنانية التي توجّه العلاقات المدنية العسكرية في مكافحة الإرهاب، من خلال تبيان وشرح دور كافة مكونات المجتمع من مؤسسات عسكرية ومدنية ومجتمع المدني في الحرب على الارهاب. فالجيش له دور كبير في حماية الحريات العامة وتحقيق التنمية الاجتماعية والبيئية، مما يؤدي الى تحقيق الامن الاجتماعي الذي بدوره يساعد على عدم ظهور بيئة مناوئة للارهاب. كذلك ومن خلال العمليات العسكرية، عمد الجيش على محاربة الارهاب والتصدي له وتقديم الشهداء في سبيل تحقيق هذا الهدف.

وكما للجيش دور، فإن للشق المدني دور لا يقل أهمية في مكافحة الارهاب. تجلّى من خلال تحليل دور المؤسسات الدستورية والحكومية والمؤسسات غير الرسمية كالعائلة، الشباب، الدين، القطاع المصرفي والاعلام.

كذلك تم تحليل العلاقات المدنية العسكرية في ادارة الازمات المحلية الداخلية في هذا القسم. من خلال تناول معركتين مهمتين وقعتا على الاراضي اللبنانية، الاولى كانت معركة نهر البارد سنة ٢٠٠٦ والثانية، معركة فجر الجرود سنة ٢٠١٧ بحيث تبلورت شبكة من العلاقات بين مختلف الفاعلين والاقطاب المدنيين والعسكريين، كلٌ حسب دوره ومجال عمله، مما ادّى الى على عدم تمكن الارهاب من تحقيق اهدافه.

خاتمة عامة

من الضروري أن تصبح مسؤوليَّة مكافحة الارهاب مسؤوليَّة جماعيَّة، لا تقتصر على الأنظمة أو الدولة لوحدها، وإنما تشمل مختلفَ الأحزاب والقوى السّياسيَّة وفعاليات المجتمع، التي يجب عليها العمل الجاد في إطار بوتقة واحدة من العلاقات، هدفها الأول والأخير القضاء عَلَى هذا الإجرام، أو على الأقل الحد من تداعياته وتأثيراته السّلبيَّة.

لذلك، إنَّ مكافحة الإرهاب هي مسؤوليَّة مشتركة تقع على عاتق كل من المؤسسات الحكوميَّة والأحزاب السّياسيَّة الممثلة للشعب في البرلمان. لأنَّ الغايَّة الأساسيَّة لإنشاء الأحزاب السياسية هي حمايَّة الحياة السّياسّيَّة في البلاد، وتمثيل الشعب عَلَى أكمل وجه. إذ إنَّ الأحزاب التي تتبع أساليباً غير سياسيَّة في عملها، وتتنصل من أداء واجباتها في خدمة الشعب، إنما تترك المجال لولوج العناصر الارهابية في داخل المجتمع.

إنَّ منظمات المجتمع المدني كذلك تقوم بأدوار هامة في شتى المجالات، وخصوصاً ذات الصّلة بأمور الوطن والمواطنة والمصلحة الوطنيَّة، فهي تساهم في تعزيز الأمن والاستقرار وأجواء التّسامح والسّلم الأهلي في المجتمع، تنشط وتناضل من أجل تثبيت المناخات الآمنة فيه. بحيث تمتلك إستراتيجيات واضحة وبرامج منتظمة تهتم بمحاربة الإرهاب والفكر المتطرف، وتعزز الوعي في أوساط المجتمع إزاء مختلف القضايا، وعلى رأسها الحفاظ على السّلم الاجتماعي، على أن تشارك في هذه البرامج كل الفعاليات الاجتماعيَّة في جميع المناطق.

لا شك في أنّ الإرهاب قد أضحى من أخطر الظواهر التي تهدّد أمن المجتمع واستقراره على المستويين الداخلي والخارجي، وقد حاولنا تسليط الضوء ما أمكن على هذه الظاهرة كون خطورتها لم تعد تقتصر على عدد العمليات الإرهابيّة التي تُرتَكَب سنويَاً أو تصاعُد قوّتها التدميريّة، ولكنها تتمثّل ايضاً في انتشارها جغرافيًا وتوسُّعها بشرياً. فقد امتدت بشكل أو بآخر إلى معظم الدول والقارات وأصبحت تضُم في عضوّيتها أفراد وجماعات لا تربطهم روابط قوميّة، إنّما إيديولوجيّات سياسيّة ودينيّة متطرّفة عابرة للجنسيات تتّسم بالعنف والإجرام ضدّ كل ما يرون أنّه مغاير لأهدافهم.

لا يمكن فصل لبنان عن محيطه وعمّا يجري فيه، ولطالما تأثر بالصراعات الإقليميّة وبأطماع الدول المجاورة، ففي العام ١٩٧٥ انقسمت القوى السياسيّة والأحزاب فيه بين من هو مؤيد للعمل الفدائي الفلسطيني المسلح ومن هو معارض ودارت السجالات السياسيّة والإعلامية فيما بينهم وبرزت نظريّة الأمن الذاتّي من خلال لجوء عدد من الأحزاب اللبنانية إلى التسلّح للدفاع عن مناطق حضورها في مواجهة الإنفلاش الفلسطيني المسلح، لتقع المواجهة بعدها وتندلع حرب أهليّة دامت خمسة عشر عاما.

في مطلع العام ٢٠١١ اندلعت الحرب في سوريا، التي تتشارك الحدود الشماليّة والشرقيّة مع لبنان الذي كان من أكثر المتفاعلين والمتأثرين إقليميّاً ودوليّاً مع تداعيات الأزمة السورية وتشعّباتها المختلفة. فسقطت الحدود اللبنانية إنسانياً أمام الجماعات الهاربة من ويلات الحرب والدمار وتدفق النازحون بشكل لم يسبق له مثيل، كما انقسمت بشكل حاد القوى السياسيّة بين مؤيد للنظام السوري ومؤيد للثورة.

بعد أن اتّخذ الصراع في سوريا طبيعة مذهبيّة برز عدد من التنظيمات الإرهابيّة والدينيّة المتطرّفة، اتسعت دائرة عملياتها ونشاطاتها وفقاً لأجندة تتناسب مع تطلعاتها لتطاول دول الجوار ومنها لبنان، الذي طاولته الأعمال الإرهابيّة والتي تمثّلت باعتداءات على الجيش اللبناني ومراكزه وبسلسلة من التفجيرات المتنقلة بين مختلف المناطق والمدن اللبنانية. وتوتّرات مذهبيّة شديدة في عدة مناطق لبنانية وصلت إلى حد اندلاع حرب أهليّة، إلاّ أنّ الجيش اللبناني بجهوزيته وعينه الساهرة على سلامة الوطن ووحدة شعبه وأراضيه كان بالمرصاد.

عدنا بالذاكرة إلى المحطّات السوداء في تاريخ لبنان ليس لمجرد استذكار التاريخ الأسود، بل من أجل استخلاص العبر على كافة المستويات وإثارة اليقظة لعدم تكرارها. إنّ تداعيات وانعكاسات الأزمة السورية على لبنان كبيرة لاسيما وأنّ عدد النازحين السوريين فاق المليون ونصف المليون منتشرين بشكل عشوائي وبات قسماً كبيراً منهم مسيساً و مسلحاً وأصبحوا يشكلون عبئاً أمنيّاً وإقتصاديّاً وإجتماعيّاً، وكان ضلوعهم واضحاً في العديد من الأحداث الأمنيّة التي حصلت في عدة مناطق لبنانية.

بعد تجارب الحرب المريرة والأحداث الإرهابيّة التي طاولت لبنان المدني والعسكري بِدءاً من أحداث الضنيّة إلى أحداث نهر البارد وصولاً الى فجر الجرود، اصبح المجتمع المدني بمكوّناته ومؤسساته كافة، المدنية والعسكرية، يملك شبكة من العلاقات المدنية العسكرية قادرة على احداث تغيّيرات إيجابيّة.

من هنا تأتي التساؤلات، هل ستتمكن شبكة العلاقات المدنية العسكرية، من الصمود في وجه التهديدات المستقبلية وعلى رأسها قضية اللاجئين السوريين، بما يزيد من المناعة والوحدة الوطنيّة ام ستكون هذه العلاقات هشة، وتنهار امام هكذا تحدٍ وتتكرر تجربة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان ؟؟

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

1- المؤلفات :

- الباشا محمد، **المعجم الكافي**، الطبعة الثانية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، 1992
- بباوي نبيل، **الإرهاب صناعة غير إسلامية**، دار البباوي للنشر، 2002.
- التل أحمد، **الأرهاب في العالمين العربي والغربي**، المطابع العسكرية، الطبعة الاولى، عمان، ١٩٩٨.
- خليل إمام، **الإرهاب بين التجريم والمشروعية**، دار مصر المحروسة، الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠٠١.
- رفعت أحمد ، **الارهاب الدولي**، مركز الدراسات العربي الاوروبي، الطبعة الاولى، ١٩٩٨.
- الشكري علي، **الإرهاب الدولي**، دار اسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٨.
- عامر سالم ، **العنف والإرهاب**، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، بنغازي، ١٩٨٤.
- الكرمي حسن، **المغني الاكبر**، مكتبة لبنان، ١٩٨٧.
- كريلينستن رونالد ، ترجمة أحمد التيجاني، **مكافحة الإرهاب**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، ابو ظبي، ٢٠١١.
- نافع إبراهيم ، **كابوس الْإِرْهَاب وسقوط الأقنعة**، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطّبعة الأولى ١٩٩٤.
- اليازجي امل و شكري محمد، **الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن**، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠٠٢.

2- المقالات والأبحاث :

- أبي ياغي جان دارك، "قيادة الجيش كرّمت الشهداء في احتفال حاشد"، **مجلة الجيش**، العدد ٢٦٨، تشرين الأول ٢٠٠٧.
- أحداف أحمد، **قانون مكافحة الإرهاب دراسة نقدية**، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، شعبة القانون الخاص، ٢٠٠٦.
- البلعة نادين، حصري ماري،"أتى آذار فالأيام عيدٌ،" **مجلة الجيش**، العدد ٢٧٣-٢٧٤، نيسان٢٠٠٨.
- خليل نينا، معوض باسكال، " احتفال تسليم الأراضي التي تم تنظيفها من الألغام لأصحابها في منطقة دير القمر"، **مجلة الجيش**، العدد 230-231 ، آب ٢٠٠٤ .
- خليل نينا، "مهمات إنمائية في مختلف المناطق وحملة الأزرق الكبير"، **مجلة الجيش**، العدد ٣٤٨، حزيران ٢٠١٤.
- زعيتر هيثم، "هذا ما جرى في حادثة اعتداء «مجموعة الأسير» على الجيش في عبرا"، **اللواء**، العدد ٣٥٥٤، أيلول 2015.
- السيد يسين، "الإرهاب كظاهرة عالمية"، **جريدة الأهرام المصرية**، عدد ٢٠٠٥/٤/٢١.
- الشختورة روجينا ، "قسم التعاون العسكري المدني (CIMIC)" ، **مجلة الجيش**، العدد ٣٣١، كانون الثاني 2013.
- ضومط ريما،". قراءة في الإجماع حول الجيش ودلالاته" ، **مجلة الجيش**، العدد ٢٦٦-٢٦٧، آب ٢٠٠٧.
- ضومط ريما، "من المالكية إلى العديسة الجيش اللبناني في مواجهة العدو الإسرائيلي"، **مجلة الجيش**، العدد ٣٤٩، تموز ٢٠١٤.

- فاضل حسان، إشراف الدكتور المكي الشفيع،**الإرهاب في ظل النظام الدولي الجديد**، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في العلاقات الدولية، جامعة الخرطوم، كلية الدراسات العليا، شعبة العلوم السياسية، ٢٠٠٤.
- الفقية جميل، **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام**، الدائرة القانونية والإدارية بمرآز الدراسات والبحوث اليمني صنعاء، الديوان العام، ٢٠١٦
- منصور تيريز ، "للدهر مخبر وللبنان حارس اسمه أرز الرب"، **مجلة الجيش**، العدد ٣٤٩، تموز ٢٠١٤.
- منصور زياد، "الإرهاب بين التأريخ والتشخيص"، **مجلة الدفاع الوطني**، العدد ١٠٠، نيسان2017.
- نجيم أنطوان، "البطولة ملء الساحات"، **مجلة الجيش**، العدد ٢٦٥، حزيران٢٠٠٧.
- نجيم أنطوان، "«فتح الإسلام» تخطف مخيم نهر البارد وتغدر بالجيش" ، **مجلة الجيش**، العدد ٢٦٤-٢٦٥، حزيران٢٠٠٧.
- النيص كمال ، "ظاهرة الإرهاب المفهوم والأسباب والدوافع"، **الحوار المتمدن**، العدد ٣٤١٩، تموز 2011.

3- دوريات ومقالات على شبكة الانترنت :

- تقرير لجنة القانون الدولي السادس عام ١٩٥٤، المادة الثانية، البند السادس، متوافر على الموقع: http://legal.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_88.pdf
- تقرير ندوة المجتمع والأمن ، متوافر عَلَى الموقع http://www.minshawi.com/other/thgafi.htm
- الدخيلي رعد ، الإرهاب السياسي والإجتماعي أسبابه ودوافعه، متوافر على الموقع: www.kitabat.com
- شقير شفيق، معركة نهر البارد والحسم الذي طال ، متوافر على الموقع: https://www.aljazeera.net/news/arabic/2007/8/3

- عبد الحميد معتز ، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جرائم الْإِرْهَاب، المملكة العربيَّة السّعوديَّة، متوافر على الموقع: http://www.assakina.com/studies/٤٦٦٦html
- محطات تاريخية، الموقع الإلكتروني للجيش اللبناني، متوافر على الموقع: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/historical_events
- مهمات الجيش اللبناني، متوافر على الموقع الرسمي للجيش اللبناني: http://www.lebarmy.gov.lb/ar/مهمات الجيش
- مهمات معسكر خدمة العلم، متوافر على الموقع الرسمي للجيش اللبناني: http://www.lebarmy.gov.lb/ar/خدمة العلم
- نصار سليم، روما تعيد محاكمة قتلة يوليوس قيصر، متوافر على الموقع: http://newspaper.annahar.com/article/221174

4- النصوص القانونية والتشريعات والقرارات :

- الدستور اللبناني الصادر بتاريخ ١٩٢٦/٥/٢٣ وتعديلاته.
- قانون الدفاع الوطني (المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ صادر بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٦).
- قانون العقوبات اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ صادر بتاريخ ١٩٤٣/٣/١).
- قانون رقم ٣١٨ تاريخ ٣٠-٤-٢٠٠١ المتعلق بمكافحة تبييض الاموال.
- قرار مجلس الامن رقم ١٣٧٣ الصادر في ٢٨ أيلول ٢٠٠١ حول مكافحة الارهاب، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٣٨٥.

5- التقارير :

- المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام، تقرير أثر الألغام في لبنان، 2003 ، ص١٠.
- قيادة الجيش، أرشيف مديرية التوجيه

المراجع باللغة الأجنبية

1- المؤلفات :

- Andreski Stanislav, **Military Organisation and Society**, second edition, Routledge & Kegan Paul, London, 1968.
- Bruneau Thomas, **Impediments to the Accurate Conceptualization of Civil-Military Relations**, Taylor and Francis group, 2012.
- Clausewitz Carl, **On war**, Penguin UK, 1982.
- Czempiel, Ernst-Otto, **Weltpolitik im Umbruch: internationale System nach dem Ende des Ost-West-Konflikts: eine Publikation aus der Hessischen Stiftung Friedens-und Konfliktforschung, Frankfurt am Main**, CH Beck, Munich, 1993.
- De Marenches Count, Andelman David, De Marenches Alexandre, **The Fourth World War: Diplomacy and Espionage in the Age of Terrorism**, William Morrow & Co, 1992.
- Desch Michael, **Civilian Control of the Military: The Changing Security Environment**. Johns Hopkins University Press, Baltimore, 1999.
- Edmonds Martin, **Armed Services and Society**, IUS Special Editions on Armed Forces and Society no. 2, Westview Press, Boulder, 1990.
- Enloe Cynthia, **Ethnic Soldiers: State Security in Divided Societies**,The University of Georgia Press, Athens, 1980.

- Feaver Peter, and Seeler Erika, **Before and After Huntington: The Methodological Maturing of Civil-Military Studies**, Johns Hopkins Press, 2009.
- Finer Samuel, **The Man on Horseback: The Role of the Military in Politics**, Pall Mall Press, London, 1962.
- Friedman George and Friedman Meredith, **The Future of War. Power, Technology and American World Dominance in the Twenty-First Century**, St. Martin's Press, New York, 1998.
- Fukuyama Francis, **Das Ende der Geschichte: wo stehen wir?**, Kindler, Munich ,1992.
- Gerring John, **Social Science Methodology: A Unified Framework**. 2nd ed. Cambridge University Press, 2011.
- Gow James, **Legitimacy and the Military: The Yugoslav Crisis**, Palgrave Macmillan, London, 1992.
- Keohane Robert and Nye Joseph, **Power and Interdependence: World Politics in Transition**, Little, Brown, and Company, Boston, 1977.
- Laqueur Walter, **A history of terrorism: Expanded edition,** Transaction Publishers, 2016.
- Howard Michael, **Soldiers and Governments: Nine Studies in Civil-Military Relations**, Eyre & Spottiswoode, London, 1957.
- Huntington Samuel, **The Soldier and the State. The Theory and Politics of Civil-Military Relations**, The Belknap Press of Harvard University Press, Cambridge, 1957.

- Janowitz Morris, **The Professional Soldier. A Social and Political Portrait**, The Free Press, New York, 1971.
- Kuehn David, **Institutionalizing civilian control in new democracies a game-theoretic contribution to the development of civil military relations theory**, Heidelberg university faculty of economics and social sciences institute of political science, 2013.
- Kümmel Gerhard, and Wilfried von Bredow, **Civil-military relations in an age of turbulence: armed forces and the problem of democratic control**, Sowi, 2000.
- Lucius Gerard, Rietjens Sebastiaan, **Effective Civil-Military Interaction in Peace Operations Theory and Practice**, Springer, 2016.
- Migdal Joel, **Strong Societies and Weak States. State-Society Relations and State Capabilities in the Third World**, Princeton University Press, Princeton, New Jersey, 1988.
- Svolik Milan, **The Politics of Authoritarian Rule**, Cambridge University Press, 2012.
- Vagts Alfred, **A History of Militarism. The Romance and Realities of a Profession,** W.W. Norton, New York, 1937.
- Vertrauen Niklas, **Ein Mechanismus der Reduktion sozialer Komplexität**, durchgesehene Auflage, Ferdinand Enke, Stuttgart, 1989.
- Wachtler Günther, **Militär, Krieg, Gesellschaft: Texte zur Militärsoziologie**, Frankfurt am Main, New York, 1983.
- Weber Max, **Economy and Society: An Outline of Interpretive Sociology**, University of California Press, Berkeley, 1978.

2- المقالات والأبحاث :

- Bland Douglas, “A unified theory of civil–military relations”, **Armed Forces & Society**, Vol. 26, no. 1, 1999, p.p. 7–25.
- Bland Douglas, “Patterns in Liberal Democratic Civil-Military Relations,” **Armed Forces & Society**, Vol. 27, no. 4, 2001, p.p. 525-540.
- Boëne Bernard, “How ‘Unique’ Should the Military Be? A Review of Representative Literature and Outline of a Synthetic Formulation”, **European Journal of Sociology**, Vol. 31, no. 1, 1990, p.p. 3–59.
- Feaver Peter, “The Civil–Military Problematique: Huntington, Janowitz, and the Question of Civilian Control”, **Armed Forces & Society,** Vol. 23, no.2, 1996, 149–178.
- Harries–Jenkins Gwyn, “The Concept of Military Professionalism,” **Defense Analysis**, Vol. 6, no. 2, 1990, p.p. 117–130.
- Haysom Simone. “Civil–military coordination: The state of the debate”, **Humanitarian Exchange Magazine**, January 2013.
- Lasswell Harold, “The Garrison State.”, **The American Journal of Sociology,** Vol. 46, no. 4, 1941, p.p. 455–468.

- Kümmel Gerhard, “The Military and its Civilian Environment: Reflections on a Theory of Civil-Military Relations”, **Connections**, Vol. 1, no. 4, 2002, p.p. 63-82.
- Moskos Charles, “From Institution to Occupation. Trends in Military Organization,” **Armed Forces & Society**, Vol. 4, no. 1, 1977, p.p. 41-50.
- Nye Joseph, “What New World Order?”, **Foreign Affairs,** Vol. 71, no.2, 1992, p.p. 83-96.
- Schiff Rebecca, “Civil-Military Relations Reconsidered: A Theory of Concordance,” **Armed Forces & Society**, Vol. 22, no. 1, 1995, p.p. 7-24.
- Vogt Wolfgang, **Die Legitimitätsproblematik der Sicherheitspolitik und Streitkräfte im Kernwaffenzeitalter**, Thesen zur Delegitimierung nuklearer Doktrinen, Konzepte und Instrumente der Sicherheitspolitik. Sicherheitspolitik und Streitkräfte in der Legitimitätskrise. Analysen zum Prozeß der Delegitimierung des Militärischen im Kernwaffenzeitalter, Baden-Baden, Nomos, 1983, p.p. 99-139.

3- التقارير:

- Dandeker Christopher, Flexible Forces for the Twenty-First Century, Facing Uncertainty, Report no. 1, Department of Leadership, Swedish National Defense College, Karlstad, 1999.

قائمة الملاحق

- ملحق رقم ١ : الإجراءات المتخذة من مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب.
- ملحق رقم ٢ : أهم تعاريف للارهاب
- ملحق رقم ٣: نص القرار ١٣٧٣ الصادر في ٢٨ أيلول ٢٠٠١ ، حول مكافحة الْإِرْهَاب، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٣٨٥
- ملحق رقم ٤ : الإتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب
- ملحق رقم ٥ : قانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب.

ملحق رقم ١ : الإجراءات المتخذة من مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب.

الإجراءات المتخذة من مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب.

يتعامل مجلس الأمن مع قضايا الإرهاب منذ أوائل تسعينات القرن العشرين. وفي مرحلة التسعينات كانت الإجراءات المتخذة منه تأخذ شكل جزاءات يفرضها على الدول التي يرتأى أنها لها صلات بأعمال إرهابية معينة، وهي ليبيا (١٩٩٢)؛ والسودان (١٩٩٦)؛ وطالبان (١٩٩٩ . وجرى توسيع ذلك ليشمل القاعدة عام ٢٠٠٠ بموجب القرار ١٣٣٣). وفي القرار ١٢٦٩ الصادر عام ١٩٩٩، دعا مجلس الأمن البلدان إلى العمل سوياً لمنع وقمع جميع الأعمال الإرهابية؛ وكان ذلك إيذاناً بتكثيف عمله في مجال مكافحة الإرهاب منذ ١١ أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠١.

وقبل ١١ أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠١، كان مجلس الأمن قد أنشأ أداة قوية لمكافحة الإرهاب هي: اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ . التي تضم جميع أعضاء المجلس . التي أنشئت عام ١٩٩٩ بموجب القرار ١٢٦٧ وأُسندت إليها مهمة رصد تطبيق الجزاءات على طالبان (والقاعدة بعد ذلك اعتباراً من عام ٢٠٠٠). وبناء على طلب مجلس الأمن، عيّن الأمين العام فرقة للدعم التحليلي ورصد تطبيق الجزاءات* لتساعد اللجنة. وتضم الفرقة خبراء في مكافحة الإرهاب وفي القضايا القانونية ذات الصلة، وحظر الأسلحة، وحظر السفر، وتمويل الإرهابيين.

وفي عام ٢٠٠١، وفي أعقاب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر على الولايات المتحدة، أنشأ مجلس الأمن لجنة لمكافحة الإرهاب تضم أيضاً جميع أعضاء مجلس الأمن، بموجب القرار ١٣٧٣. وهذا القرار يُلزم الدول الأعضاء باتخاذ عدد من التدابير لمنع الأنشطة الإرهابية ولتجريم مختلف أشكال الأعمال الإرهابية، وكذلك اتخاذ تدابير تساعد وتشجع التعاون فيما بين البلدان مما يشمل الانضمام إلى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. ومطلوب من الدول الأعضاء أن تقدم تقارير بانتظام إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ القرار ١٣٧٣.

وعملاً على مساعدة أعمال اللجنة، اتخذ المجلس عام ٢٠٠٤ القرار ١٥٣٥، الذي دعا إلى إنشاء مديرية تنفيذية لمكافحة الإرهاب (CTED) لترصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ ولتيسر تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء.

وفي عام ٢٠٠٤ أيضاً أضاف المجلس، من خلال القرار ١٥٤٠، هيئة أخرى ذات صلة بمكافحة الإرهاب إلى ترسانته، هي: اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ . التي تضم أيضاً جميع أعضاء المجلس . والتي أُسندت إليها مهمة رصد امتثال الدول الأعضاء للقرار ١٥٤٠، الذي يدعو الدول إلى منع الجهات الفاعلة من غير الدول (بما يشمل الجماعات الإرهابية) من الحصول على أسلحة الدمار الشامل.

واتخذ المجلس، في عام ٢٠٠٤ أيضاً، القرار ١٥٦٦ الذي دعا الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات ضد الجماعات والمنظمات الضالعة في أنشطة إرهابية والتي لم يكن يسري عليها استعراض اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧. وأنشأ القرار ١٥٦٦ الفريق العامل المنشأ بموجب القرار ١٥٦٦ الذي يضم جميع أعضاء المجلس أيضاً لكي يوصي بتدابير عملية تتخذ ضد هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات، ولكي يبحث أيضاً إمكانية إنشاء صندوق تعويضات لضحايا الإرهاب.

واقتراناً مع مؤتمر القمة العالمي، عقد مجلس الأمن في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ جلسة رفيعة المستوى واتخذ القرار ١٦٣٤ (٢٠٠٥) الذي أدان فيه جميع أعمال الإرهاب بغض النظر عن دوافعها، وكذلك التحريض على هذه الأعمال. وأهاب أيضاً بالدول الأعضاء أن تحظر بموجب القانون الأعمال الإرهابية والتحريض على ارتكابها وألا توفر ملاذاً آمناً لأي أحد يُدان بارتكاب سلوك من هذا القبيل.

ملحق رقم ٢ : أهم تعاريف للارهاب

الإرهاب: حسب قاموس أوكسفورد السياسي (Oxford Concise Dictionary of Politics):

هو مصطلح لا يوجد اتفاق على معناه الدقيق حيث يختلف الأكاديميون والسياسيون على تعريفه. ولكنه بصورة عامة يستخدم لوصف أساليب تهدد الحياة، تستعملها مجموعات سياسية نصبت نفسها في حكم أو قيادة جماعات غير مركزية في دولة معينة.

تعريف عصبة الأمم لسنة ١٩٣٧: الإرهاب هو عمل إجرامي موجه ضد حكومة معينة لغرض خلق حالة من الرعب في نفوس اشخاص أو مجموعة من الأشخاص الساكنين في تلك الدولة.

تعريف الأمم المتحدة: لايوجد عندها تعريف للإرهاب.

تعريف (A.P. Schmid) الذي يستعمله علماء الإجتماع: وفيه يعتبر الإرهاب أساليب متكررة تولد الخوف والقلق. يقوم بها أفراد بإشراف مجموعات داخل دولة أو بإشراف الدولة نفسها، وتكون أهداف العملية سياسية عادة وتختلف عن الإغتيالات بكونها ليست موجهة إلى شخص معين ويتم اختيار الأهداف لغرض إرسال إشارات إلى أكبر عدد من الناس والحكومات التي تمثلهم.

تعريف الإتحاد الأوروبي: الإرهاب عبارة عن عمل عدواني متعمد يقوم به أفراد أو مجاميع وتكون موجهة ضد دولة أو أكثر من دولة لغرض ممارسة الضغط على الحكومات بأن تغير سياساتها الدولية أو الداخلية أو الإقتصادية.

تعريف الولايات المتحدة للإرهاب: أي عملية عنف تشكل خطراً على حياة الإنسان والتي تنافي القوانين الجنائية للولايات المتحدة أو أية ولاية من الولايات الأميركية وحدثت إما داخل حدود الولايات المتحدة أو خارجها مستهدفة لمصالح أميركية ويكون غرض العملية ترعيب المدنيين والتأثير على الحكومة لتغيير سياستها.

الإرهاب: هوالقيام بأعمال عنفية محرَّمة أو التهديد بالقيام بها لنشر الذعر والخوف وإجبار الحكومات أو المجتمعات على الإستجابة لأهداف سياسية، دينية أو أيديولوجية. (JP 1-02)

وهناك تعريف آخر للإرهاب وإسمه (إرهاب المستعمِرين): كالإرهاب الذي تقوم به إسرائيل ضد أبناء الشعب الفلسطيني أو الذي يقوم به الأميركيون ضد أبناء الشعوب الأخرى كالعراق وأفغانستان. وهذا الإرهاب هو السبب الرئيسي في توليد الجماعات الإرهابية الأخرى.

عرَّف الناشط الهندي إقبال أحمد([٣٩]) الإرهاب بما يلي:

- إرهاب الدولة: الذي تقوم به الحكومات ضد أي شخص أو فرد وكذلك الأهداف التي يتم القضاء عليها من قبل الدولة.
- الإرهاب الديني : حروب المذابح بين الطوائف وفي مختلف الأديان، وهذه الأعمال موصى بها من قبل الأشخاص الذين يجسدون إرادة الله.
- الجريمة: إن كانت منظمة أم لا، فكل الجرائم هي إرتكابات إرهابية.
- إرهاب الذين هم بحاجة للمعالجة والذين يرتكبون جريمة كبيرة للفت الأنظار.
- الإرهاب السياسي بواسطة جماعات خاصّة.

موضحاً أن هذه الأنواع الخمسة كثيراً ما تتوارد لتخرج بشكل موحَّد.

[٣٩]) أمين سر إتحاد الطلبة،عرف كمناضل، متعمق في الدراسات الإسلامية وأظهر البعد العالمي للإسلام نظراً لإيمانه القوي بأن البشر هم أخوة على مستوى الكون ولسعيه الدؤوب لحل مشاكل التنشئة لدى مختلف المجموعات الإتنية.

ملحق رقم ٣: نص القرار ١٣٧٣ الصادر في ٢٨ أيلول ٢٠٠١ ، حول مكافحة الْإِرْهَاب، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٣٨٥.

القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

إن مجلس الأمن :

1- إذ يعيد تأكيد قراريه ١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ في ١٩ تشرين الأول ١٩٩٩ و١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول ٢٠٠١.

2- وإذ يعيد أيضاً تأكيد إدانته الكاملة للهجمات الْإِرْهَابيَّة التي وقعت في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا في ١١ أيلول ٢٠٠١.

3- وإذ يعرب عن تصميمه عَلَى منع جميع هذه الأعمال.

4- وإذ يعيد كذلك تأكيد أن هذه الأعمال، شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابيّ دولي، تشكل تهديداً للسلام والأمن الدّوليين.

5- وإذ يعيد تأكيد الحق الرّاسخ للفرد أو الجماعة في الدّفاع عن النّفس، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة، وكما هو مؤكد في القرار ١٣٦٨ (٢٠٠١).

6- وإذ يعيد تأكيد ضرورة التّصدي، بجميع الوسائل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، للتهديدات التي توجهها الأعمال الْإِرْهَابيَّة للسلام والأمن الدّوليين.

7- وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد الأعمال الْإِرْهَابيَّة بدافع من التّعصب أو التّطرف، في مناطق مختلفة من العالم.

8- وإذ يهيب بجميع الدّول العمل معاً عَلَى نحو عاجل عَلَى منع الأعمال الْإِرْهَابيَّة والقضاء عليها، بما في ذلك من خلال التّعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدّوليَّة ذات الصّلة بالْإِرْهَاب.

9- وإذ يسلم بضرورة إكمال التّعاون الدّولي بتدابير إضافيَّة تتخذها الدّول لمنع ووقف تمويل أيَّ أعمال إرهابيَّة أو الإعداد لها، في أراضيها بجميع الوسائل القانونيَّة.

10- وإذا يعيد تأكيد المبدأ الذي أرسته الجمعيَّة العامة في إعلانها الصّادر في تشرين الأول ١٩٧٠ (القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) وكرر تأكيده مجلس الأمن في قراره ١١٨٩ (١٩٩٨) المؤرخ في ١٣ آب ١٩٩٨)، ومفاده أنه من واجب كلّ دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أيُّ أعمال إرهابيَّة في دولة أخرى أو التّحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال.

11- وإذ بموجب الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتحدة، يقرر أن عَلَى جميع الدّول:

أ- منع ووقف تمويل الأعمال الْإِرْهَابيَّة.

ب- تحريم قيام رعايا هذه الدّول عمداً، بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها، لكي تُستخدم في أعمال إرهابيَّة، أو في حالة معرفة بأنها سوف تُستخدم في أعمال إرهابيَّة.

ج- القيام من دون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول ماليَّة أو موارد اقتصاديَّة لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابيَّة، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهّلون ارتكابها، أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، ولأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمَدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الْإِرْهَابيّون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات.

د- يُحظَر عَلَى رعايا هذه الدّول أو عَلَى ايّ أشخاص أو كيانات داخل أراضيها، إتاحة أي أموال أو أصول ماليَّة أو موارد اقتصاديَّة أو خدمات ماليَّة أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابيَّة أو يحاولون ارتكابها أو يسهّلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشر أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم.

يقرر أيضاً أن عَلَى جميع الدّول:

1- الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدّعم، الصّريح أو الضّمني، إلى البيانات أو الأشخاص الضّالعين في الأعمال الْإِرْهَابيَّة، ويشمل ذلك وضع حد لعمليَّة تجنيد أعضاء الجماعات الْإِرْهَابيَّة ومنع تزويد الْإِرْهَابيّين بالسّلاح.

2- اتخاذ الخطوات اللّازمة لمنع ارتكاب الأعمال الْإِرْهَابيَّة، ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات.

3- عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الْإِرْهَابيَّة أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيّين.

4- منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الْإِرْهَابيَّة، من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدّول.

5- كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابيَّة أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها، إلى العدالة، وكفالة إدراج الأعمال الْإِرْهَابيَّة في القوانين والتشريعات المحليَّة بوصفها جرائم خطيرة.

6- تزويد كلّ منها الأخرى بأقصى قدْر من المساعدة في ما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائيَّة المتعلقة بتمويل الأعمال الْإِرْهَابيَّة أو دعمها، ويشمل ذلك المساعدة في حصول كلّ منها عَلَى ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية.

7- منع تحركات الْإِرْهَابيّين أو الجماعات الْإِرْهَابيَّة عن طريق فرض ضوابط فعالة عَلَى الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهويَّة ووثائق السّفر، واتخاذ تدابير لمنع تزويد وتزييف أوراق إثبات الهويَّة ووثائق السّفر أو انتحال شخصيَّة حامليها.

يُطلب من جميع الدّول:

1- التماس سبل تبادل المعلومات العمليَّة والتعجيل بها، وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الْإِرْهَابيّين أو الشّبكات الْإِرْهَابيَّة، وبوثائق السّفر المزوَّرة او المزيَّفة، والإتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة، وباستخدام الجماعات الْإِرْهَابيَّة لتكنولوجيا الاتصالات، وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الْإِرْهَابيَّة لأسلحة الدّمار الشّامل.

2- تبادل المعلومات وفقاً للقوانين الدّوليَّة والمحليَّة، والتعاون في الشّؤون الإداريَّة والقضائيَّة لمنع ارتكاب الأعمال الْإِرْهَابيَّة.

3- التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائيَّة ومتعددة الأطراف، عَلَى منع الاعتداءات الْإِرْهَابيَّة وقمعها، واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال.

4- الانضمام، في أقرب وقت ممكن، إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدّوليَّة ذات الصّلة بالْإِرْهَاب، ومن بينها الاتفاقيَّة الدّوليَّة لقمع تمويل الْإِرْهَاب المؤرَّخة في ٩ كانون الأول ١٩٩٩.

5- التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدّوليَّة ذات الصّلة بالْإِرْهَاب، وقراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) و١٣٦٨ (٢٠٠١).

6- اتخاذ التّدابير المناسبة طبقاً للأحكام ذات الصّلة بالقوانين الوطنيَّة والدوليَّة، بما في ذلك المعايير الدّوليَّة لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللّاجئ، بغيَّة ضمان عدم قيام طالبي اللّجوء بتخطيط أعمال إرهابيَّة أو تيسيرها أو الاشترك في ارتكابها.

7- كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الْإِرْهَابيَّة او منظميها أو من ييسرها لمركز اللّاجئين، وفقاً للقانون الدّولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسيَّة كأسباب لرفض طلبات تسليم الْإِرْهَابيّين المشتبه بهم.

يُلاحَظ، مع القلق، الصّلة الوثيقة بين الْإِرْهَاب الدّولي والجريمة المنظمة عبر الوطنيَّة والإتجار غير المشروع بالمخدرات، وغسل الأموال، والإتجار غير القانوني.

يعلن أن أعمال وأساليب وممارسات الْإِرْهَاب الدّولي تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وأن تمويل الأعمال الْإِرْهَابيَّة وتدبيرها والتحريض عليها عن علم، أمور تتنافى أيضاً مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

يقرر أن ينشئ وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الدّاخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، لتراقب تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة، ويطلب من جميع الدّول موافاة اللّجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذاً لهذا القرار في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ اتخاذه، وأن تقوم بذلك في ما بعد وفقاً لجدول زمني تقترحه اللّجنة.

يوعز إلى اللّجنة أن تقوم بالتشاور مع الأمين العام بتحديد مهامها، وتقديم برنامج عمل في غضون ثلاثين يوماً من اتخاذ هذا القرار، والنظر في ما تحتاج إليه من دعم.

يعرب عن تصميمه عَلَى اتخاذ جميع الخطوات اللّازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقاً لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق.

يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره."

ملحق رقم ٤ : الإتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب

الإتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب

أ- إن الإرهاب مدرج على جدول الأعمال الدولي منذ عام ١٩٣٤، عندما اتخذت عصبة الأمم أول خطوة كبرى نحو تجريم هذا البلاء بمناقشتها مشروع اتفاقية لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه. وعلى الرغم من أن الاتفاقية قد اعتمدت في نهاية المطاف عام ١٩٣٧، فإنها لم تدخل حيز النفاذ قط.

ب- منذ عام ١٩٦٣، وضع المجتمع الدولي ١٣ صكاً قانونياً عالمياً لمنع الأعمال الإرهابية. وتلك الصكوك أُعدت تحت إشراف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وباب الاشتراك فيها مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء. وفي عام ٢٠٠٥ أدخل المجتمع الدولي أيضاً تغييرات جوهرية على ثلاثة من هذه الصكوك العالمية للمحاسبة تحديداً على التهديد الذي يمثله الإرهاب؛ وفي ٨ تموز من ذلك العام اعتمدت الدول تعديلات لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وفي 14تشرين الأول وافقت على كل من بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

ج- تتفاوض الدول الأعضاء حالياً على معاهدة دولية رابعة عشرة، هي مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وهذه الاتفاقية من شأنها أن تكمل الإطار القائم الذي تمثله الصكوك الدولية المناهضة للإرهاب ومن شأنها أن تستفيد من المبادئ التوجيهية الأساسية الموجودة فعلاً في الاتفاقيات التي أُبرمت مؤخراً بشأن مكافحة الإرهاب، وهذه المبادئ هي: أهمية تجريم الجرائم الإرهابية، وجعلها خاضعة للعقاب بموجب القانون، والدعوة إلى مقاضاة المرتكبين أو تسليمهم؛

والحاجة إلى إزالة التشريعات التي تنص على استثناءات من هذا التجريم استناداً إلى أسس سياسية أو فلسفية أو عقائدية أو عرقية أو إثنية أو دينية أو استناداً إلى أسس مماثلة؛ ودعوة قوية لاتخاذ الدول الأعضاء تدابير منع الأعمال الإرهابية؛ والتشديد على ضرورة تعاون الدول الأعضاء وتبادلها المعلومات وتزويد كل منها الدول الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بمنع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً.

د- وقد شددت الدول الأعضاء، في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٨ أيلول ٢٠٠٦، على أهمية الصكوك الدولية القائمة لمكافحةالإرهاب وذلك بتعهدها بالنظر في أن تصبح أطرافاً فيها دون تأخير وبتنفيذها أحكامها.

الاتفاقيات الدولية

1 - **إتفاقية عام ١٩٦٣ الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (اتفاقية طوكيو) — بشأن أمن الطيران**

أ- تنطبق على الأعمال التي تهدّد أمن الطيران.

ب- تأذن لقائد الطائرة بفرض تدابير معقولة لحماية أمن الطائرة، منها تقييد حركة أيّ شخص يرى قائد الطائرة أنه ارتكب أو بصدد ارتكاب عمل يهدّد ذلك الأمن.

ج- تقضي بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تعيد إلى قائد الطائرة الشرعي سيطرته عليها.

2 - **اتفاقية سنة ١٩٧٠ لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية لاهاي")**

بشأن اختطاف الطائرات.

أ- تجرّم قيام أيّ شخص على متن رحلة جوية بـ"الاستيلاء غير المشروع على تلك الطائرة بواسطة العنف أو التهديد باستخدام العنف أو أيّ شكل آخر من أشكال التخويف، والسيطرة عليها"، أو محاولة ارتكاب تلك الأعمال.

ب- تقضي بأن تجعل الدول الأطراف اختطاف الطائرات جريمة يعاقب القانون عليها بـ "عقوبات قاسية.

ج- تقضي بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تسلمهم أو تقدمهم إلى القضاء.

د- تقضي بأن تساعد الدول بعضها البعض في سياق سير القضايا الجنائية المقدمة في إطار الاتفاقية .

3 – <u>إتفاقية سنة ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال") — بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد الطيران، مثل الهجمات بالقنابل خلال الرحلات الجوية.</u>

أ- تجرّم قيام أيّ شخص بقصد وبشكل غير مشروع بفعل عنيف ضد شخص آخر على متن طائرة في الجو، إذا كان من المرجح أن يهدّد ذلك الفعل سلامة الطائرة؛ أو وضع جهاز تفجيري على متن طائرة؛ أو محاولة القيام بذلك؛ أو الاشتراك مع شخص يقوم بأفعال من ذلك النوع أو يحاول القيام بها.

ب- تقضي بأن تعتبر الدول الأطراف في الاتفاقية تلك الأفعال جرائم يفرض القانون على مرتكبيها "عقوبات قاسية.

ج- تقضي بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تسلمهم أو تقدّمهم إلى القضاء.

4 – **<u>إتفاقية سنة ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها بشأن الهجمات على كبار المسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين.</u>**

أ- تعرّف "الأشخاص المتمتعين بحماية دولية "بأنهم رئيس الدولة، ووزير الشؤون الخارجية، وممثل الدولة أو المنظمة الحكومية الرسمي الذي يحق له ولأسرته التمتع بالحماية في دولة أجنبية.

ب- تقضي بأن تجرّم كل دولة طرف الاعتداء على شخص يتمتع بحماية دولية، بالقتل عمداً، أو الاختطاف، أو الهجوم على شخصه أو المسّ بحريته، أو ارتكاب هجمات خطرة على أماكن عمله الرسمية، أو على مراسلاته الخاصة، أو وسائل تنقله، أو التهديد بالقيام بتلك الهجمات أو محاولة

القيام بها، وبأن تجعل تلك الأفعال مستوجبة "لعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطرة" واعتبار من يهدّد بتلك الهجمات أو يحاول القيام بها شريكاً في تلك الاعتداءات.

5 - **إتفاقية سنة ١٩٧٩ لمناهضة أخذ الرهائن (اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن).**

تنص على أنّ "كل شخص يأخذ شخصاً آخر رهينة أو يحتجزه ويهدّده بالقتل أو الأذى أو الاعتقال بهدف إكراه شخص ثالث، سواء الدولة أو أيّ منظمة حكومية دولية، أو أيّ شخص طبيعي أو قانوني أو أيّ مجموعة من الأشخاص، على اتخاذ إجراء أو التخلّي عن هذا الإجراء بوصفه شرطاً صريحاً أو ضمنياً لتحرير الرهينة، يكون مرتكباً لجريمة أخذ الرهائن بالمعنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

٦ - **إتفاقية سنة ١٩٨٠ للحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية المواد النووية) — بشأن حيازة المواد النووية واستخدامها بشكل غير مشروع.**

أ- تجرّم حيازة المواد النووية، واستخدامها، ونقلها، وسرقتها، بشكل غير مشروع، وكذلك التهديد باستخدام المواد النووية للتسبب في الموت، أو إحداث ضرر فادح، أو خسائر كبيرة في الممتلكات .

ب- التعديلات التي أُدخلت على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

(١)- إلزام الدول الأطراف قانوناً بحماية المرافق والمواد النووية عند استعمالها محلياً للأغراض السلمية وتخزينها ونقلها.

(٢)- النص على توسيع التعاون بين الدول فيما يتعلق بسرعة اتخاذ التدابير لتحديد مواقع المواد النووية المهرّبة واسترجاعها، والتخفيف من أيّ نتائج إشعاعية أو تخريب، ومنع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها.

٧- **بروتوكول سنة ١٩٨٨ المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني**

يوسّع نطاق أحكام اتفاقية مونتريال (انظر البند ٣ أعلاه) ليشمل الأعمال الإرهابية في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي .

٨- **اتفاقية سنة ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية—**

بشأن الأعمال الإرهابية على متن السفن.

أ- تضع نظاماً قانونياً ينطبق على الأعمال الموجّهة ضد الملاحة البحرية الدولية شبيه بالنظام الذي وُضع للطيران المدني الدولي.

ب- تجرّم قيام شخص باحتجاز سفينة والسيطرة عليها بشكل غير مشروع، أو التهديد، أو الترهيب، أو القيام بأعمال عنف ضد شخص على متن سفينة، إذا كان من المرجح أن يهدّد ذلك العمل سلامة ملاحة السفينة؛ أو وضع أجهزة أو مواد تفجيرية على متن سفينة؛ أو أيّ أعمال أخرى تهدّد سلامة السفن .

ج- بروتوكول سنة ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

(١)- يجرّم استخدام السفن كأجهزة للقيام بأعمال إرهابية.

(٢)- يجرّم استخدام السفن لنقل مختلف المواد مع العلم بغرض استخدامها للتسبب في الموت أو في إصابات بالغة أو في أضرار فادحة، أو التهديد باستخدامها لتلك الأغراض.

(٣)- يجرّم استخدام السفن لنقل أشخاص ارتكبوا أعمالاً إرهابية.

(٤)- يضع إجراءات تحكم تفتيش سفينة يُشتبه في ارتكابها جريمة في إطار الاتفاقية.

٩- بروتوكول سنة ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري — والمتعلق بالأعمال الإرهابية على المنشآت الثابتة في عرض البحر

أ- يُنشئ نظاماً قانونياً ينطبق على الأعمال الموجّهة ضد المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، مشبه للنظام الذي وُضع لحماية الطيران المدني الدولي.

ب- بروتوكول سنة ٢٠٠٥ للبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري:

(١)- يكيّف التغييرات التي أُدخلت على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وفق سياق المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

١٠- **اتفاقية سنة ١٩٩١ لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها — تنص على التمييز الكيميائي لتيسير كشف المتفجرات بلاستيكية، لمكافحة تخريب الطائرات، مثلاً**

أ-وُضعت لمراقبة استخدام المتفجرات البلاستيكية والحد منه (جرى التفاوض بشأنها في أعقاب تفجير رحلة بانام ١٠٣ بالقنابل سنة ١٩٨٨).

ب-الأطراف ملزمة بكفالة مراقبة المتفجرات غير المميزة، في إقليمها، من قبيل المتفجرات التي لا تحتوي على أحد عوامل الكشف الواردة في مرفق الاتفاقية التقني.

ج- على كل طرف، عموماً، واجبات منها اتخاذ التدابير الفعّالة لحظر ومنع صناعة المتفجرات البلاستيكية غير المميزة؛ ومنع دخول المتفجرات البلاستيكية غير المميزة إلى إقليمها وخروجها منه؛ وممارسة مراقبة صارمة وفعّالة على حيازة ونقل المتفجرات غير المميزة، التي صُنعت أو استوردت قبل سريان الاتفاقية؛ وكفالة تدمير كامل المخزون من المتفجرات غير المميزة عدا ما هو في حوزة الشرطة أو الجيش، أو استهلاكه، أو تمييزه أو إبطال مفعوله، في غضون ثلاث سنوات؛ واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تدمير المتفجرات غير المميزة التي هي في حوزة الجيش أو الشرطة، أو استهلاكها، أو تمييزها، أو إبطال مفعولها، في غضون ١٥ سنة؛ وكفالة القيام في أقرب وقت ممكن بتدمير أيّ متفجرات غير مميزة صُنعت بعد تاريخ سريان الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المعنية.

11 - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة ١٩٩٧

تُنشئ نظاماً قضائياً عالمياً يشمل استخدام المتفجرات وغيرها من الأجهزة الفتاكة بشكل مقصود وغير مشروع في مختلف الأماكن العامة أو ضدها، بغرض القتل أو إلحاق إصابات بالغة، أو بغرض التسبب في دمار واسع النطاق بالأماكن العامة.

١٢- **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة ١٩٩٩**

أ- تقضي بأن تتخذ الأطراف خطوات لمنع ومكافحة تمويل الإرهابيين، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق جماعات تدّعي السعي إلى غايات خيرية أو اجتماعية أو ثقافية، أو تشجع أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة.

ب- تُلزم الدول بتحميل من يموّلون الإرهاب مسؤولية جنائية، ومدنية، وإدارية.

ج- تنص على تحديد الأنشطة الإرهابية، وتجميد ومصادرة الأموال الموجّهة إليها، وكذلك تقاسم الأموال المصادرة مع دول أخرى، حسب الحالة. ولم تعد الأسرار المصرفية مبرراً كافياً للامتناع عن التعاون.

13 – **<u>الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة ٢٠٠٥</u>**

أ- تشمل مجموعة كبيرة من الأفعال والأهداف الممكنة، بما في ذلك منشآت الطاقة النووية، والمفاعلات النووية.

ب- تشمل التهديد بارتكاب تلك الجرائم ومحاولة ارتكابها والاشتراك فيها.

ج- تنص على تسليم أو مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم.

د- تشجع الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابية بتبادل المعلومات والتعاون في سياق التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المطلوبين.

هـ- تتناول كلاً من حالات الأزمات (مساعدة الدول على حل الأزمات) والحالات التي تلي الأزمات (تأمين المواد النووية عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية).

ملاحظة: لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد. وقد اعتُمدت في نيسان ٢٠٠٥، وفُتحت للتوقيع في ١٤ أيلول ٢٠٠٥ وستدخل حيز النفاذ عندما تصدّق عليها ٢٢ دولة عضواً. وإلى حد ٢٥ أيلول ٢٠٠٦، تلقّت ١٠٧ توقيعات و٦ تصديقات: الجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وكينيا، ولاتفيا، والمكسيك، والنمسا.

ملحق رقم ٥ : قانون رقم ٤٤ تاريخ: ٢٠١٥/١١/٢٤ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب

ضمن اطار تطبيق الاتفاقات المتعلقة بمكافحة الارهاب وتماشياً مع التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي GAFI،

وبغية التأكيد على كون جريمة تبييض الاموال جريمة اصلية مستقلة بحد ذاتها ولا تستلزم الادانة بجرم اصلي كما والتشدد في العقوبات المفروضة على مرتكبي هذا الجرم، وتوضيحاً لبعض جوانب متابعة ومراقبة عمليات تبييض الاموال وتمويل الارهاب وتسهيلاً للاصول المتبعة في مكافحة هذه العمليات، وتسهيلاً للاجراءات التنفيذية المتبعة بهذا الخصوص،

اعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي اذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم ترجو اقراره.

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء، استناداً الى المادة ٦٢ من الدستور،

القانون التالي نصه:

المادة وحيدة

- صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٨٢٠٠ تاريخ ٢٤ أيار ٢٠١٢ (تعديل القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠، مكافحة تبييض الاموال) كما عدلته اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

المواد

المادة 1

يُقصد بالاموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الاصول المادية او غير المادية، المنقولة او غير المنقولة بما فيها الوثائق او المستندات القانونية التي تثبت حق ملكية تلك الاصول او اية حصة فيها، الناتجة عن ارتكاب او محاولة ارتكاب معاقباً عليها او من الاشتراك في اي من الجرائم الآتية، سواء حصلت هذه الجرائم في لبنان أو خارجه.

1- زراعة او تصنيع او الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً للقوانين اللبنانية.
2- المشاركة في جمعيات غير مشروعة بقصد ارتكاب الجنايات والجنح.
3- الارهاب وفقاً لاحكام القوانين اللبنانية.
4- تمويل الارهاب او الاعمال الارهابية والاعمال المرتبطة بها (السفر – التنظيم – التدريب – التجنيد...) او تمويل الافراد او المنظمات الارهابية وفقاً لاحكام القوانين اللبنانية.
5- الاتجار غير المشروع بالاسلحة.
6- الخطف بقوة السلاح او بأي وسيلة اخرى.
7- استغلال المعلومات المميزة وافشاء الاسرار وعرقلة حرية البيوع بالمزايدة والمضاربات غير المشروعة.
8- الحض على الفجور والتعرض للاخلاق والآداب العامة عن طريق عصابات منظمة.
9- الفساد بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة والاثراء غير المشروع.
10-السرقة واساءة الائتمان والاختلاس.
11-الاحتيال بما فيها جرائم الافلاس الاحتيالي.
12-تزوير المستندات والاسناد العامة والخاصة بما فيها الشيكات وبطاقات الائتمان على انواعها وتزييف العملة والطوابع واوراق التمغة.
13-التهريب وفقاً لاحكام قانون الجمارك.
14-تقليد السلع والغش في الاتجار بها.
15-القرصنة الواقعة على الملاحة الجوية والبحرية.
16- الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
17- الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للاطفال.
18- جرائم البيئة.
19- الابتزاز.
20- القتل.
21- التهرب الضريبي وفقاً للقوانين اللبنانية.

المادة 2

يعتبر تبييض الاموال كل فعل يُقصد منه:

1- اخفاء المصدر الحقيقي للاموال غير المشروعة او اعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت، مع العلم بأن الاموال موضوع الفعل غير مشروعة.
2- تحويل الاموال او نقلها، او استبدالها او توظيفها لشراء اموال منقولة او غير منقولة او للقيام بعمليات مالية بغرض اخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع او بقصد مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عنها في المادة الاولى على الاقلات من الملاحقة مع العلم بأن الاموال موضوع الفعل غير مشروعة.

إن جريمة تبييض الاموال هي جريمة مستقلة ولا تستلزم الادانة بجرم اصلي، كما ان ادانة الفاعل بالجرم الاصلي لا يحول دون ملاحقته بجرم تبييض الاموال في حال وجود اختلاف بالعناصر الجرمية.

المادة 3

1- يعاقب كل من اقدم او حاول الاقدام او حرض او سهل او تدخل او اشترك:
في عمليات تبييض اموال بالحبس من ثلاث الى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد عن مثلي المبلغ موضوع عملية التبييض.
2- في عمليات تمويل الارهاب او الاعمال المرتبطة بها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣١٦ مكرر والمواد ٢١٢ لغاية ٢٢٢ ضمناً من قانون العقوبات.

المادة 4

على المصارف والمؤسسات المالية وشركات الايجار التمويلي والمؤسسات التي تصدر وتروج بطاقات الايفاء او الائتمان والمؤسسات التي تتعاطى التحاويل النقدية الكترونياً ومؤسسات الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وهيئات الاستثمار الجماعي وأية مؤسسات تخضع لترخيص او لرقابة مصرف لبنان التقيد بالموجبات المعددة ادناه وبالنصوص التنظيمية التي تصدر عن مصرف لبنان لغايات تطبيق احكام هذا القانون:

1- تطبيق اجراءات العناية الواجبة على العملاء الدائمين (سواء كانوا اشخاصاً طبيعيين او معنويين او بنية قانونية خاصة) لجهة التحقق من هويتهم بالاستناد الى وثائق او معلومات او بيانات موثوقة.

2- تطبيق اجراءات العناية الواجبة على العملاء العابرين لجهة التحقق من هويتهم اذا كانت العملية او سلسلة العمليات المنفذة تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان.
3- تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي واتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق منها بالاستناد الى وثائق او معلومات او بيانات موثوقة.
4- الاحتفاظ بصور عن المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبالمعلومات او بالبيانات او بصور عن الوثائق المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الاقل بعد إنجاز العمليات او انتهاء علاقة التعامل، ايهما اطول.
5- القيام بالمراقبة المستمرة ومراجعة علاقات التعامل.
6- تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في البنود من ١ الى ٥ اعلاه على العملاء الدائمين والعابرين عند نشوء شك حول صحة او ملائمة المعلومات المصرح عنها والمتعلقة بالتعرف عليهم، او عند نشوء شك بتبييض اموال او تمويل ارهاب، وذلك بمعزل عن اي سقوف او استثناءات تحد من تطبيق هذه الاجراءات.
- 7الاخذ بالمؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات تبييض للاموال او تمويل ارهاب ومبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.

المادة 5

على المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ سيما شركات التأمين، ونوادي القمار، وتجار ووسطاء العقارات، وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حلى، احجار كريمة، ذهب، تحف فنية، آثار قديمة)، مسك سجلات بالعمليات التي تفوق قيمتها مبلغ تحدده هيئة التحقيق الخاصة («الهيئة»)، المنشأة بموجب المادة السادسة من هذا القانون، ويتوجب عليهم التقيد بالموجبات المنصوص عليها في المادة الرابعة وبالنصوص التنظيمية وبالتوصيات التي تصدر عن «الهيئة» لغايات تطبيق احكام هذا القانون.

على المحاسبين المجازين وكتاب العدل تطبيق هذه الموجبات عند اعدادهم او تنفيذهم لصالح عملائهم اي من الخدمات التالية:

-بيع وشراء العقارات.

-ادارة اموال العملاء المنقولة وغير المنقولة سيما عمليات تكوين الاموال وعمليات الاستثمار المشترك.

-ادارة الحسابات المصرفية وحسابات الاوراق المالية.

–تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات او ادارتها.

–انشاء او ادارة اشخاص معنويين او اية بنية قانونية خاصة، وبيع وشراء مؤسسات فردية او شركات تجارية.

اما المحامون فتسري عليهم، عند قيامهم بالخدمات المبينة آنفاً، نفس الموجبات المبينة اعلاه، على ان تحدد اصول تطبيق هذه الموجبات بموجب آلية تضعها نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس تأخذ بعين الاعتبار خصوصية مهنة المحاماة وانظمتها.

المادة 6

تنشأ لدى مصرف لبنان هيئة مستقلة، ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة اعمالها لسلطة المصرف وتسمى فيما يلي «هيئة التحقيق الخاصة» او «الهيئة».

1- تتألف «هيئة التحقيق الخاصة» من:

- حاكم مصرف لبنان وفي حال تعذر حضوره، من ينتدبه من بين نوابه، رئيساً.
- القاضي المعين في الهيئة المصرفية العليا، وفي حال تعذر حضوره، قاض رديف يعينه مجلس القضاء الاعلى لمدة تعادل مدة تعيين القاضي الاصيل، عضواً.
- رئيس لجنة الرقابة على المصارف، وفي حال تعذر حضوره، من ينتدبه من بين اعضاء اللجنة المذكورة، عضواً.
- عضو اصيل وعضو رديف يعينهما مجلس الوزراء بناءً على إنهاء حاكم مصرف لبنان، على ان تتوفر فيهما خبرة لا تقل عن ١٥ سنة في مجال القانون المالي او المصرفي، عضواً.

2- مهمة «هيئة التحقيق الخاصة:«

– تلقي الابلاغات وطلبات المساعدة واجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض اموال او جرائم تمويل ارهاب وتقرير مدى جدية الادلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم او احداها واتخاذ القرار المناسب بشأنهما سيما التجميد الاحترازي المؤقت للحسابات و/أو للعمليات المشتبه بها وذلك لمدة اقصاها سنة قابلة للتمديد لستة اشهر اضافية ولمرة واحدة في ما خص طلبات المساعدة الواردة من الخارج ولمدة اقصاها سنة اشهر قابلة للتمديد لثلاثة اشهر اضافية ولمرة واحدة

بالنسبة للابلاغات وطلبات المساعدة الواردة من الداخل.

– التحقق من قيام المعنيين المشار اليهم في المادتين الرابعة والخامسة بالتقيد بالموجبات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد اليه باستثناء المحامين والمحاسبين المجازين وكتاب العدل ومع مراعاة احكام الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة من هذا القانون.

– جمع وحفظ المعلومات الواردة من المعنيين المشار اليهم في المادتين الرابعة والخامسة والمعلومات الواردة من السلطات الرسمية اللبنانية او الاجنبية واية معلومات اخرى مجمعة وتبادلها مع نظيراتها بصفتها المرجع الصالح والمركز الرسمي للقيام بذلك.

– اصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق احكام هذا القانون للمعنيين المشار اليهم في المادة الخامسة واصدار توصيات للجهات المعنية كافة.

3- يُحصر «بالهيئة»، بعد اجراء التدقيق والتحليل اللازمين، حق تقرير:

- التجميد النهائي للحسابات و/أو العمليات المعنية و/أو رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها عن الحسابات او العمليات التي يشتبه بأنها تتعلق بتبييض أموال او بتمويل ارهاب.
- إبقاء الحسابات المشتبه بها قيد المتابعة (Traceable) ل «الهيئة» الرجوع، بشكل نهائي او كلي، عن اي قرار تتخذه وذلك في حال توفرت لديها معطيات جديدة بهذا الخصوص.

4- ل «الهيئة» الحق:

أ – بوضع اشارة على القيود والسجلات، العائدة لاموال منقولة او غير منقولة، تفيد بأن هذه الاموال هي موضوع تحقيق من قبل «الهيئة» وتبقى هذه الاشارة قائمة لحين زوال اسباب الشبهات او صدور قرار نهائي بشأنها،

ب – ان تطلب من النائب العام التمييزي اتخاذ اجراءات احترازية في ما يتعلق بالاموال المنقولة وغير المنقولة التي لا يوجد بشأنها اية قيود او سجلات بهدف تقييد التصرف بها وذلك لحين صدور قرار قضائي نهائي بشأنها،

وذلك في حال الاشتباه بأن هذه الاموال تتعلق بتبييض أموال او تمويل ارهاب، و/أو طيلة فترة التجميد الاحترازي المؤقت للحسابات و/أو للعمليات المشتبه بها كما هو منصوص عليه في البند (٢)

من هذه المادة و/أو طيلة فترة التجميد النهائي لهذه الحسابات و/أو العمليات كما هو منصوص عليه في البند (٣) من المادة نفسها.

5- ل «الهيئة» ان تطلب من الاشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع التصرف بأموال منقولة او غير منقولة عائدة للاسماء المدرجة او التي تدرج على اللوائح الوطنية التي تصدرها السلطات اللبنانية المختصة او اية لوائح اخرى تعممها بموضوع الارهاب وتمويل الارهاب والاعمال المرتبطة بهم.
على الاشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة ان تستجيب دون اي تأخير لهذا الطلب.
6- تجتمع «الهيئة»، بدعوة من رئيسها، مرتين في الشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور ثلاثة اعضاء على الاقل.
7- تتخذ «الهيئة» قراراتها بأكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين واذا تعادلت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
8- تعين الهيئة» أميناً عاماً لها، على ان يكون متفرغاً للاعمال التي تكلفه بها وينفذ قراراتها ويشرف مباشرة على المستخدمين لديها والمتعاقدين معها وعلى الاشخاص الذين تنتدبهم لمهمة معينة، دون ان يعتد تجاه اي منهم بأحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف.
9- بخضع اعضاء «الهيئة» والعاملون لديها والمتعاقدون معها والمنتدبون من قبلها لموجب الحفاظ على السرية.
10- يخضع «الهيئة» نظاماً لسير عملها، ونظاماً للمستخدمين لديها والمتعاقدين معها الخاضعين للقانون الخاص.
11- يتحمل مصرف لبنان نفقات «الهيئة» والاجهزة التابعة لها من ضمن الموازنة التي تضعها على ان تحظى بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان.

المادة 7

على المعنيين المشار اليهم في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون، بمن فيهم المحاسبين المجازين وكتاب العدل، عند اعدادهم او تنفيذهم معاملات لصالح عملائهم تتعلق بالانشطة المعددة في المادة الخامسة، ابلاغ رئيس «الهيئة» فوراً عن تفاصيل العمليات المنفذة او التي جرت محاولة تنفيذها والتي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض اموال او بتمويل ارهاب.
امام المحامون فتسري عليم الموجبات المبينة في الفقرة السابقة وفقاً لآلية تضعها نقابتا المحامين في بيروت

وطرابلس وتأخذ بعين الاعتبار خصوصية مهنة المحاماة وانظمتها.
على المراقبين العاملين لدى لجنة الرقابة على المصارف ابلاغ رئيس «الهيئة» بواسطة رئيس اللجنة عن العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم والتي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض اموال او بتمويل ارهاب.
على مفوضي المراقبة لدى المعنيين بالمادة الرابعة من هذا القانون ابلاغ رئيس «الهيئة» فوراً عن تفاصيل العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بعملهم والتي يشتبهون بأنها تخفي تبييض أموال او تمويل ارهاب.

المادة 8

1- تجتمع «الهيئة» بعد تلقيها المعلومات من المعنيين المشار اليهم في المادة السابعة اعلاه او بعد تلقيها المعلومات من السلطات الرسمية اللبنانية او الاجنبية.
2- بعد تقييم وتحليل المعلومات المتوفرة عن الحالة المعروضة، تتخذ «الهيئة» قراراً إما بأخذ العلم او بإجراء التحقيق اللازم بشأنها سيما من خلال التدقيق في الحسابات او العمليات او التحقق من الاموال المشتبه بها. تقوم «الهيئة» بتحقيقاتها بواسطة من تنتدبه من اعضائها او المسؤولين المعنيين لديها او بواسطة امينها العام او من تعينه من بين مفوضي المراقبة ويقوم كل من هؤلاء بمهامه شرط التقيد بالسرية ودون ان يعتد تجاهه بأحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف.
3- وبعد استكمال اعمال التدقيق والتحليل، تتخذ «الهيئة» قرارتها وفقاً لاحكام البنود ٢ و٣ و٤ من المادة السادسة من هذا القانون.
4- عند تقرير رفع السرية المصرفية عن الحسابات المعنية و/أو تجميدها بصورة نهائية و/أو تقرير طلب الاستمرار بمنع التصرف بالاموال، ترسل «الهيئة» نسخة طبق الاصل عن قرارها الى كل من النائب العام التمييزي والى الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها والى صاحب العلاقة والى الجهات المعنية بهذا القرار، محلية او خارجية، وذلك اما مباشرةً واما بواسطة المرجع الذي وردت المعلومات عن طريقه.
5- في حال قرر النائب العام لدى محكمة التمييز حفظ الاوراق بقضايا تبييض الاموال وعدم السير بالدعوى العامة تعتبر الحسابات المجمدة وسائر الاموال محررة ويجري ابلاغ قرار الحفظ الى «هيئة التحقيق الخاصة»، ولا يجو ل «الهيئة» ان تبقي على رفع السرية المصرفية والتجميد ومنع التصرف بالاموال وعليها ان تبلغ فوراً المصارف والجهات المعنية الاخرى بذلك. اذا تبين لها قبل تنفيذها القرار وجود ادلة او قرائن جديدة من شأنها ان تبرر الابقاء على التجميد ومنع التصرف بالاموال ورفع السرية المصرفية

فعلى «الهيئة» ان ترسل تقريراً معللاً مرفقاً بالمستندات المتضمنة هذه الادلة او القرائن الى الناب العام لدى محكمة التمييز الذي له ان يقرر عند الاقتضاء التوسع بالتحقيق على ضوء هذه المعطيات.

6- وفي حال صدور قرار مبرم بمنع المحاكمة عن قاضي التحقيق او عن الهيئة الاتهامية كما في حال صدور حكم او قرار مبرم بإبطال التعقبات او بالبراءة بحق اصحاب الحسابات المجمدة والاموال الممنوع التصرف بها تصبح الحسابات والاموال محررة ويجري ابلاغ نسخة عن الحكم او القرار الصادر الى «هيئة التحقيق الخاصة» بواسطة النائب العام لدى محكمة التمييز وعلى «الهيئة» ان تبلغ الحكم او القرار الى المصارف والجهات المعنية الاخرى بذلك، ولا يعود ل «الهيئة» ان ترفع السرية المصرفية مجدداً او ان تعيد التجميد ومنع التصرف بشأن الحسابات والاموال المشمولة بقرار منع المحاكمة الا عن طريق اتباع الآلية المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

المادة 9

لرئيس «الهيئة» او لمن ينتدبه ان يخابر مباشرةً السلطات اللبنانية او الاجنبية كافة (القضائية – الادارية – المالية والامنية) بغية طلب معلومات او الاطلاع على تفاصيل التحقيقات التي تكون قد اجرتها حول الامور المرتبطة او المتصلة بتحقيقات تجريها «الهيئة». وعلى السلطات اللبنانية المعنية ان تستجيب لطلب المعلومات فوراً دون الاعتداد تجاه «الهيئة» بأي موجب سرية.

المادة 10

لرئيس «الهيئة» او لمن ينتدبه الطلب مباشرةً من المعنيين المشار اليهم في المادتين الرابعة والخامسة تزويد «الهيئة» بالمستندات والمعلومات الضرورية كافة للقيام بمهامها وعلى هؤلاء ان يستجيبوا لهذا الطلب ضمن مهلة معقولة.

المادة 11

يحظر على الملزمين بموجب الابلاغ وعلى اعضاء مجلس ادارتهم ومسؤوليهم وموظفيهم الافادة او الايحاء لأي كان عن تقديم او النية بتقديم ابلاغ عن عملية مشبوهة او معلومات ذات صلة ل «هيئة التحقيق الخاصة»، او عن قيام «الهيئة بالاستعلام عن العملاء او بالتدقيق في عملياتهم او في حساباتهم.

المادة 12

يتمتع كل من رئيس «الهيئة» واعضائها والعاملين لديها او المنتدبين من قبلها بالحصانة ضمن نطاق عملهم بحيث لا يجوز الادعاء عليهم او على احدهم او ملاحقتهم بأي مسؤولية مدنية او جزائية تتعلقان بقيام اي منهم بمهامه ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ والمتعلق بسرية المصارف الا بحال افشاء السرية المصرفية.

كما يتمتع المعنيون المشار اليهم في المادتين الرابعة والخامسة والعاملون لديهم والمراقبون العاملون لدى لجنة الرقابة على المصارف ومفوضو المراقبة بالحصانة عينها عندما يقومون بتنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقهم بموجب هذا القانون او بموجب قرارات «الهيئة» وخاصةً عند قيامهم بحسن نية بإبلاغ «الهيئة» عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض اموال او بتمويل ارهاب.

المادة 13

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة حدها الاقصى مئة مليون ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المواد الرابعة والخامسة والسابعة والعاشرة والحادية عشرة من هذا القانون.

ل «الهيئة» ان توجه تنبيهاً الى الجهات التي تخالف احكام النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق احكام هذا القانون، وان تطلب تقارير منتظمة منها عن التدابير التي تتخذها تصحيحاً لأوضاعها، كما يمكنها احالة هذه الجهات الى الهيئة المصرفية العليا فيما خص المعنيين في المادة الرابعة ومراسلة سلطات الوصاية او الاشراف بشأن المخالفين المعنيين في المادة الخامسة.

للهيئة المصرفية العليا فرض غرامة مالية على المحالين اليها لعدم تقيدهم بالنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق احكام هذا القانون على ان لا تزيد عن مايتي ضعف الحد الادنى الرسمي للاجور، وتستوفى هذه الغرامات لصالح مصرف لبنان.

ولا يحول ما تقدم دون تطبيق العقوبات الادارية المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف بالنسبة للمعنيين المشار اليهم في المادة الرابعة، كما لا يحول دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في سائر القوانين او الانظمة بالنسبة للمعنيين المشار اليهم في المادة الخامسة.

المادة 14

تصادر لمصلحة الدولة الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي انها متعلقة بجريمة تبييض اموال او تمويل ارهاب او محصلة بنتيجتها ما لم يثبت اصحابها، قضائياً، حقوقهم الشرعية بشأنها.

يمكن اقتسام الاموال التي جرت مصادرتها مع دول اخرى عندما تكون المصادرة ناتجة بصورة مباشرة عن تحقيقات او تعاون منسق جرى بين السلطات اللبنانية المعنية وبين الجهة او الجهات الاجنبية المعنية.

المادة 15

– تلغى التحفظات المنصوص عليها في الفقرات /٢ – ٣ – ٤ / من المادة الاولى من القانون رقم ٤٢٦ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ المتعلق بالاجازة بإبرام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،

– كما تلغى المادة ١٣٢ من القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

المادة 16

لا يعتد، فور نفاذ هذا القانون، بجميع الاحكام المخالفة او التي لا تأتلف مع مضمونه ولا سيما تلك الواردة في:

– قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ وفي

– القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

المادة 17

على مفوضي مراقبة المصارف والمؤسسات المالية وسائر الشركات والمؤسسات المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون التحقق من تقيد هذه الشركات والمؤسسات كافة بأحكام هذا القانون وبالنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد اليه وابلاغ رئيس «الهيئة» عن اية مخالفة بهذا الشأن.

تناط بوزارة العدل وبكل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس ونقابة المحاسبين المجازين مهمة التحقق من تقيد كتاب العدل والمحامين والمحاسبين المجازين، كل فيما خصه، بالاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد اليه.

المادة 18

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الفهرس

مقدمة.....٦

القسم الاول : التكييف النظري والقانوني للعلاقات المدنية العسكرية والارهاب.....١٢

الفصل الاول : اشكالية تعريف الارهاب، ومعاناة لبنان منه.....١٤

المبحث الأول: مفهوم الارهاب، أشكاله، أسبابه.....١٦

الفقرة الاولى: تعريف الارهاب.....١٧

الفقرة الثانية: أشكال الإرهاب.....٢١

الفقرة الثالثة: الأسباب والدوافع وراء انتشار ظاهرة الإرهاب.....٢٥

المبحث الثاني: لبنان والارهاب: صراع مكلف ومستمر.....٣١

الفقرة الاولى: الارهاب الممارس من قبل اسرائيل.....٣١

الفقرة الثانية: ارهاب الجماعات المتطرفة.....٣٢

الفصل الثاني: مفهوم العلاقات المدنية العسكرية والنظريات التي تناولتها.....٣٥

المبحث الأول: الإشكالية المدنية العسكرية.....٣٦

الفقرة الاولى: مفهوم العلاقات المدنية العسكرية.....٣٧

الفقرة الثانية: مفهوم التعاون العسكري المدني.....٤١

الفقرة الثالثة: التحديات التي تواجه العلاقات المدنية العسكرية.....٤٥

المبحث الثاني: أبرز النظريات في العلاقات المدنية العسكرية.....٤٧

الفقرة الاولى: النظريات الموضوعة من قبل الباحثين.....٤٨

الفقرة الثانية: نقاط الضعف في نظرية العلاقات المدنية العسكرية.....٥٥

الفقرة الثالثة: تأثير الارهاب على العلاقات المدنية العسكرية.....٥٩

خاتمة القسم الاول.....٦١

القسم الثاني: الخصوصية المحلية التي توجّه العلاقات المدنية العسكرية في مكافحة الإرهاب.....٦٢

الفصل الاول: دور المؤسسات العسكرية والمدنية والمجتمع المدني في الحرب على الارهاب.....٦٤

المبحث الاول: المؤسسة العسكرية ودورها في حماية الحريات العامة وتحقيق التنمية والامن الاجتماعي ومكافحة الارهاب.....٦٥

الفقرة الاولى: حماية الحريات وتحقيق التنمية والامن الاجتماعي من صلب مهمات الجيش.....٦٦

الفقرة الثانية: الجيش اللبناني في مواجهة الإرهاب.....٧١

المبحث الثاني: دور المؤسسات الدستورية والحكومية والمؤسسات غير الرسمية والمجتمع المدني.....٧٨

الفقرة الاولى: دور المؤسسات الحكومية والدستورية.....٧٨

الفقرة الثانية: دور المؤسسات غير الرسمية والمجتمع المدني.....٨٩

الفصل الثاني: العلاقات المدنية العسكرية في ادارة الازمات المحلية الداخلية.....٩٦

المبحث الأول: معركة نهر البارد.....٩٨

الفقرة الاولى: حيثيات وسير المعركة.....٩٨

الفقرة الثانية: العلاقات المدنية العسكرية في حسم المعركة ٩٩

المبحث الثاني: معركة فجر الجرود.....١٠٤

الفقرة الاولى: أهمية المعركة ونتائجها.....١٠٥

الفقرة الثانية: الدور المدني الداعم في حسم المعركة ١٠٦

خاتمة القسم الثاني.....١٠٩

خاتمة عامة.....١١٠

قائمة المراجع.....١١٣

قائمة الملاحق.....١٢٢